المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٤٦)

نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي

توحيد وبناء

إعداد
فهد بن عبدالله بن محمد العمري

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

صدرت بمناسبة مرور مائة عام على الاحتفال بتأسيس المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٤٦)

نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد
فهد بن عبدالله العمري

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

صدرت بمناسبة مرور مائة عام على الاحتفال بتأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

ⓒ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العمري، فهد بن عبدالله بن محمد

نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي / فهد بن عبدالله ابن محمد العمري - الرياض، ١٤٢٤هـ

٦٦٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم - . (سلسلة نشرة ألف رسالة علمية: ٤٦)

ردمك ٣ - ٤٥١ - ٠٤ - ٩٩٦٠

١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- نزع الملكية أ- العنوان

ب - السلسلة

ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٢٤/١٢٥٥

رقم الإيداع ١٤٢٤/١٢٥٥

ردمك ٣ - ٤٥١ - ٠٤ - ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

تقديم لمعالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله،وصحابته، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أكرم الله هذه البلاد المباركة بدولة اتخذت كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله» شعارًا ونبراسًا، التزمت به في شؤونها كلها، وأكد على ذلك الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود منذ دخوله الرياض في الخامس من شوال ١٣١٩هـ، استمرارًا لمنهج آبائه وأجداده، المستمد من الكتاب والسنة.

ولقد كان استرداد الملك عبد العزيز للرياض تأسيسًا للمملكة العربية السعودية الحديثة التي أقيمت على المبادئ السامية، وما احتفالنا بمرور مائة عام على ذلك، إلا تذكير بنعمة الله، وفرح بنصره، واستذكار للجهود المباركة التي أداها الملك المؤسس - رحمه الله - في سبيل توحيد البلاد، وعرفان لفضله، ووفاء بحقه، وتسجيل لأبرز الإنجازات الرصينة التي تحققت في عهده وعهد أبنائه من بعده.

وإنه لشرف عظيم أن تسهم الجامعة في فعاليات هذه المناسبة الوطنية العزيزة بنتاج علمي، يتمثل برسائل علمية، وبحوث شرعية وتاريخية وجغرافية، ومنها رسالة الدكتوراه التي بين أيدينا الموسومة بـ **(نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي)**..

ويتم نشرها ضمن «سلسة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية» إسهامًا من الجامعة في خدمة الثقافة الإسلامية، والفكر الإسلامي الذي تحمل لواءه بلادنا المباركة التي قامت منذ تأسيسها على نصرة الدين الحنيف، والدعوة إليه.

وختامًا أسأل الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد قادتها وسؤددها، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، وصاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين، وصاحب السمو الملكي النائب الثاني خير الجزاء على ما قدموه لأمتهم من جهود مذكورة ومشكورة.

والله الموفق،،،

د. محمد بن سعد السالم

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

أولا : الافتتاحية.

ثانيًا : أسباب اختيار الموضوع.

ثالثًا : منهج البحث.

رابعًا : مخطط البحث.

أولا: الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

وبعد:

فلقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ومن ثم جاءت تشريعاتها وافية بحاجات الناس في

---

(١) سورة آل عمران: آية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية: (٧٠، ٧١).

(٤) خطبة الحاجة التي رواها ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. أخرجه الترمذي: ٣/ ٤٠٤، في: ٩ - كتاب النكاح، ١٧ - باب خطبة النكاح، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده: ٣٩٢/١. وقال المحقق أحمد شاكر على المسند «صحيح» ٢٧٢/٥.

جميع جوانب الحياة...، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]

وبناء علي هذا بذل علماؤنا الأجلاء جهدهم في فهم نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، واستنبطوا أحكاماً أثرت الفقه الإسلامي في كل باب من أبوابه..

ومن الأمور التي تناولها الفقهاء - رحمهم الله - بالبحث: حالات نزع الملكية الخاصة. فرأيت بعد استخارة الله - سبحانه وتعالى - ثم مشورة أساتذتي وزملائي أن أكتب في (**نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي**). ليكون موضوع رسالتي التي أقدمها لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الدكتوراه.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها:

١ - إيجاد دراسة متخصصة تجمع شتات هذا الموضوع، حيث إن مادته العلمية متفرقة بين صفحات الكتب الكثيرة، وحري بها أن تجمع في كتاب مستقبل رجاء أن يسهل على الباحث والقارئ الذي يريد الاطلاع على جانب من جوانب هذا الموضوع في كل زمان ومكان.

٢ - كثرة حدوث وقائع نزع المالكية الخاصة في كل زمان ومكان في حياة الناس العلمية وخاصة بعد أن توسعت الدول في المشروعات العامة التي تقدم لأفراد المجتمع خدمات عامة مما أدى إلى حاجة انتزاع ملكيات خاصة لكثير من الأفراد.

---

(١)سورة النحل: آية : (٨٩).

٣ - ظهور بعض حالات النزاع الحديثة في بعض المجتمعات الإسلامية والتي فيها نزع للملكية الخاصة لمصلحة عامة، كمسألة نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة، ومسألة التأميم، وتحديدالملكية وهو ما يعرف بقانون الإصلاح الزراعي)، وهي بحاجة إلى معرفة موقف الشريعة منها.

٤ - إني لم أر من كتب في هذا الموضوع بصفة مستقلة، تجمع شتاته، وتبين أحكامه، وبخاصة أن الدرسات التي قدمت في هذا الجانب، وهو جانب المالكية، وما يتعلق بها قليلة، وما قدم منها كان بعضه يقصد عرض النظريات الكلية والدراسات العامة حول الملكية وطبيعتها وخصائصها..

إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع التي أراها - في نظري - جديرة في الكتابة عنها، أرجو من الله أن ينفع بها.

فاستعنت بالله، وحاولت قدر جهدي الإلمام بالموضوع وجمع أطرافه.

وفي الختام أشكر الله تعالى الذي منّ عليّ بنعم لا تُعد ولا تُحصى من ذلك توفيقه لإتمام هذا البحث العلمي الذي أرجو أن يكون خالصًا لوجهه الكريم وزادًا لي يوم القيامة.

ومن باب الاعتراف بالجميل والاقتراب بالواقع أتقدم بالشكر الجزيل للدولة على ما تقوم من رعاية واهتمام بالعلم وأهله.

كما أتقدم بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي كانت عونًا لي في مواصلة الدراسة والسير في طريق العلم.

كما أشكر القائمين على كلية الشريعة بالرياض، لا سيما أساتذتي في قسم الفقه الذين لم استغن عن توجيهاتهم ومشورتهم.

وأخص بالشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن الأطرم، الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، الذي تفضل مشكورًا بالإشراف على هذه الرسالة. والذي لم يأل جهدا في نصحي وإرشادي، فلقد منحني من وقته وعلمه ما كان به أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل. ولقد استفدت منه - وفقه الله - كثيرا ، لعل من أبرز ذلك: التأدب مع العلماء، واحترام أقوالهم، وحملهم على المحمل الحسن ما أمكن إلى ذلك سبيلا، والأناة في البحث وتحري الصواب. فأسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمد في عمره، وأن يبارك في جهده وعلمه، وأن يوفقه لما يحبه ويرضاه. إنه سميع مجيب.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة في إعداد هذه الرسالة من الأساتذة والزملاء فأسأل الله للجميع الأجر والثواب وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهد بن عبدالله بن محمد العمري

ثالثًا : منهج البحث:

كان المنهج الذي سرت عليه خلال البحث ، هو ما يلي:

أولا : اعتمدت في هذا البحث على كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين مرجحًا من أقوالهم ما عضده الدليل.

ثانيًا: عرضت المسائل الفقهية مع بيان خلاف الفقهاء في أكثر المسائل التي تضمنتها هذه الرسالة، وذلك حسب ما يلي:

أ - جعلت هذا البحث مقصورًا على بيان أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، وهي: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

وقد أذكر المذهب الظاهرى أو أقوال بعض الصحابة وأئمة السلف في بعض المواضع. على أنني قد لا أذكر قول مذهب من المذاهب في حالات نادرة لأني لم أقف على قول لهذا المذهب إما لعدم نصهم عليه أو لأني لم أهتد إليه.

ب - عرضت المسائل الفقهية، فما وقع الاتفاق بين الفقهاء فيها فإني أورد بعض النصوص الفقهية التي تبين اتفاقهم.

وما وقع الخلاف بين العلماء فيها، فإني أعرضها على حسب الأقوال مقدما القول القوي - حسب فهمي- ثم الذي يليه، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشة أدلة الأقوال - إن وجدت - وبعد ذلك يكون الترجيح مع بيان أسبابه، وما يعضده.

ثالثًا: حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية، والاستعانة بالمراجع الحديثة.

رابعًا: ذكرت رقم الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالنسبة لسورها.

خامسًا: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة مع بيان درجتها من الصحة حسب المستطاع.

سادسًا: ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة.

سابعًا: ذكرت بعض التعريفات اللغوية والشرعية لما أرى أنه بحاجة إلى ذلك مستعينًا بكتب اللغة.

ثامنًا: ذيلت الرسالة بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليها والاستفادة منها، وهي كما يلي:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الآحاديث.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام.

٥ - فهرس المصادر والمراجع.

٦ - فهرس الموضوعات.

رابعًا: مخطط البحث:

وقد بنيت هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياري له ومنهجي في البحث.

التمهيد: ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النزع.

المبحث الثاني: تعريف الملكية.

المبحث الثالث: محل الملكية.

المبحث الرابع: أقسام الملكية.

المبحث الخامس: بيان مشروعية الملكية الخاصة.

المبحث السادس: حكم التعدى على الملكية الخاصة.

المبحث السابع: بيان الأصل في انتقال الملكية.

الباب الأول
نزع الملكية للمصلحة الخاصة

ويشتمل على خمسة فصول، وهي كما يلي:

الفصل الأول: ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصلحة لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح.

المبحث الثالث: بيان ضوابط المصلحة الشرعية.

الفصل الثاني: نزع الملكية بالتملك بالشفعة:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشفعة.

المبحث الثاني: حكم الأخذ بالشفعة.

المبحث الثالث: سبب استحقاق نزع الملكية بالشفعة.

المبحث الرابع: محل الشفعة.

الفصل الثالث: نزع الملكية لقضاء الدين.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الدين.

المبحث الثاني: تعريف المفلس.

المبحث الثالث: حكم نزع الحاكم ملكية المفلس عن طريق البيع.

المبحث الرابع : بيان ما يمكن نزعه من أموال المفلس وما لا يمكن.

المبحث الخامس: حكم نزع الحكام ملكية المدين الموسر لقضاء الدين.

الفصل الرابع : نزع ملكية الراهن عن العين المرهونة عن طريق البيع:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرهن.

المبحث الثاني: بيان مشروعية الرهن.

المبحث الثالث: حكم نزع الحاكم ملكية الراهن عن العين المرهونة.

الفصل الخامس: صور لنزع الملكية لمصلحة خاصة:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نزع الوالد مال ولده.

المبحث الثاني: نزع الملكية بالمثلة.

المبحث الثالث: نزع الملكية بعتق أحد الشركاء نصيبه من المملوك.

المبحث الرابع: نزع الملكية العبدالمسلم من الكافر.

المبحث الخامس: نزع الملكية لإزالة الضرر.

الباب الثاني

نزع الملكية للمصلحة العامة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نزع العقار للمصلحة العامة:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقار.

المبحث الثاني: حكم نزع العقار للمصلحة العامة.

المبحث الثالث: إجراءات نزع العقار للمصلحة العامة.

الفصل الثاني: التعزير بنزع المال:

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزير.

المبحث الثاني: بيان مشروعية التعزير.

المبحث الثالث: بيان أنواع التعزير.

المبحث الرابع: حكم التعزير بنزع المال.

المبحث الخامس: الغرامة.

المبحث السادس: المصادرة.

الفصل الثالث : نزع ملكية المحتكر عن طريق البيع:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الاحتكار.

المبحث الثاني : حكم الاحتكار.

المبحث الثالث : الأشياء التي يجري فيها الاحتكار.

المبحث الرابع: نزع الحكم ملكية المحتكر عن طريق البيع

الباب الثالث

صور حديثة لنزع الملكية للمصلحة العامة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان موقف الفقهاء من نزع الحاكم المال من الناس.

المبحث الثاني: بيان أدلة الفقهاء القائلين بجواز نزع الحاكم المال من الناس.

المبحث الثالث: الشروط التي يجب مراعاتها عند نزع الحاكم المال من الناس.

الفصل الثاني: نزع الملكية عن طريق التأميم:

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة التأميم.

المبحث الثاني: بيان أسباب انتشار التأميم.

المبحث الثالث: بيان حكم التأميم.

المبحث الرابع: تحديد الملكية (وهو ما يعرف بقانون الإصلاح الزراعي).

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث.

التمـهيـــد

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النزع.

المبحث الثاني: تعريف الملكية.

المبحث الثالث: محل الملكية.

المبحث الرابع: أقسام الملكية.

المبحث الخامس: بيان مشروعية الملكية الخاصة.

المبحث السادس: حكم التعدي على الملكية الخاصة.

المبحث السابع: بيان الأصل في انتقال الملكية.

المبحث الأول
تعريف النزع

أولا: تعريف النزع لغة:

النزع في اللغة يطلق على عدة معان منها:

قلع الشيء من مكانه وتحويله عن موضعه وإزالته، ويطلق أيضا على الجذب، والمعاطاة والمصافحة، والتخاصم إلى غير ذلك من المعاني اللغوية.

فقد جاء في لسان العرب ما نصه: نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوع ونزيع وانتزعه فانتزع: اقتلعه فا قتلع.

وفرق سيبويه[1] بين نزع وانتزع، فقال: انتزع: استلب، ونزع حول الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاستلاب..، ونزع الأمير العامل عن عمله: أزاله، وهو على المثل؛ لأنه إذا أزاله فقد اقتلعه وأزاله ، وقولهم: فلان في النزع: أي في قلع الحياة.

وأصل النزع: الجذب والقلع.

ومنازعة الكأس: معاطاتها. وقال الله - عز وجل -: ﴿ يَتَنَٰزَعُونَ فِيهَا كَأۡسٗا لَّا لَغۡوٞ فِيهَا وَلَا تَأۡثِيمٞ ﴾[2] أي يتعاطون، والأصل: يتجاذبون، ويقال:

---

(١) هو أبو بشر بن عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام نحاة البصرة، وصاحب الكتاب الذي يعد عمدة النحاة، ولد بالبيضاء من قرى فارس سنة ١٤٨هـ، واختلف في سنة وفاته والراجح أنها سنة ١٨٠هـ - رحمه الله-.

انظر: أنباء الرواة على أنباء النحاة: ٣٤٦/٢ - ٣٦٠، المعارف لابن قتيبة: ص ٥٤٤، كتاب سيبويه/ تحقيق عبدالسلام هارون: ٣/١/ وما بعدها.

(٢)سورة الطور: آية: (٢٣).

نازعني فلان بنانه: أي: صافحني، والمنازعة: المصافحة...، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة ونزاعا: جاذبه في الخصومة[1]...) أ.هـ

ومما سبق يظهر لنا: أن النزع يطلق على تحويل الشيء عن موضعه وإزالته على سبيل الجذب والقلع. وهذا ما يتناسب مع نزع الملكية الخاصة. والله أعلم.

ثانيا: تعريف النزع شرعا:

لم أعثر على تعريف للنزع عند الفقهاء - رحمهم الله - حسب اطلاعي المحدود، لكن من خلال دراستي لهذا الموضوع نعرف النزع شرعا على النحو التالي:

(نزع ملكية المال الخاص جبرًا على صاحبه لمصلحة عامة أو خاصة معتبرة شرعا).

شرح التعريف:

قولنا: (نزع): معناه تحويل الشيء عن موضعه وإزالته على وجه الجذب والقلع وهذا ما يتناسب مع نزع الملكية الخاصة.

قولنا: (ملكية): معناه تلك العلاقة الشرعية بين الشخص وشيء ما تمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع بالشيء المملوك بنفسه أو بإنابته ابتداء إلا لمانع.

---

(١) لسان العرب/ لابن منظور: ٨/ ٣٤٩ - ٣٥٢، مادة نزع، وانظر: تهذيب اللغة/ للأزهري: ١٤١/٢ - ١٤٣، معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس: ٤١٥/٥، ترتيب القاموس المحيط: للفيروز آبادي: ٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦. المصباح المنير/ للمقريزي: ص ٧٣٣.

قولنا: (المال): معناه ما ملك بالفعل مما له قيمة مادية مباحة في حال السعة والاختيار.

قولنا: (الخاص): احترازًا مما هو عام كالمرافق العامة والحمى ونحو ذلك.

قولنا: (جبرا على صاحبه) احترازًا مما نقل على سبيل التراضي وطيب النفس، فلا يدخل ضمن النزع عند الفقهاء.

قولنا: (لمصلحة عامة أو خاصة) مثال المصلحة العامة ما نزع من العقار للمنفعة العامة، ومثال الخاصة، نزع الملكية بالتملك بالشفعة.

قولنا: (معتبرة شرعا) احترازًا من المصالح المنافية لنصوص الشريعة وقواعدها.

المبحث الثاني

تعريف الملكية

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الملكية لغة وشرعا، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الملكية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الملكية شرعا.

فنقول - وبالله التوفيق - :

المطلب الأول
تعريف الملكية لغة

الملكية - بكسر الميم فسكون - مصدر صناعي[1] صيغ من مادة (ملك) منسوب إلى الملك، وهو يدل على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء المملوكة، وقد جاء معنى الملك على عدة معان:

منها: أن الملك ما يملك من مال وخول[2]، ومنها أيضا أن الملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، والاحتواء: ضم الشيء والاستيلاء عليه والتصرف به بانفراد.

قال الخليل بن أحمد[3] ما نصه: (والملك: ما ملكت اليد من مال وخول[4].

---

(١) المصدر الصناعي: هو كل لفظ جامد أو مشتق، اسم أو غيره - زيد في آخره ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة، ليدل على معنى مجرد هو مجموع الصفات الخاصة بذلك اللفظ.
مثل : الحرية - والإنسانية - والوطنية - والتقدمية - والوحشية .
وهو قياسي في هذا، وليست له صيغ أخرى، والحاجة إليه - ماسة- وبخاصة في علم الكيمياء، وغيره من العلوم الطبيعية، وهو من المواد المقيس على كلام العرب، وقد قرره المجمع اللغوي فقال ما نصه:
(إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء) أ . هـ
ضياء السالك / محمد النجار: ٣/٤٤.

(٢) الْخَوَل: ما أعطى الإنسان من العبيد والنعم. انظر: تهذيب اللغة: للأزهري: ٧/٥٦٤ مادة (خول)، تحقيق: عبدالسلام هارون.

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، شيخ سيبويه، وصاحب العروض، كان ذكيا فطنًا شاعرا من مصنفاته: كتاب العين، توفي سنة ١٧٠هـ رحمه الله.
انظر المعارف: ص ٥٤١، طبقات الزبيدي: ص ٤٧ - ٥١، مراتب النحويين ص ٥٤ - ٧٢.

(٤) كتاب العين/ للخليل بن أحمد : ٥/ ٣٨٠، وانظر: تهذيب اللغة: ١٠/ ٢٦٩.

وقال ابن فارس[1] في تعريفه أيضا ما نصه: (ملك : الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، و،يقال: أملك عجينه: قوى عجنه وشدّه، وملكت الشيء قويته ....، والأصل هذا، ثم قيل: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة، فالملك: ما ملك من مال..) أ . هـ[2] .

وجاء في لسان العرب قوله: (الْمَلْك والْمُلْك، والْمِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ...) أ .هـ[3] .

وجاء في ترتيب القاموس[4] المحيط قوله: (مَلَكَه، يَمْلِكه مِلْكا - مثلثة - ومَلَكَه - محركة - وَمِمْلَكُه - بضم اللام - أو يثلث: احتواه قادرًا على الاستبداد به، وماله ملك - مثلثا - ويحرك - وبضمتين: شيء يمكله، وأملكه الشيء وملكه إياه تملكًا بمعنى ...) أ . هـ[5].

---

(١) هو : أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماما في اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة بهمذان، ثم انتقل إلى الري. ومن مصنفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل، وحلية الفقهاء، وله شعر حسن. كانت وفاته - رحمه الله - بالري سنة (٣٩٥هـ)، وقيل سنة (٣٩٠هـ)، والأول أشهر.

(٢) معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس: ٥/ ٣٥١- ٣٥٢، مادة (ملك).

(٣) لسان العرب/ لابن منظور: ١٠/ ٤٩١ - ٤٩٧ مادة (ملك).

(٤) ترتيب القاموس المحيط/ للفيروزآبادى: ٤/٢٨١ - ٢٨٣. مادة (ملك)، وانظر: أساس البلاغة/ للزمخشري: ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١.

(٥) انظر: المصباح المنير/ للمقري: ٢/٧٠٦.

والملك ميمه - مثلثة - شاع استعمال الضم في الولاية العامة فيقال: ملك على الناس أمرهم ملكا - بضم الميم - أما الكسر والفتح ففي ملك الأشياء.[1]

ومما جاء في الضم قوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].

وقوله - عزوجل - : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] والآيات في هذا كثيرة.

---

(١) انظر: المصباح المنير/ للمقري: ٢/ ٧٠٦.

(٢) سورة الملك: آية (١).

(٣) سورة آل عمران: آية (٢٦).

المطلب الثاني

تعريف الملكية شرعا

إن تعريف الملك شرعا قد أشكل ضبطه، وتعذر إدراكه على كثير من الفقهاء[1]، ومع هذا فإن الفقهاء من عرفه بتعريفات متفاوتة، فمنهم من نظر إليه على أنه وصف أو حكم شرعي، أقره الشارع، ورتب عليه آثارا، ونتائج تلزمه ولا تتخلف عنه، ومنهم من عرفه أساس ذكر موضوعه، ومنهم من عرفه على أساس أنه علاقة بين المالك والمملوك. ويمكن تصنيف تعاريفهم إلى ثلاثة اتجاهات، هي كما يلي:

(أ) تعريفهم للملك على أساس أنه وصف أو حكم شرعي.

(ب) تعريفهم للملك على أساس ذكر موضوعه.

(جـ) تعريفهم للمك على أساس أنه علاقة بين المالك والمملوك.

أولا: تعريفهم للملك على أساس أنه وصف أو حكم شرعي:

١ - وممن سلك هذا الاتجاه القرافي[2] حيث قال في تعريفه: (والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك: أنه حكم شرعي في العين أو

---

(١) انظر: الفروق/ للقرافي: ٣/ ٢٠٨، شرح حدود ابن عرفة/ للرصاع التونسي: ص ٣٥٣، ٣٦٦، مواهب الجليل/ للحطاب: ٤/ ٢٢٣.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، أحد أعلام فقهاء المذهب المالكي المشهورين، ينسب إلى صنهاجة وإلى القرفة، له مصنفات في الفقه والأصول منها: البروق في أنواء الفروق (ط)، والذخيرة في فقه المالكية (خ)، وشرح تنقيح الفصول (ط)، وغير ذلك من المصنفات القيمة. كانت وفاته - رحمه الله - في جمادي الآخرة سنة: ٦٨٤هـ ، ودفن في القرافة.
انظر الديباج المذهب/ لابن فرحون المالكي: ١/ ٢٣٦ - ٢٣٩. والأعلام/ للزركلي: ١/ ٩٤ - ٩٥، الفتح المبين: جـ٢/ ص ٨٦ - ٨٧.

المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[1]) أ . هـ .

وقد قام القرافي - رحمه الله - بشرح تعريفه، وانتقده ابن الشاط[2] في بعض الأشياء، وفيما يلي تلخيص لما ذكراه مع بعض التعقيبات:

قوله: (حكم شرعي) استبدل القرافي على أن الملك حكم شرعي بأمرين:

الأول: الإجماع.

الثاني: كونه يتبع الأسباب الشرعية، فكل ما يتبعها فهو حكم شرعي.

وقد انتقد ابن الشاط كون الملك حكمًا تكليفيا[3].

والذي يظهر أن الملك يكون حكماً تكليفيّا من وجه، وحكمًا وضعيًّا من وجه آخر، ذلك أن الملك إذا نظر إليه من جهة هل هو مباح أم واجب أم حرام؟ فهو من خطاب التكليف، وإذا نظر إليه من جهة أنه

---

(١) وقد ذكر القرافي في موضع آخر من كتابه أن الملك: إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هو كذلك) أ . هـ الفروق ٣/٢١٦.

(٢) هو أبو القاسم، قاسم بن عبدالله بن محمد الشاط، الأنصاري السبتي الفقهية المالكي، كان عالما بالفقه والأصول والعربية، له تآليف: منها: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق في الأصول، وغنية الرائض في علم الفرائض، ولد سنة ٦٤٣هـ بمدينة سبتة وتوفي بها سنة ٧٢٣هـ ،دفن بها - رحمه الله - .
انظر: الفتح المبين ٢/١٢٧.

(٣) انظر: حاشية ابن الشاط مع الفروق: ٣/ ٢٠٩.

سبب لحل الانتفاع من خطاب الوضع[1].

وليس في هذا غرابة؛ لأنه قد يجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع في الأمر الواحد من ناحيتين مختلفتين، كما هو مقرر في علم الأصول[2].

وقوله: (مقدر) معناه أنه يرجع إلى تعلق إذن الشارع، والتعلق عدمي ليس وضعًا حقيقيًّا، بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك[3].

وقد انتقد ابن الشاط اعتبار التعلق عدميا؛ لأن النسب عنده ليست عدمية، بل هي أعراض موجودة غير مقدرة، ولهذا اعتبر الملك وصفاً للمالك متعلقًا بالعين أو المنفعة، وليس مقدَّرًا في العين أو المنفعة كما سار عليه القرافي، والكل اصطلاحه، ولا مشاحةفي الاصطلاح[4].

قوله: (في العين أو المنفعة) معناه أن الأعيان تملك بالبيع ونحوه وكذلك المنافع تملك بالإجارة وغيرها.

قوله: (يقتضي انتفاعه بالمملوك) قيد لإخراج التصرف بالوصاية

---

(١) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب: للعلائي: مخطوط/ م١، و٩أ، نقلا عن الملكية للعبادي: جـ١ ص ١٣٧. حيث يقول: الملك في كونه سببا للانتفاع من خطاب الوضع..) أ هـ .

(٢) انظر: الفروق: ١٦٣/١.

(٣) انظر : الفروق: ٢٠٩/٣.

(٤) فالقرافي سار على منهج المتكلمين القائلين بأن النسب أمور عديمة، أما ابن الشاط فسار على منهج الفلاسفة القائلين بأن النسب أعراض موجودة غير مقدرة.
انظر: تهذيب الفروق: لمحمد علي بن الشيخ حسن مفتي المالكية ٢٣٤/٣.

والوكالة، وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمجانين، فإن هؤلاء لهم التصرف ولا يملكون، ولكن تصرفهم ليس لانتفاء أنفسهم بل لانتفاع المالكين.

وقوله: (والعوض عنه) هذا قيد لإخراج الإباحة في الضيافة؛ لأن الضيافة مأذون فيها، ولا تملك على الصحيح، وكذلك إخراج الاختصاص بالمساجد والربط والسكك ومقاعد الأسواق، فإن هذه الأمور لا ملك فيها مع وجود المكنة الشرعية من الانتفاع بها.

وقد انتقد ابن الشاط التعبير بـ (يقتضي انتفاعه بالمملوك والعوض عنه لأن الملك عنده لا يقتضي الانتفاع بالمملوك، وبالعوض عنه معا، بل بأحدهما، ولهذا صاغ تعريفه صياغة أخرى فقال - ما نصه- :

(والصحيح في حد الملك : أنه تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة) أ. هـ[1].

قوله: (من حيث هو كذلك) هذا القيد فيه إشارة إلى أنه قد يتخلف الانتفاع بالمملوك، والمعاوضة عنه لمانع خارجي كما في المحجور عليهم، فجاء - رحمه الله - بهذه القيد لإدخالهم، فالتخلف فيهم ليس بالأصل، وإنما لوجود المانع.[2]

---

(١)حاشية ابن الشاط على انفروق: ٣/ ٢٠٩.

(٢) انظر الفروق ٣/٢٠٨ وما بعدها.
حاشية ابن الشاط على الفروق : ٣/ ٢٠٩ وما بعدها.
تهذيب الفروق: ٣/٢٣٤٠.
مواهب الجليل: ٤/٢٢٣- ٢٢٤.

٢ - قال ابن السبكي[١] في تعريف الملك: هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك.[٢] وهذا قريب من تعريف القرافي للملك.

٣ - قال الزركشي[٣] في تعريفه إنه: معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينبغي التبعة والغرامة.[٤]

فالزركشي - رحمه الله - يعرف الملك بأنه معنى مقدر في محله، ومن شأن هذا المعنى أن يعطي صاحبه القدرة على التصرف دون أن يتعلق بهذا التصرف تبعة أو غرامة.

فهذه التعريفات تعرف الملك على أساس أنه حكم أو معنى شرعي ثم تأخذ في ذكر مضمون هذا الحكم وموضوعه وأثره، وتعريف

---

(١) هو أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، من فقهاء الشافعية الكبار، تولى القضاء، له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر، الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، جمع الجوامع وغيره من المؤلفات، كانت ولادته سنة (٧٢٧)هـ وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٧١هـ.
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ لابن حجر: ٣/ ٣٩ - ٤١، البدر الطالع: ج١ ص ٤١٠ - ٤١١، الفتح المبين: ٢/١٨٤ - ١٨٥.

(٢) الأشباه والنظائر/ للسيوطي: ص ٣٤٢.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، من علماء الشافعية، كان عالما بالفقه والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة منها: المنثور في القواعد، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لقطة العجلان في أصول الفقه، كانت ولادته سنة ٧٤٥هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٧٩٤هـ
انظر: الدرر الكامنة ٤/١٧ - ١٨، الفتح المبين: ٢/٢٠٩، الأعلام ٦/ ٦٠ - ٦١.

(٤) المنثور في القواعد/ للزركشي: ٣/٢٢٣، تحقيق: د / تيسير فائق أحمد محمود.

الملك بشكل دقيق يجب أن يكون على أساس أن الملك علاقة أو اختصاص يقوم بين الإنسان والشيء المملوك من شأنه أن يعطيه القدرة علي التصرف والانتفاع بالشيء إلا إذا وجد مانع من ذلك. والله أعلم.

ثانيًا: تعريفهم للملك علي أساس ذكر موضوعه:

والمقصود بالموضوع الغاية التي من أجلها شرع الأمر، وبناء على هذا المعنى يكون الملك هو القدرة أو التمكن من التصرف والانتفاع بالشيء المملوك، وممن سلك هذا الاتجاه من يلي:

١ - عرفه ابن الهمام[١] بقوله: (الملك هو عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال)[٢].

كما عرفه في موضع آخر بقوله: (...فالملك: هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف[٣]) أ. هـ

والمقصود بالقدرة هنا: أنها قدرة مبتدأة لا مستمدة من شخص آخر وذلك احترازًا من الوكيل؛ لأن له التصرف وهو ليس بمالك، وإنما يتصرف بتوكيل من المالك وتفويض منه.

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المشهور بابن الهمام، من كبار فقهاء الأحناف المحققين، تربى على يد عدد كبير من العلماء، وبرع في مختلف العلوم، وكان يهتم بالدليل ويتجه وإن لم يوافق مذهبه، من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه المسايرة في أصول الفقه، كانت ولادته سنة (٧٩٠)هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة (٨٦١) هـ.
انظر: البدر الطالع: ٢٠١/٢ - ٢٠٢، الضوء اللامع: للسخاوي: ١٢٧/٨.

(٢) فتح القدير : لابن الهمام ٧٤/٦.

(٣) المصدر السابق: ٦/ ٢٤٨.

وقد أضاف ابن نجيم [1] لهذا التعريف قيد (إلا لمانع)[2] احترازاً من المحجور عليه؛ لأنه مالك ولا قدرة له على التصرف[3].

٢ - عرفه الزركشي بقوله: (هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة).

والزركشي - رحمه الله - بعد أن عرف الملك قال: ولك أن تقول: التصرف نتيجة الملك وأثره، فكيف يحسن تعريفه به؟

أيضا فالصبي والمجنون يملكان المال ولا يقدران على التصرف فيه: إلا أن يقال: المراد تهيئة المال للتصرف، ومالهما مهيأ له، ووليهما نائب عنهما) أ. هـ[4].

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، من فقهاء الأحناف، ولد بالقاهرة، وأخذ عن علمائها، له مؤلفات عديدة منها: البحر الرائق والأشباه والنظائر في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات القيمة كانت ولادته سنة (٩٢٦) هـ، وتوفي - رحمه الله - سنة (٩٧٠) هـ.
انظر مقدمة كتاب الأشباه والنظائر: ص ٥، الأعلام: ٣/١٠٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ص ٣٤٦.
وقد بين الحموي في غمر عيون البصائر: ٣/ ٤٦١ أن الكمال ابن الهمام وقد بين الحموي في غمر عيون البصائر: ٣/٤٦١ أن الكمال ابن الهمام قد ذكر فيه (إلا لمانع) في تعريفه الملك، وقد وجدته في فتح القدير دون هذا القيد، وفي موضع آخر بغير هذا النص فلعله بهذا القيد في مكان آخر.

(٣) انظر الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ص ٣٤٦

(٤) المنثور في القواعد : ٣/٢٢٣.

٣ - وقد عرفه ابن تيمية[١] بقوله: (.. هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة) أ.هـ .

والذي يظهر من هذا التعريف أنه مقصور على الملك الناقص وهو التصرف في الرقبة وحدها من غير ذكر للمنفعة، ولكن إذا تابعنا ابن تيمية - رحمه الله - بعد هذا تبين غير ذلك، فهو يقول:

(... فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك...)[٢].

فيظهر من هذا أنه يريد بالتصرف ما هو أعم من نقل الرقبة عن طريق المعاوضة ، فكما أن البيع والهبة تصرف فكذلك الإعارة والإجارة والانتفاع تصرف.

وعلى العموم فهذه التعريفات لا تبرز حقيقة الملك في كونه ارتباطًا مشروعًا ذا علاقة خاصة بين الانسان وشيء ما.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، من كبار فقهاء الحنابلة وأئمتهم وحفاظهم، برع في مختلف العلوم، له مصنفات كثيرة منها: منهاج السنة النبوية، الحسبة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، فتاواه المشهورة، وله اختيارات فقهية كثيرة، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي - رحمه الله - وهو بالسجن سنة ٧٢٨هـ، وتوفي - رحمه الله - وهو بالسجن سنة ٧٢٨هـ.
انظر : الدرر الكامنة: ١/١٤٤ - ١٦٠، البدر الطالع: ١/٦٣ - ٧٢، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب ٢/٣٨٧ - ٤٠٨.

(٢) مجموع الفتاوي/ لابن تيمية: ٢٩/ ١٧٨.
وانظر القواعد النورانية الفقهية/ لابن تيمية: ص ٢١٨.

ثالثاً : تعريفهم للملك على أساس أنه علاقة بين المالك والمملوك:

وممن سلك هذا الاتجاه من يلي:

١ - جاء تعريفه في الحاوي القدسي - (بأنه الاختصاص الحاجز)[١].

ومعناه: أن الشيء يكون لصاحبه مختصّا به دون غيره[٢]، بحيث يمنع غيره من التصرف فيه، أو الانتفاع به إلا بإذن المالك، أو إذن الشارع.

والذي يظهر أن هذا التعريف يجعل الملك شاملاً لكلى أنواع الاختصاص فيدخل في معنى الملك كل ما يثبت للشخص من حقوق مثل حق الشفيع في الشفعة، وحق الحضانة، وحق الانتفاع بالمنافع العامة، وهذا توسع في التعريف أدخل في مسمى الملك ما ليس منه؛ لأن الملك - وإن كان حقيقته أنه اختصاص - مقيد بالقدرة على التصرف بالأشياء - حسب طبيعتها - أو الانتفاع بها. أما إذا لم يكن الاختصاص بهذه الصفة كنا أمام حق وليس أمام ملك، فكل ملك حق، وليس كل حق ملكا[٣].

---

(١) انظر الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ص ٣٤٦ حيث ساق هذا التعريف ونسبه للحاوي القدسي. والحاوي القدسي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد (محمود) ابن نوح القايسي الغزنوي المتوفي ٥٩٣هـ، سمي بذلك لأنه ألفه في القدس.
وقد عرفه الكاساني بتعريف قريب من ذلك حيث قال في البدائع: ٩/ ٤٣٦٨ ما نصه : (الملك هو الاختصاص بالمحل في حق التصرف) أ. هـ.

(٢) انظر: تهذيب اللغة/ للأزهرى: ٦/ ٥٥٢ مادة (خص).

(٣) انظر: المبسوط/ للسرخسي: ١٤/ ١١٨ وشرح حدود ابن عرفة/ للرصاع التونسي: ص ٤٠٩.

٢ - كما عرفه - صدر الشريعة[١] بقوله: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف الغير)[٢] أ.هـ.

وقد عرفه الشريف الجرجاني بما[٣] عرفه به صدر الشريعة إلا أن العبارة الأخيرة في التعريف جاء نصها: « وحاجزًا عن تصرف غيره فيه »[٤].

فالملك عبارة عن اتصال بين الإنسان وبين شيء، وهذا الاتصال مزيته أن يطلق تصرف المالك في الشيء، ويمنع تصرف غيره فيه، وهذا هو حقيقة الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك، وقد جاء في التعريفات بقيد (شرعي) احترازًامن أية علاقة أو اتصال غير شرعي كعلاقة السارق بالمسروق، والغاصب بالمغصوب وغير ذلك مما حرمه الإسلام.

---

(١) هو عبيد الله بن مسعودبن محمود بن عبيد الله المحبوبي المعروف بصدر الشريعة، من علماء الحنفية المحققين، من تصانيفه: التنقيح وشرحه في أصول الفقه، المسمى بالتوضيح. شرح الوقاية في الفقه وغيرها من التصانيف المفيدة، كانت وفاته - رحمه الله - سنة ٧٤٧هـ.
انظر : الفتح المبين : ١٥٥/٢، الأعلام للزركلي: ٤/ ٣٥٤.

(٢) شرح الوقاية في مسائل الهداية: لصدر الشريعة: ١٩٦/٢.

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، من فقهاء الحنفية المشهورين، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب التعريفات المشهور، وشرح المواقف، وغيرها من المصنفات المفيدة، ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ - رحمه الله -.
انظر: البدر الطالع ٤٨٨/١ - ٤٩٠، الفتح المبين: ٣/ ٢٠ - ٢١ الضوء اللامع: ٣٢٨/٥.

(٤) التعريفات / للجرجاني: ٢٢٨ - ٢٢٩.

وقد علق صاحب - تهذيب الفروق - على هذا التعريف بقوله: (ولكن هذا الحد لا يكون جامعًا إلا بأمرين، **الأول:** التعميم في قوله: (لتصرفه فيه) بأن يقال بالانتفاع إمَّامع أخذ العوض أو بدونه، وإما مع رد العين أو بدونه بنفسه أو نائبه، **والثاني:** التقييد في قوله: عن تصرف غيره فيه بأن يقال: بدون استنابته فتأمل)[1].

التعريف المختار:

على ضوء ما تقدم من عوض ومناقشة لبعض ما بيناه من تعريفات الفقهاء للملكية نستنتج الحقائق التالية:

١ - أن الملكية اختصاص وعلاقة شرعية.

٢ - أن هذا الاختصاص قائم بين الإنسان وشيء ما.

٣ - أن موضوع هذا الاختصاص هو القدرة على التصرف أو الانتفاع بهذا الشيء المملوك - حسب طبيعته -.

٤ - أن التصرف والانتفاع بالشيء المملوك قد يمنع منهما مانع شرعي كفقد الأهلية، أو نقصانها أو وجود حق للغير.

٥ - أن التصرف والانتفاع بالشيء قد يتم عن طريق الأصالة أو النيابة كالوكالة[2].

---

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق: ٣/٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) انظر: الملكية للعبادي: ١/١٥٠.
وقد عرف الملكية بقوله: (اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع) أ.هـ.
وهذا التعريف طيب لابأس به إلا أنه لم يذكر ناحية في التعريف وهي أن الانتفاع بالشيء المملوك والتصرف فيه قد يتم أصالة أو عن طريق الوكالة.
انظر: ضوابط الملكية: د/ عدنان خالد التركماني: ص ١٥.

ومن خلاصة ما سبق نعرف الملكية على النحو التالي:

علاقة شرعية بين الإنسان وشيء ما تمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع به بنفسه أو بإنابته ابتداء إلا لمانع.

شرح التعريف:

فقولنا: (علاقة شرعية): معناه أن الملكية علاقة أو اختصاص أثبته الشارع لأصحابه، وأقره لهم، ولا يترتب عليه من الآثار والأحكام إلا ما رتبه الشارع فليست العلاقة بين المالك والمملوك صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء وذواتها، ولا عن اصطلاح الناس في ذلك، ولا نتيجة لتعارفهم عليه، وإنما حكم شرعي.

وقولنا: (بين الإنسان وشيء ما) معناه أن الملكية اختصاص أو علاقة قائمة بين الإنسان والشيء المملوك.

هذه ثمرة الملكية وهي تمكين صاحبها من القدرة على التصرف بالشيء أو الانتفاع به - حسب طبيعته -.

وإذا ثبت ذلك له امتنع حينئذ تصرف غيره فيه أو انتفاعه به ما لم يكن هناك للتصرف فيه من إذن المالك بوكالة ونحوها، أو إذن الشارع، كأن تعينت مصلحة راجحة في التصرف في ملك هذا المالك، أو كان هذا المالك غير قادر على التصرف، فيتصرف له غيره من الولي والوصي ونحوه.

وقولنا: (أوبإنابته) معناه: هو أن التصرف بالشيء والانتفاع به قد يتم أصالة أو عن طريق النيابة أي الوكالة.

وقولنا: (ابتداء احترازًا من تصرف الوكيل، لأنه لا يتصرف ابتداء وأصالة، وإنما بتوكيل من المالك وتفويض منه.

وقولنا: (إلا لمانع) احترازًا من المجنون والصغير والسفيه؛ إذ إن كلا منهم مالك، ولكن ليست لهم القدرة الشرعية على التصرف؛ لوجود المانع الشرعي من ذلك، وهو أنهم تحت ولاية غيرهم، والله أعلم بالصواب.

الملك والملكية:

يستعمل الفقهاء لفظ الملك في كتبهم كثيرا، كما يستعملون لفظ الملكية[1] - بكسر الميم وهذا في اللغة صحيح؛ لأن الملكية - بكسر فسكون- مصدر صناعي منسوب إلى الملك.

كما يستعمل الفقهاء - أيضا - لفظ المالكية والمملوكية[2]، ويقصد بالمالكية: هي تلك العلاقة بين المال والإنسان وذلك بالنظر إلى الإنسان.

وأما المملوكية: فهي عبارة عن العلاقة بين المال والإنسان وذلك بالنظر إلى المال.

وأما الملكية - بكسر الميم - فهي عبارة عن هذه العلاقة بالنظر إليها نفسها[3].

---

(١) انظر: في استعمال هذا اللفظ (ملكية):
المبسوط: ١٢٢/١٣، مواهب الجليل: ٢٩٥/٥، الفواكه الدواني: ٢/ ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) انظر المبسوط: ١٢٢/١٣، فتح القدير: ٦/ ٧٤، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير: ٧٤/٦.

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية/ د. عبدالسلام العبادي: ١٢٨/١.

المبحث الثالث
محل الملكية

تبن لنا: من تعريف الملكية: أنها علاقة شرعية قائمة بين الإنسان والشيء المملوك تمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع بهذا الشيء - بكل أنواع التصرف والانتفاع السائغة شرعا.

وهذا المبحث لبيان الأشياء التي تكون محلا للملكية، لأنه لا يتصور قيام ملك الإنسان على جميع الأشياء.

- فهناك أشياء ذات نفع خاص، ولكن طبعتها تمنع من أن تكون محلا للملك، كالهواء، وضوء القمر، وأشعة الشمس ونحو ذلك.

- وهناك أشياء لا تحتوي على أية منفعة يمكن أن تقصد منها، ولكن حيازتها والاختصاص بها قد يكون مصدر أذى وضرر للإنسان كالهوام والحشرات.

- وهناك أشياء قد لا تخلو من منافع، لكن الشريعة حرمتها واعتبرتها منافع غير مشروعة وذلك كالخمر، ولحم الخنزير ، وآلات اللهو والطرب.

- وهناك أشياء تحتوي على منافع لكنها لم تبلغ قدرًا تتعلق به النفوس؛ لحقارتها وتفاهتها: كحبة قمح أو شعير ونحوه.

- وهناك أشياء تحتوي على منافع مقصودة، لكن لكي يتم الانتفاع بها ينبغي أن لا تقع تحت التملك الخاص، وذلك كالأنهار، والطرق، والموانئ ونحوها من المرافق العامة.

وأما الأشياء التي تصلح أن تكون محلا للتملك، فهي الأعيان المالية ذات المنافع المقصودة، التي أقرتها الشريعة للملك الخاص.

وكذلك المنافع تكون محلاً للملك سواء اعتبرت مالا - كما هو رأي جمهور الفقهاء - أو لم تعتبر مالا كما هو رأى الحنفية -كما سنبينه فيما بعد - إن شاء الله - عند الكلام عن المال وأنواعه.

وسنبين الأشياء التي تكون محلا للملك، والتي لا تكون وذلك في مطلبين:-

المطلب الأول: المال وأنواعه.

المطلب الثاني: ما يجوز تملكه وما لا يجوز.

المطلب الأول
المال وأنواعه

وسنبين ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المال.

الفرع الثاني: مالية المنافع.

الفرع الثالث: أقسام المال.

الفرع الأول
تعريف المال

أولا: تعريف المال لغة:

المال يطلق على كل ما تملكه الإنسان، وحازه بالفعل من كل شيء سواء أكان عينا أم منفعة؟.

أما ما لم يملكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل فلا يعد مالاً في اللغة كالطير في الهواء، والسمك في الماء ونحو ذلك.

وقد قال الأزهري[1] في تعريفه ما نصه: «المال معروف، وجمعه أموال، ومال أهل البادية: النعم، ورجل ماله: ذو مال، والفعل: تمول ...، ويقال: تمول فلان، إذا اتخذ قنية من مال ، ومنه قوله ﷺ: (غير متمول مالا، وغير متأثل[2] مالا والمعنيان متقاربان) » أ.هـ[3]

---

(١) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري الهروي، إمام مشهورفي اللغة، كا فقيهًا شافعياو غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، له مصنفات عديدة، منها: تهذيب اللغة - خمسة عشر مجلدًا - والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ المزني، وغير ذلك، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة: ٣٧٠هـ - رحمه الله - .
انظر: طبقات الشافعية/ للسبكي ٦٣/٣ - ٦٨، وفيات الأعيان/ لابن خلكان ٣٣٤/٤ - ٣٣٦، سير أعلام النبلاء/ للذهبي ٣١٥/١٦- ٣١٧.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (أنه أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها..) الحديث ١٨٥/٣ في: ٥٤ - كتاب الشروط، ١٩- باب الشروط في الوقف.

(٣) تهذب اللغة: ١٥/ ٣٩٥ - ٣٩٧، مادة (مال).

وفي - لسان العرب -: (المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء) أ. هـ[1].

وقال - ابن الأثير[2] -: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان...) أ.هـ[3]

ثانيًا: تعريف المال شرعا:

المال في الشرع لم يرد له تعريف خاص يحدد معناه تحديداً دقيقا، بحيث إذا أطلق تبادر إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصيام ونحو ذلك من العبادات.

وقد ورد لفظ (المال) في القرآن الكريم في ستة وثمانين موضعا في[4] مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[5] الآية، وفي السنة أكثر من أن تحصى دون حصر لما يصدق عليه اسم المال. بل ترك للناس فهمها بما يعرفون وبألفون، اتباعًا لمنهج الشريعة في عدم

---

(١) لسان العرب: ١١/ ١٣٥، وانظر: ترتيب القاموس المحيط: ٢٩٨٤، باب الميم.

(٢) هو أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري المحدث اللغوي الأصولي، له تصانيف كثيرة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول (ط)، الشافي في شرح مسند الشافعي، وغيرها من المصنفات، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة: ٦٠٦هـ) رحمه الله.
انظر: الأعلام/ للزركلي: ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير: ٤/ ٢٧٣.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمد فؤاد عبدالباقي: ص ٦٨٢- ٦٨٣.

(٥) سورة الكهف: آية (٤٦).

التحديد والحصر فيما يتعلق بأمور المعاملات بين الناس؛ لاختلافهم زمانًا ومكانا.

ولما قامت المذاهب الفقهية، اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال، تبعا لاختلافهم في المعاني الاصطلاحية المقصودة منها، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان، هما:

١ - اصطلاح الحنفية.

٢ - اصطلاح الجمهور.

أولاً: اصطلاح الحنفية:

عرف فقهاء المال بتعريفات كثيرة، مختلفة في العبارة، متقاربة في المعنى- نذكر بعضًا منها:

١ - عرفه بعضهم بقوله: (المال: اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار) أ. هـ[١].

٢ - وعرفه بعضهم بقوله: (المال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز) أ.هـ[٢].

٣ - وعرفه بعضهم بقوله: (المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) أ. هـ[٣].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٥٠٢ نقلاً عن الحاوي القدسي ثم قال بعد أن ساق التعريف: (والبعد وإن كان فيه معنى المالية، لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه) أ. هـ.
وهذا صحيح؛ لأن الانسان لا يعتبر مالا في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، وهذا أمر مقرر في الإسلام.

(٢) المبسوط/ للسرخسي: ١١/ ٧٩.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: ٤/٥٠١.

٤ - وعرفه بعضهم بقوله: (كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة) أ.هـ[1].

وبالنظر إلى تلك التعريفات نجد أن فقهاء الحنفية يوجبون لتحقق مالية الشيء اجتماع عنصرين، هما:

١ - أن يكون شيئًا ماديا يمكن إحرازه وحيازته:

فلا تتحقق مالية الشيء إلا إذا كان محسوسا، يمكن إحرازه وحيازته، كجميع الأشياء المادية التي تملك من أرض ومتاع وحيوان ونقود ونحو ذلك.

ومقتضى ذلك أن منافع الأعيان لا تعد مالا كسكني المنازل وركوب السيارات وحمل الدواب؛ لأنها أعراض لا بقاء لها ولا استقرار فلا يمكن حيازتها وان أمكن الانتفاع بها.

وكذلك لا يعد ضوء الشمس وحرارتها من الأموال؛ لأنهما لايقبلان الحيازة والإحراز، وإن انتفع بهما في العادة.

٢ - أن يكون الشيء منتفعًا به في العادة:

ومقتضى ذلك أن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها أصلا لا تعد مالا كالأشياء الفاسدة التالفة مثل لحم الميتة والطعام المسموم، أو ما ينتفع به انتفاعا غير معتاد كحبة أرز أو قطرة ماء فهذه الأشياء لاتعد مالا، لعدم الانتفاع بها وحدها في العادة، وإن أمكن إحرازها.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية/ لعلي الخفيف: ص ٢٤ .
وانظر: المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي/ لمحمد شلبي: ص ٣٣٠.

وكذلك ينبغي أن يكون هذا الانتفاع في حال السعة والاختيار، لا في حال الاضطرار، فلحم الميتة يجوز الانتفاع به في الضرورة، وذلك لا يجعله مالا فيقتصر على تناول ما تبقى به الحياة حال المخمصة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. كما أن فقهاء الحنفية لا يوجبون أن يكون الشيء مملوكًا بالفعل، لتحقق ماليته، بل يكفي أن يكون بالإمكان تملكه كالأرض البور قبل إحيائها، والطير في الهواء، والصيد في البر أو البحر فهذه الأشياء تعتبر عندهم مالا؛ لأن الاستيلاء عليها ممكن وكذلك الانتفاع بها على الوجه المعتاد ممكن أيضا[1].

ثانيًا: اصطلاح الجمهور:

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على معنى معين للمال - هو أوسع من اصطلاح الحنفية - ويشمل كل ما وقع عليه ملك الإنسان، وأمكن الانتفاع به على وجه معتاد . وفيما يلي أذكر بعضًا من تعاريفهم:

أ - من تعريفات المالكية:

قد عرف الشاطبي[2] (المال) بقوله: (المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه) أ. هـ[3].

---

(١) انظر: أحكام المعاملات الشرعية/ لعلي الخفيف: ص ٢٤. المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي/ لمحمد شلبي: ص ٣٣٠.المالكية/ للعبادي: ١/ ١٧٤.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي، وهو من فقهاء المالكية المحققين، من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه، وقد سماه (عنوان التعريف بأصول التكليف) وهو الجليل القدر لا نظير له في بابه وهو يدل على إمامته وبعد شأوه في علم الأصول، وله كتاب الاعتصام، والمجلس وكتب أخرى، وتوفي يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة ٧٩٠هـ، رحمه الله. انظر: الفتح المبين ٢/ ٢١٢ - ٢١٣، الأعلام: ١/ ٧٥.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٧.

وهذا التعريف انطلاقا من كون المال محلا للملك، والملك لا يكون إلا بما له قيمة بين الناس، ويدخل في ذلك المنافع؛ لأن لها قيمة بين الناس ومحلا للملك.

ب - من تعريفات الشافعية:

١ - عرفه الإمام الشافعي[١] بقوله: (لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[٢].

٢ - وعرف الزركشي المال بقوله: (ماكان منتفعًا به أي مستعدًا لأن ينتفع به) ... ثم استمر قائلا: وهو إما أعيان أو منافع...)[٣].

ج - من تعريفات الحنابلة:

جاء في - متن الإقناع - في تعريف المال، أنه: (مافيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة) .أ.هـ[٤].

---

(١) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي المطلبي. أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، له تصانيف كثيرة أشهرها الأم في الفقه - سبعة مجلدات، جَمَعَه البويطي وبوَّبه الربيع بن سليمان، المسند في الحديث، الرسالة في أصول الفقه وغير ذلك.
انظر: كتاب آداب الشافعي ومناقبه - لابن أبي حاتم الرازي تحقيق الشيخ: عبد الغني عبدالخالق -ر حمه الله، وفيات الأعيان/ ٤/ ١٦٣- ١٦٩، حلية الأولياء ٩/٦٣، الأعلام/ ٦/٢٦ - ٢٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي: ص ٣٥٤.

(٣) المنثور في القواعد/ للزركشي: ٣/٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) الإقناع/ للحجاوي: ٢/٥٩.

وقال صاحب - كشاف القناع - في شرحه لمتن الإقناع، ما نصه: (فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة في حال المخمصة. وخمر لدفع لقمة غص بها، ثم علق قائلا: أو ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لايصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعًا مباحًا مطلقًا. أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع) أ. هـ[1].

وهذا التعريف كما يظهر لا يوضح معنى المال عند الحنابلة؛ لأن المنافع لا تدخل فيه، وهي مال عندهم[2].

وبالنظر إلى تلك التعريفات للمال عند الجمهور نستخلص أن أساس المالية عندهم ما يلي:

١ - أن المال هو ما وقع تحت الملك بالفعل فالأرض بالفعل الموات، والصيد في البر أو البحر، والشجر والحطب في البر ونحوه من المباحات لايعتبر مالاً خاصا إلا إذا حيز واستبد به المالك عن غيره.

٢ - أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

٣ - أن يكون منفعة مباحة في حال السعة والاختيار.

وعلى ضوء ما سبق يكون تعريف المال عند الجمهور ما يلي:

ما ملك بالفعل مما له قيمة مادية مباحة في حال السعة والاختيار.

---

(١) كشاف القناع/ للبهوتي: ١٥٢/٣.

(٢) كشاف القناع: ٧٨/٤، شرح منتهي الإرادات: ٤٠١.

شرح التعريف:

قولنا: (ما) جنس يشمل كل شيء سواء أكان عينًا أم منفعة، وسواء أكان شيئًا ماديا أو معنويا.

قولنا: (ملك بالفعل) أي وقع تحت الملك بالفعل، بأن حازه المالك واستبد به عن غيره وذلك احترازًا من المباحات.

قولنا: (مما له قيمة مادية) احترازًا من الأعيان والمنافع لا قيمة لها في نظر الناس، لحقارتها وتفاهتها، كحبة قمح، أو كمنفعة شم تفاحة.

قولنا: (مباحة) بخلاف الأعيان والمنافع التي أهدرت الشريعة قيمتها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات الهو والطرب المحرمة.

قولنا: (في حال السعة والاختيار) وذلك أن المراد الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة. فالانتفاع بلحم الميتة في حال الضرورة لايجعلها مالاً في نظر الشريعة؛ لأن الضرورة تقدرها. والله أعلم.

الفرع الثاني
مالية المنافع

بعد أن عرفنا خلاف الفقهاء في تحديد المال، فقد اختلفوا تبعًا لذلك في مالية المنافع.

والمقصود بالمنافع هنا: الفوائد العرضية غير المحسوسة، مثل: سكنى الدار، وركوب السيارة، وحمل الدواب ونحو ذلك من الأعراض وهي بهذا الاصطلاح قد اختلف الفقهاء في ماليتها على قولين:

القول الأول: أن المنفعة مال. وقال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

وقد استدل جمهور الفقهاء القائلين بمالية المنافع، بعدة أدلة، منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[4].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على أن ابتغاء الزوجة لا يكون إلا بأن يدفع صداقها من المال، وفي قصة شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام وهو أنه طلب إليه أن يزوجه إحدى ابنتيه مقابل منفعة يقوم

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة/ للرصاع التونسي: ص ٣٨٠.

(٢) انظر المنثور في القواعد/ للزركشي: ١٩٧/٣، ١٩٨، ٢٢٢. تخريج الفروع علي الأصول/ للزنجاني: ص ٢٢٥، تحقيق: د/ محمد أديب الصالح، نهاية المحتاج: للرملي: ٥٠/٦.

(٣) انظر كشاف القناع: ٧٨/٤، المغني لابن قدامة: ٢١٨/٥

(٤) سورة النساء : آية (٢٤).

له بها كما قال تعالى - حكاية عن شعيب - عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾[1] الآية.

وشرح من قبلنا شرع لنا إذا جاء في القرآن أو السنة الصحيحة، إذا لم يظهر له ناسخ على الراجح من أقوال أهل العلم.

فهذا دليل على جواز ابتغاء الزوجة بالمنفعة، وانعقد على ذلك إجماع أئمة المسلمين، فكان ذلك دليلاً على أن المنفعة مال[2].

كما أن ضمان المنافع بالعقد عليها بالإجارة دليل على اعتبارها أموالا[3].

وقد ناقش فقهاء الحنفية هذا الدليل بما يلي:

أن تقوم المنافع في عقد الإجارة على هذا الوضع لم يكن إلا ضرورة ترتيب على إجارة هذه العقود للحاجة إليها، فوجب أن تقتصر على محلها؛ لأن الضرورة تقدرها بقدرها، فلا يثبت للمنافع تقوم في غير عقود الإجارة[4].

---

(١) سورة القصص: آية (٢٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ١٣/ ٢٧٣، مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠.

(٣) انظر: فتح العزيز - شرح الوجيز - بهامش تكلمة المجموع/ للرافعي: ١١/ ٢٦٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص ٢٢٦.

(٤) انظر تبيين الحقائق/ للزيلعي ٥/ ٢٣٤.

القول الثاني: أن المنفعة ليست بمال، وقال بذلك فقهاء الحنفية[1].

وقد استدل فقهاء الحنفية على عدم مالية المنافع بما يلي:

أن من عناصر المال الحنفية أن يكون شيئًا ماديا يقبل الحيازة والإحراز والمنافع لا يتحقق فيها ذلك؛ لأنها أعراض لا استقرار لها ولا بقاء. فلا تكون مالا[2].

وقد أجيب من هذا الدليل بما يلي:

أنه لا يشترط في مالية الشيء إمكان إحرازه وحيازته بنفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازه أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها فإن من يملك بيتا أو سيارة يمنع غيره أن ينتفع به إلا بإذنه، وهكذا[3].

الترجيح:

مما سبق يظهر لنا أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالية المنافع، وذلك للأسباب التالية:

١ - ما ذكروه من الدليل على جواز ابتغاء الزوجية بالمنفعة، فكان ذلك دليلاً على أن المنفعة مال.

٢ - أن المنافع من جملة ما امتن الله به على عباده من النعم. يقول تعالى ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[4].

---

(١) انظر المبسوط: ١١/ ٧٩، تبيين الحقائق: ٥/ ٢٣٤ ،حاشية المحتار على الدر المختار: ٦/ ٦٩٢، بدائع الصنائع/ للكاساني: ٥/ ٢٥٦٤.

(٢) انظر المبسوط: ١١/ ٧٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٥٠١، أحكام المعاملات الشرعية/ لعلي الخفيف: ص ٢٥ - ٢٦.

(٣) انظر أحكام المعاملات الشرعية/ لعلي الخفيف: ص ٢٦، (بتصرف) .

(٤) سورة النحل: آية (٥).

وليس من المناسب أن يمتن الله على عباده بما ليست له قيمة، أو ما كانت ماليته مهدرة، فهذا لا يصح في نظر العقلاء، فدل ذلك على ماليتها.

٣ - لقد جرى عرف الناس وعملهم على اعتبار المنافع أموالا، فهم إنما يطلبون المنافع مقابل المال فيما يبرمونه من عقود الإجارات، وهم لا يرغبون في الأعيان إلا طلبًا لمنافعها، ولقد جاءت الشريعة مؤيدة لهذا العرف ومثبتة للمنافع حكم المال[١].

٤ - أن ماذهب إليه الفقهاء الحنفية من عدم اعتبار المنافع أموالا، فيه إهدار للحقوق، وضياع للمصالح، وتسليط للظلمة على اغتصاب منافع الأعيان المملوكة لغيرهم، لذلك نجد متأخري الحنفية، يفتون بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء.

١ - منافع الأعيان الموقوفة.

٢ - منافع الأعيان المملوكة لليتيم.

٣ - منافع الأعيان المعدة للاستغلال.

فأوجبوا على من ينتفع بهذه الأعيان ضمان منافعها وألزموه بأجر مثلها عن مدة انتفاعه، ومقتضى ذلك أنها مال متقوم[٢].

---

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول/ للزنجاني: ص ٢٢٦، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها/ للشيخ: محمد علي السايس، في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية: ص ١٩٧.

(٢) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار: ٦/٢٠٦ - ٢٠٨، المنافع/ للشيخ على الخفيف في مجلة 'لقانون والاقتصاد/ السنة العشرون ص ٩٩ وما بعدها، وانظر: المواد: ٥٩٦، ٤١٧ من مجلة الأحكام العدلية.

ولاشك أن ذلك الاستثناء نتيجة شعورهم بما في رأيهم من مجافاة لما يجب لليتيم ، وما في حكمه من إصلاح - فما الذي يمنعهم أن يعم هذا الإصلاح اليتيم وغيره؟، ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة بأن المنفعة ليست بمال. فدل ذلك على رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار المنافع أموالا . والله أعلم.

الفرع الثالث
أقسام المال

للمال أقسام متعددة باعتبار مختلفة، فهو ينقسم باعتبار الاستقرار، أو إمكان النقل والتحويل إلى عقار ومنقول، وسيأتي الحديث عن ذلك مستوفى في فصل: نزع العقار للمصلحة العامة من الباب الثاني إن شاء الله.

وينقسم المال - أيضا - باعتبار تماثل أجزائه، أو عدم تماثلها إلى مال مثلي أو قيمي:

فالمال المثلي: يطلق على الأموال التي تقدر عادة بالكيل أو الوزن، ويجوز السلم فيها[1]. أو بعبارة أخرى: هو ما له نظير في أسواق التجارة، بدون تفاوت بينهما، أو يتفاوت يسير لا يعتد به التجار والمشترون. فهو يشمل المكيلات، والموزونات، والمعدات التي تفاوت بين آحادها كالأشياء المصنوعة من مادة واحدة بحجم وشكل واحد، وهي لا تحصى كثرة، أو تكون آحادها متفاوتة تفاوتًا يسيرا لايعتمد به في نظر التجار[2].

والمال القيمي: يطلق على الأموال التي لاتقدر بكيل ولا وزن، ويطلق كذلك علي العددي المتفاوت الآحاد، أو بعبارة أخرى: هو مالا يوجد له نظير في مجال التجارة، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد

---

(١) انظر بدائع الصنائع/ للكاساني: ٣١٩٥/٧، مغني المحتاج ٢٨١/٢، منتهي الإرادات: لابن النجار: ٥١٧/١ تحقيق عبدالغني عبدالخالق

(٢) انظر: المعاملات الشرعية المالية/ أحمد إبراهيم بك: ص ٦، الملكية ونظرية العقد/ لأبي زهرة: ص ٥٩.

به في المعاملات كالإبل والخيل والبقر والغنم، والجواهر الكبيرة من الماس والياقوت والزمرد ونحوها من الأحجار الكريمة.

وكذلك العقارات من الأموال القيمية؛ لأنها تتفاوت باختلاف مواضعها وصفتها في ذاتها[1].

وتظهر فائدتها تقسيم المال إلى مثلي وقيمي في الأمور التالية:

١ - إذا اعتدى إنسان على مثلي فأتلفه، ضمن مثله لا قيمته، لوجود مثله وحتى يكون التعويض على أكمل وجه، وعند عدم المثل في أسواق التجارة يضمن بالقيمة، وأما المال القيمي، فيضمن بالقيمة فقط، لأنه لا مثل له حتى يطالب به[2].

٢ - أن المال المثلي قد يكون دَيْنًا في الذمة، إذا ما عين بأوصافه، كما في السلم وتبرأ ذمة المدين بأداء مثل ما تعلق بذمته متى كان مساويًا له في جنسه ونوعه وقدره وصفته، وقد يتعين المثلي بالإشارة إليه أو بما يقوم مقامها إذا كان مبيعًا[3].

وأما القيمي فإنه لايثبت في الغالب دَيْنًا في الذمة[4].

---

(١) انظر: الملكية ونظرية العقد/ لأبي زهرة: ص ٥٩ - ٦٠، المعاملات الشرعية المالية: ص٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد: لابن رشد: ٤٠٧/٢، منتهى الإرادات: ١/ ٥١٧ - ٥١٨، المعاملات الشرعية المالية: ص٩، الملكية ونظرية العقد: ص ٦٢- ٦٣.

(٣) انظر: تبين الحقائق/ للزيلعي: ١١/٤، المعاملات الشرعية المالية: ص ٨، الملكية ونظرية العقد: ص ٦١ - ٦٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٤١٣/٩، مواهب الجليل/ للحطاب، جـ ٥ ص ٣٣٥، حاشية الباجوري: جـ ٢ص ٣٤٢، المقنع لابن قدامة: جـ٣/ ٦٤٥، المعاملات الشرعية المالية: ص ٨، الملكية ونظرية العقد: ص ٦٤.

٣ - أن المال المثلي المشترك تدخله القسمة جبرًا، بخلاف القيمي.

وينقسم المال عند الحنفية إلى قسمين: مال متقوم، ومال غير متقوم.

فالمال المتقوم: هو المال المحرز بالفعل القابل للانتفاع به انتفاعًا معتادًا في حال السعة والاختيار.

والمال غير المتقوم: هو المال غير المحرز، الذي لايملكه أحد كالسمك في الماء، والطير في الهواء، أو أمكن إحرازه، ولكن الشرع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم[1].

فالتقوم وعدمه للمال عند الحنفية يقوم على أساسين هما: الإحراز وإباحة الانتفاع به شرعا. فمن اعتدى على مال متقوم فأتلفه ضمن، وأما غير المتقوم، فهو مهدر لا يلزم متلفه ضمان.

ولما كان أساس المالية عند الحنفية هو العينية والانتفاع المعتاد، فقد اعتبروا الخمر مالا، لإمكان حيازتها، كما أن الانتفاع بها ممكن في حال السعة والاختيار وذلك للذمي، لكنها لما كانت محرمة على المسلم، ولا يجوز له حيازتها، أو الانتفاع بها في حال السعة والاختيار، قالوا: إنها مال غير متقوم، فلا يترتب على متلفها ضمان.

---

(١) انظر: درر الحاكم شرح مجلة الأحكام/ لعلي حيدر: ١٠١/١، الملكية ونظرية العقد/ المعاملات الشرعية المالية/ أحمد إبراهيم بك: ص ٦، الملكية/ للعبادي: ١٨٩/١.

أما بالنسبة للذمي، فهي مال متقوم؛ لأنها غير محرمة عليه.[1]

والسبب في تقسيم المال عند الحنفية إلى متقوم وغير متقوم، أنها لم يجعلوا إباحة الانتفاع بالشيء عنصرًا من عناصر المالية، بل جعلوها عنصراً من عناصر التقوم بالإضافة إلى الحيازة التي جعلوها العنصر الأول في قيام المالية.

أما جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - فقد اعتبروا إباحة الانتفاع بالشيء عنصرًا من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباحًا الانتفاع به شرعا، لم يكن مالاً كما بينا سابقًا في تعريف المال.

وهم إذا أطلقوا التقوم على المال، قصدوا به ماله قيمة بين الناس، وغير المتقوم، ماليس له قيمة، يقول الرصاع التونسي[2]، ما نصه: (إن المعتبر في التقويم إنما هو مراعاة المنفعة التي أذن الشارع فيها، وما لايؤذن فيه، فلا عبرة به، فلا تعتبر قيمته؛ لأن المعدوم شرعًا، كالمعدوم حسا[3]، فالخمر والخنزير مال غير متقوم عند الحنفية بالنسبة للمسلم، ومال متقوم بالنسبة للذمي[4].

---

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥٠١/٤.

(٢) هو أبو عبدالله محمد قاسم الرصاع التونسي، من فقهاء المالكية وقضاتها، له مولفات قيمة، منها: شرح على الأسماء النبوية، شرح حدود ابن عرفة، شرح البخاري، وغيرها من المؤلفات، كانت وفاته سنة ٨٩٤هـ رحمه الله. انظر: شجرة النورالزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف: ٢٥٩/١- ٢٦٠.

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ص ٥٠٥.

(٤) المبسوط/ للسرخسي: جـ ١٣/ ٢٥، درر الحكام في شرح غرر الأحكام/ للقاضي محمد ابن فراموز المشهور بمنلا خسرو الحنفي: ٢٦٨/٢، بدائع الصنائع ٤٤١٢/٩ - ٤٤١٣.

أما عند المالكية: فيما ليس بمال في حق المسلم، ومال في حق الذمي،[1] لذلك ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا أتلف مسلم خمرًا، أو خنزيرًا لذمي فإنه يضمنهما[2].

وذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] إلى عدم ماليتهما، بالنسبة للمسلم ولا الذمي على حد سواء؛ لذا فهم لا يوجبون على متلفهما ضمان. والله أعلم.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي: ٤٤٧/٣، شرح حدود ابن عرفة: ص ٣٠٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع: ٤٤١٢/٩، ٤٤١٣، التاج والإكليل/للمواق: ٢٨٠/٥.

(٣) انظر نهاية المحتاج: ١٦٧/٥، المهذب ٤٩٢/١.

(٤) انظر: المغني ٢٢٢/٥ - ٢٢٣.

(٥) انظر المحلي ٥٨٧/٨ - ٥٨٨.

المطلب الثاني

بيان ما يجوز تملكه وما لا يجوز

على ضوء الحقائق التي ظهرت لنا فيما سبق، يمكن أن نحدد الأشياء التي يجوز أن تكون محلاً للملكية، والأشياء التي لايجوز أن تكون محلاً للملكية. وذلك فيما يلي:

فالأشياء التي لايجوز أن تكون محلاً للملكية هي كما يلي:

أولاً: الأعيان والمنافع المحرمة:

فكل الأعيان والمنافع التي حرمها الشارع الحكيم، لايجوز أن تكون محلاً للملكية، فالخمر والخنزير والميتة، وآلات اللهو المحرم، على اختلاف أنواعها، وكذلك منافعها. لايجوز أن تكون محلاً للملكية.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وعن جابر بن عبدالله[2] - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - عام الفتح، وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول

---

(١) سورة المائدة: آية (٩٠).

(٢) هو جابر بن عبدالله الأنصاري الخزرجي السلمي، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أهل بيعة الرضوان، روى علمًا عن النبي صلى الله عليه وسلم- وعن عمر وعلى، ومعاذ، وطائفة، حدث عنه ابن المسيب، وعطاء ومجاهد، وخلق كثير، توفي سنة (٧٨)هـ وقيل: (٧٧) هـ - رضي الله عنه - .
انظر: الإصابة ١/٤٥، سير أعلام النبلاء: ٣/١٨٩ - ١٩٤.

الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فأنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: (**قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**)[1].

فالأدلة من الكتاب والسنة صريحة في تحريم الانتفاع بالخمر والخنزير والميتة، والنهي عن الانتفاع بهذه الأشياء، نهي عن تملك أعيانها أو منافعها.

وقد حكى ابن رشد[2] الحفيد إجماع العلماء على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين - كالعود والزمار، وكل منفعة محرمة بأمر الشارع، مثل منفعة النوح والغناء[3].

والقاعدة العامة في هذا الصدد هي: أن العين أو المنفعة إذا حرمها الشارع امتنع تملكها؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[4].

---

(١) أخرجه البخارى: ٣/٤٣، في: ٣٤ - كتاب البيوع، ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام، واللفظ له، وأخرجه مسلم: ٣/١٢٠٧، في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ١٣ - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم: ١٥٨١.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد الفقهية المالكي، العالم الأصولي، الفيلسوف المشهور، اشتغل بالفقه وكتب كتابه: بداية المجتهد، وله مؤلفات في الفلسفة والطب منها: تهافت التهافت الذي رد به على الإمام الغزالي، كتاب الكليات في الطب، وغيرها من المؤلفات، ولد بقرطبة سنة (٥٢٠)هـ، وتوفي بمراكش سنة (٥٩٥)هـ ونقل جثمانه إلى قرطبة - رحمه الله - .
انظر: الفتح المبين: ٢/ ٣٨، ٣٩.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٢٨٢ «بتصرف». وانظر: الفروق: ٣/٢٣٦ - ٢٣٧، وانظر: المالكية/ لعلي الخفيف: ١/ ٥١، ٥٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي: ص ١٦٧.

ثانيًا: الأعيان التي تعلق بها حق عام:

وتشمل المرافق العامة كالطرق والجسور والموانئ ونحوها مما هو مخصص لعامة الناس، فإنه لايجوز أن يقع تحت التملك الخاص[1].

ثالثًا: الأعيان التي لاتشتمل على منافع مقصودة يعتمد بها شرعا، وليست لها قيمة مادية بين الناس:

كالحشرات، والهواء، ونحوها، فهذه الأشياء لايجوز أن تكون محلاً للملك؛ لأن الملك مشروع من أجل الانتفاع، وهذه الأشياء لامنفعة فيها مقصودة فتملكها عبث لايقره شرع ولاعقل.

وكذلك الأعيان والمنافع التافهة، كحبة قمح، ومنفعة شم تفاحة[2].

ومن ثم إذا حاز شخص هذه الأشياء أوبعضها، ونزعت منه، فإنه لايترتب على هذا النزع ضمان.

رابعًا: الأعيان المختلف في حكم الانتفاع بها:

مثل الكلب، والزيت النجس، والسرجين النجس، وجلد الميتة، ونحو ذلك.

فهذه الأشياء ونحوها اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بها، ومن ثم اختلفوا في حكم ملكيتها، وبيعها والمعاوضة عليها، فمن الفقهاء من

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٢٩٤/٥ - ٢٩٥، القواعد لابن رجب: ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) انظر الفروق: ص ٢٣٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤/٣، ٢٦، الملكية/ للعبادي: ٢٠٤/١.

منع أن تكون محلاّ للملكية، وأجاز أن تكون محلاّ للإباحة، وأطلق على ذلك وصف الاختصاص.

ومن الفقهاء من أجاز بيعها، كالكلب، حيث اعتبره الحنفية مالا، ومن ثم جاز أن يكون محلا للملكية[1].

وما عدا ذلك من الأموال، سواء أكان عقاراً أم منقولا، فإنه محل للملكية والتمليك.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٩/٢.
انظر: القواعد/ لابن رجب: ص ٢٠٤، الملكية/ لعلى الخفيف: ٦٤/١.

المبحث الرابع
أقسام الملكية

تنقسم الملكية باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة، فهي تنقسم بالنظر إلى نوعية التملك إلى أربعة أنواع هي: ملك عين ومنفعة وملك عين بلا منفعة،وملك منفعة بلاعين، وملك انتفاع.

وتنقسم بالنظر إلى الملك إلى ثلاثة أنواع، هي:

ملكية خاصة، وعامة، وملكية بيت المال.

وتنقسم بالنظر إلى صورتها - أى من حيث الشيوع وعدمه - إلى نوعين، هما: ملكية متميزة، وشائعة.

وهي ما يعرف عند الفقهاء بشركة المال.

وسوف نتعرض لبيان هذه الأنواع، لنعرف موقع الملكية الخاصة منها - محل بحثنا -، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع الملكية بالنظر إلى نوعية التملك.

المطلب الثاني: أنواع الملكية بالنظر إلى المالك.

المطلب الثالث: أنواع الملكية بالنظر إلى صورتها.

فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول

أنواع الملكية بالنظر إلى نوعية التملك

ذكر ابن رجب[1] - رحمه الله - أن الملك ينقسم بالنظر إلى الشيء المملوك إلى أربعة أنواع[2]:

١ - ملك عين ومنفعة، ويطلق عليه الملك التام[3].

٢ - ملك عين بلا منفعة.

٣ - ملك منفعة بلا عين.

٤ - ملك انتفاع من غير ملك المنفعة.

وتوصف هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة بالملك الناقص[4].

---

(١) هو الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب، من كبار فقهاء الحنابلة، وكان إمامًا في الحديث والأصول والفقه، له مصنفات كثيرة: منها: شرح صحيح البخاري، شرح سنن الترمذي، جامع العلوم والحكم، شرح فيه الأربعين النووية، ذيل على طبقات الحنابلة، القواعد في الفقه وغيرها من المصنفات، كانت ولادته سنة(٧٠٦)هـ. وتوفي سنة (٧٩٥) هـ- رحمه الله -.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر: جـ٢، ص ٤٢٨ - ٤٢٩، البدر الطالع: جـ١ ص ٣٢٨.

(٢) انظر القواعد لابن رجب: ص ٢٠٨، والأشباه والنظائر/ للسيوطي ص ٣٥٣، والأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ص ٣٥١ وما بعدها، مع ملاحظة أن ابن نجيم أدخل ملك الانتفاع بملك المنفعة فصارت الأنواع عنده ثلاثة.

(٣) انظر القواعد لابن رجب: ص ٢١٠، وانظر: شرح مرشد الحيران للأبياني والسجلفي: جـ١، ص٨.

(٤) انظر: ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الإسلام/ لمحمد على السايس ص ١٩٩ (بحث قدمه للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨٣هـ، وانظر: الملكية في الشريعة الإسلامية/ لعلي الخفيف: ٦٧/١.

أما النوع الأول: وهو ملك عين ومنفعة، فيشمل كما قال ابن رجب - رحمه الله - عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث وغير ذلك[1]..

والأصل في ملك الأعيان، أن يكون شاملاً لرقبتها ومنتفعتها؛ لأن ملك الأعيان مشروع من أجل الحصول على المنافع بشكل تام وكامل.

ولذلك نرى من الفقهاء من يقرر بهذا الشأن - أن المالك الحقيقي للأعيان ومنافعها هو الله - عزوجل - وأنه ليس للإنسان إلا الانتفاع بها فقط على الوجه المأذون فيه شرعا.

فقد جاء في القواعد لابن رجب ما نصه: (واعلم أن ابن عقيل[2] ذكر في الواضح في أصول الفقه: إجماع الفقهاء على أن العباد لايملكون الأعيان وإنما مالك الأعيان خالقها - سبحانه وتعالى - وأن العباد لايمكلون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا...) فعلى هذا جميع الأملاك إنما هي ملك الانتفاع، ولكن التقسيم ههنا وارد على المشهور[3].

---

(١) القواعد لابن رجب: ص٢٠٨.

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي الظفري، كان بارعًا في الفقه وأصوله، حافظًا للقرآن، واعظا، وأحد الأعلام من الحنابلة، له مصنفات منها: الفنون - وهو كتاب كبير جدا كفاية المغني، الإشارة، مجلد لطيف، وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين، وغير ذلك من المصنفات، ولد سنة ٤٣١هـ، ونشأ ببغداد، وتوفي فيها سنة: ٥١٣هـ - رحمه الله -.
انظر المنهج الأحمد/ للعليمي: ٢/ ٢١٥ - ٢٣٣، طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٤٢/١ - ١٦٥.

(٣) القواعد لابن رجب: ص ٢٠٨، وانظر: شرح حدود ابن عرفة/ للرصاع التونسي: ص ٤٦٦، الفروق/ للقرافي: ٢١٨/٣، وتهذيب الفروق بهامش الفروق/ لمحمد علي حسين: ٢٣٣/٣، مغني المحتاج: للخطيب ٣٨٩/٢.

والتقسيم الذي يشير إليه: هو تقسيمه الملك إلى أربعة أنواع، وهو ما ذكرناه سابقا، وليس مقصود الفقهاء بذلك أن الناس ليس لهم حق التصرف في أملاكهم، وإنما لبيان أن ملكية الإنسان للعين والمنفعة كائنة باستخلاف من الله سبحانه وتعالى.

وقد وردت آيات صريحة في تقرير هذا الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأموال منها قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات التي تقرر: أن المال الذي بين أيدي الناس هو مال الله استخلفهم فيه ومنحهم إياه تفضيلاً ونعمة منه سبحانه وتعالى[3].

وإذا ملك الإنسان العين والمنفعة، سمي ذلك بالملك التام، وقد جاء هذا التعبير في إصطلاح الفقهاء.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين[4] ما نصه: (أن المراد بالملك التام المملوك رقبة ويدا...) أ.هـ[5].

---

(١) سورة الحديد: آية (٧).

(٢) سورة النور: آية (٣٣).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ للطبري: ٢١٧/٢٧، ١٣٢/١٨ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٨/١٧، تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ٣٠٥/٤.

(٤) هو محمد بن عمر بن عبدالعزيز المشهور بابن عابدين، من فقهاء الأحناف المتأخرين، ومن العلماء المحققين، من مؤلفات: رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، وله حواش على تفسير البيضاوي وعلى شرح المنار، كانت ولادته سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ - رحمه الله -.
انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ/ عبدالله بن مصطفى المراغي: جـ٣/ ص١٤٧ - ١٤٨.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢٦٣/٢، وانظر: الهداية: للمرغيناني: ٩٦/١.

وقد قصد هذا المعنى - أيضا - فقهاء المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]. فيكون الملك وتامّا إذا كان الشخص مالكًا للرقبة والمنفعة معا، ولم يمنع من التصرف الكامل فيهما مانع.

فلصاحبه حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه بيعًا وهبة وأن يتصرف في منافعهابإجارة وإعارة، ونحو ذلك من التصرفات الممكنة في المنافع.

النوع الثاني: ملك العين بدون المنفعة:

الأصل أن ملك الأعيان يستتبعه ملك المنافع؛ لأن الملك مشروع من أجل الحصول على منافع العين المملوكة.

لكن الشريعة الإسلامية أجازت ملك الأعيان وحدها دون المنافع في حالات معينة، مثل أن تكون ذات العين ورقبتها مملوكة لشخص ومنافعها مملوكة لشخص آخر، ويتحقق ذلك في نوعين من أنواع الوصية:

النوع الأول:

أن يوصي شخص لآخر - غير وارث له - بمنافع عين مملوكة له كأن يوصي له بسكني داره مدة حياته أو مدة معينة كثلاث سنين مثلا، فإذا مات الموصي، وقبل الموصى له الوصية، كانت سكنى الدار حقّا مملوكًا للموصى له مدة حياته، أو مدة معينة - حسب عقد الوصية -.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٤٣١/١، بلغة السالك/ للصاوي ٤٣٥/١.

(٢) انظر حاشية الجمل على المنهج: ٢٨٨/٢، المنثور في القواعد/ للزركشي: ٢٣٨/٣.

(٣) انظر: كشاف القناع/ للبهوتي: ١٦٨/٢ - ١٦٩، وشرح منتهي الإرادات: ٣٦٧/١.

وكانت عين الدار لورثة الموصي - بطريق الإرث - فلا يملكون شيئًا من منافع الدار، ما دام حق الموصى له بالمنافع موجودا.

فإذا مات الموصى له، أو انتهت مدة الوصية المعينة، عادت الدار بمنافعها للورثة، وأصبحت ملكًا تامًا لهم.

النوع الثاني:

أن يوصي شخص ما بعين من أعيان ماله لزيد، وبمنافع تلك العين لعمرو مدة حياته أو مدة معينة بعد وفاته.

فإذا مات الموصي، وقبل كل من زيد وعمرو الوصية، كان زيد مالكًا لرقبة تلك العين - وكان ملكه ناقصا - فتسلم العين حينئذ لعمرو ليستوفي المنافع المدة المعينة.

فإذا انتهت المدة، أصبحت العين ومنافعها ملكًا لزيد.

ومما سبق يظهر لنا أن ملكية العين وحدها تنتهي دائمًا إلى ملكية تامة وأن ملكية المنافع فقط تكون مؤقتة دائما.

وقد خالف ابن أبي ليلى[1]، وابن شبرمة[2]، وأهل الظاهر جمهور الفقهاء فذهبوا إلى عدم جواز الوصية بالمنافع. وقالوا: لأنها وصية

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى من أصحاب الرأي تولى القضاء في الكوفة، قال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، كانت وفاته سنة ١٤٨هـ، وهو على القضاء - رحمه الله -.
انظر: المعارف: ص ٤٩٤، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠ - ٣١٦.

(٢) هو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة، من فقهاء التابعين، قال حماد بن زيد: مارأينا كوفيًا أفقه من ابن شبرمة، ولد سنة: ٧٢هـ، وكانت وفاته: سنة ١٤٤هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الفقهاء: ص ٨٤، ميزان الاعتدال: ٢/٤٣٨.

بمال الوارث، إذ إن الوصية تنفذ عند الموت والمنافع عند الموت ملك للورثة ..، لأن الرقبة قد أصبحت ملكهم، والمنافع تتبع ملك الرقبة.

وأجيب عن هذا: بأن ملك المنفعة يستتبع ملك الرقبة إذا لم يفرد بالتمليك، وهنا قد أفرد بالتمليك عن طريق الوصية، وهو قابل لأن يفرد بالتمليك كما في عقد الإجارة[1].

ومن خصائص ملك العين دون المنفعة:

أن ملك العين ليس له أن ينتفع بتلك العين، ولا أن يتصرف في منافعها ما دامت في ملك غيره.

وكذلك لايجوز له أن يتصرف في العين تصرفًا يضر بحق مالك المنفعة وليس له أن يبيع العين لغير مالك المنفعة.

وعليه أيضا أن يسلم العين لمالك المنافع ليستوفي حقه منها، وإذا امتنع من ذلك أجبر عليه[2].

والمقصود من إيراد البحث هنا هو بيان قيام ملك العين وحدها دون منافعها ابتداء، وإن لا، فإن ملك المنفعة قد ينفصل عن ملك العين بعد قيام الملك تامًّا في صور أخرى، هي أسباب قيام ملك المنفعة فقط، كما سنبينه في النوع الثالث.

(١) انظر المحلى/ لابن حزم: ٤٤٢/١٠، بداية المجتهد/ لابن رشد: ٤٣١/٢، بدائع الصنائع/ للكاساني: ٤٨٨٧/١٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ص ٣٥٢، والأشباه والنظائر/ للسيوطي: ص ٣٥٣، القواعد في الفقه الإسلامي/ لابن رجب: ص ٢٠٨ الملكية في الشريعة الإسلامية/ لعلي الخفيف: ٦٦/١.

النوع الثالث: ملك المنفعة بدون العين:

أما ملك المنفعة بدون العين فيكتسب بعدة أسباب منها:

١ - **الإجارة:** فقد اتفق الفقهاء[١] على أن المستأجر يملك منافع العين المستأجرة - خلال مدة الإجارة.

٢ - **الوصية بالمنافع:** وذلك إذا أوصى شخص لآخر بمنفعة عين من أعيان تركته، فإن الشخص الموصى له يملك منافع العين الموصى بمنافعها حتى انتهاء المدة المعينة.

٣ - **الوقف على معين:** فإذا أوقف شخص عينًا على شخص معين، أو مجموعة أشخاص معينين، فإن هؤلاء يملكون منافع اليعن الموقوفة[٢]، ويرى بعض الفقهاء أن الوقف موجب لملك الانتفاع لاملك المنفعة، وذلك لأن المستحق عندهم لا يجوز له التصرف في المنافع والواقع أن هذا يرتبط بما قرره الواقف من شروط، فعلى شروط الواقف يمكن اعتبار المستحق مالكًا لمنافع العين الموقوفة، أو مالكاً لحق الانتفاع فقط.[٣].

---

(١) انظر المبسوط/ للسرخسي: ١٣٣/١٥ - ١٣٤، والفروق/ للقرافي: ١٨٧/١، الأم/ للشافعي ٢٢٥/٨، والمغني لابن قدامة: ٣٣٤/٥.

(٢) انظر المغني/ لا بن قدامة: ٨/٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج/ للشربيني الخطيب: ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

٤ - **الإعارة:** وتملك المنفعة فيها على رأى جمهور الحنفية[١] والمالكية[٢]، وذهب بعض فقهاء الحنفية كالشافعية[٣] والحنابلة[٤] والكرخي[٥] من الحنفية[٦] إلى أن الإعارة إباحة للمنافع وليست تمليكًا لها.

٥ - **منافع المبيع المستثناة في عقد البيع:** فإن البائع يملك هذه المنافع ويجوز له أن يتصرف بها المدة المعلومة بما لايضر بالعين[٧].

٦ - **الأرض الخراجية:** فمن أقرت في يده بالخراج ملك منافعها على التأبيد[٨] ومن خصائص ملك المنافع أنه يكسب صاحبه أن ينتفع بنفسه وأن يملك غيره هذه المنافع - ضمن حدود العقد الذي

---

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦٧٧/٥، وقد عرفها صاحب تنوير الأبصار بأنها: (تمليك المنافع مجانا) أ هـ.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٣/٣.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٤٧٨/١.

(٤) انظر: كشاف القناع/ للبهوتي ٦٢/٤.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، من كبار فقهاء الأحناف كان واسع العلم والرواية، من مؤلفاته: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، كانت ولادته بالكرخ سنة: ٢٦٠هـ، وتوفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٣٤٠هـ.
انظر الأعلام ٤/ ١٩٣، الفتح المبين: جـ١، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٦) انظر الهداية/ للمرغيناني: ٣/ ٢٢٠.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة: ٧٥/٤، الأنصاف/ للمرداوي: ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥، القواعد/ لابن رجب: ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٨) القواعد لابن رجب: ص ٢٠٩.

ملك به هذه المنافع فقد جاء في تهذيب الفروق قوله: (أو تمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية ...، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية)[1] أ.هـ.

النوع الرابع: ملك الانتفاع:

من الملاحظ أن فقهاء الحنفية لايفرقون بين ملك المنفعة وملك الانتفاع من حيث الاصطلاح، ويطلقون على الكل ملك المنفعة غير أنهم فرقوا فيمن ملك المنفعة بعوض كالمستأجر جاز له أن ينقلها لغيره بما لايختلف باختلاف المستعمل.

وإن ملك المنفعة بغير عوض كالمستعير لم يملك نقلها إلى غيره، بعوض؛ لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها غيره بعوض، ولأن الشيء لايتضمن ما هو فوقه[2].

أما جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فهم يفرقون بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك الانتفاع والمعاوضة ومن ملك الانتفاع لم يملك المعاوضة بل الانتفاع بنفسه فقط.

---

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق: ١/١٩٣.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ للزيلعي ٥/٨٣، اللباب في شرح الكتاب/ للغنيمي: ٢/٢٠٢.

(٣) انظر: الفروق/ للقرافي ١/١٨٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي: ص ٣٥٣.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب: ص ٢٠٨، وما بعدها، وبدائع الفوائد/ لابن القيم: ١/ ٣-٤.

وينشأ ملك الانتفاع من صور متعددة، منها:

١ - الأشياء التي خصصت لانتفاع عامة الناس على حد سواء مثل الطرقات العامة، ومقاعد الأسواق، الجسور، ومواقف السيارات، ونحو ذلك من المرافق العامة.

٢ - ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع فقط على رأي بعض الفقهاء كما بينا سابقا.

٣ - الاختصاص بمواقع النسك، كالمطاف وعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك ما يتعلق بمقاعد المساجد للصلاة والاعتكاف والقراءة ونحو ذلك، فهذا من قبيل الانتفاع فقط، ولايملك التصرف في هذه المنافع.

٤ - المنتفع بملك جاره من وضع خشب ونحوه على جدار وممر في دار ونحو ذلك من جوه الانتفاع الجائزة شرعا.

٥ - كون المنافع من ملك خاص، وذلك كإباحة سيارته للركوب وداره للسكنى ونحو ذلك فيما هو مشروع، فهذه الصورة هي التي ينشأ عنها مجرد حق الانتفاع فقط دون ملك المنافع.

ومن خصائص ملك الانتفاع أن لصاحبه أن ينتفع بنفسه أو بوكيله فقط، ويمتنع في حقه أن يتصرف في هذه المنافع[1].

---

(١) انظر: القواعد/ لابن رجب: ص ٢٠٩ - ٢١٠، وقواعد الأحكام/ للعز بن عبدالسلام: ٧٣/٢.

فقد جاء في - تهذيب الفروق - قوله: (تمليك الانتفاع عبارة: عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس والربط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق... ونحو ذلك، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤجر، أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أويسكن غيره)[1] أ. هـ.

ولذا نجد الفقهاء - رحمهم الله - قد اتفقوا على أن المنتفع بالجلوس في الطرقات والربط، ونحو ذلك، ليس له أن يؤجر مكانه أويتصرف في منافعه؛ لأن له الحق الاستعمال دون الاستغلال[2].

---

(١) تهذيب الفروق بهامش الفروق: ١٩٣/١.

(٢) انظر: الفروق ١٨٧/١٠، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٤٥٣/٣، بدائع الفوائد/ لابن القيم: ٣/١ -٤، الملكية في الشريعة الإسلامية/ د. العبادي: ٢٣٦/١ وما بعدها.

المطلب الثاني
أنواع الملكية بالنظر إلى المالك

تنقسم الملكية بالنظر إلى المالك إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي:

١ - ملكية خاصة.

٢ - ملكية عامة.

٣ - ملكية بيت المال.

النوع الأول: الملكية الخاصة:

والمقصود بالملكية الخاصة: ماكانت لصاحب خاص سواء كان واحدًا أم متعددا له الاستئثار بمنافعها والتصرف في عينها[١].

فكل عين من الأعيان، سواء كانت عقارًا أم منقولا، كانت تحت ملك فرد أو مجموعة أفراد على سبيل الاشتراك. فملكيتها ملكية خاصة.

وسوف نخصص مبحثا خاصا لبيان مشروعية الملكية الخاصة، لأن هذه الرسالة في معظم أبوابها وفصولها عبارة عن دراسة لأحكام نزع الملكية الخاصة.

النوع الثاني: الملكية العامة:

والمقصود بالملكية العامة: هي ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة منها بوصف أنها جماعة دون النظر لأشخاص بأعيانهم، وذلك كالأنهار الكبيرة والطرق والجسور وأفنية المدن ومطارحها، ونحو

---

(١) انظر: الملكية/ لعلي الخفيف: ١/٧٣.

ذلك مما تتعلق به مصلحة الجماعة بكافة أفراده، فإذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة، فإنه لايجوز أن تقع تحت التملك الفردي؛ لأن وقوعها تحت التملك الفردي يبطل الانتفاع بها فيما مهيأة له.

وعلى هذا الأساس يجب أن تكون هذه الأشياء مباحة الانتفاع للناس كافة، دون اختصاص بها من أحد، فهي أموال ممنوعة التداول.

لكن قد يزول تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء، فيجوز حينئذ للحاكم، بعد تقدير المصلحة في ذلك، أن يتصرف فيها، كما يتصرف بأموال بيت المال، وفق مصلحة الجماعة[1]؛ لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة.

صور الملكية العامة:

ذكر الفقهاء - رحمهم الله - للملكية العامة صورًا متعددة، نذكر منها مايلي:

١ - المرافق العامة:

والمقصود بها الأموال ذات النفع العام، كالأنهار والشوارع والطرقات، والأراضي التي للارتفاق العام.

---

(١) تبصرة الحاكم/ لابن فرحون: ٢/٣٧٥.
الملكية/ لعلي الخفيف: ١/٧٣، الملكية/ للعبادي: ١/٢٤٤ - ٢٤٥.

قال ابن قدامة[1] - مانصه: (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعًا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس، أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم[2]..).

وقال أيضا: (وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لايملك بالإحياء، ولا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم[3]) أ.هـ.

٢ - الحمى:

والمقصود به تخصيص جزء من الأرض الموات التي لاتقع تحت ملك خاص، لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحو ذلك.

---

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من كبار فقهاء الحنابلة المشهورين، له تصانيف كثيرة في الفقه والحديث والأصول، من تصانيفه: المغني في الفقه، وهو كتاب نال به إعجاب العلماء قديمًا وحديثًا، الكافي، في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر، في الأصول، ولد سنة (٥٤١) هـ، وكانت وفاته سنة (٦٢٠) هـ - رحمه الله.
انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة/ لابن رجب: ١٣٣/٢ - ١٤٩، الفتح المبين: جـ٣/ ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) المغني/ لابن قدامة: ٤٢٦/٥.

(٣) المغني/ لابن قدامة: ١١٨/٥.
وانظر الهداية/ للمرغيناني: ١٠٠/٤، ١٠١ - ١٠٢، الخراج/ لأبي يوسف: ص ٩٧ - ٩٨، المنتقى/ للباجي: ٢٧/٦، المهذب/ للشيرازي: ٥٥٤/١، روضة الطالبين/ للنووي: ٢٩٤/٥، الحاوي/ للفتاوي/ للسيوطي ٢٠٩/١، كشاف القناع/ للبهوتي ١٨٧/٤.

وبناء على هذا يكون الحمى نقل الأرض المباحة إلى الملكية العامة، لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين جميعا.

وقد عرف الباجي[1] الحمى بقوله: (هو أن يحمي موضعًا لايقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة والخيل التي يحُمل عليها[2]) أ.هـ.

وحق الحماية من الأرض الموات خاص بالحاكم فقط، ولذلك نرى الرسول - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع[3]، وقال: (لا حمى إلا لله ورسوله[4])، ومعناه أن يمنع أي شخص من احتجاز شيء من المنافع العامة لنفسه، ليختص به اختصاصًا دائمًا[5].

---

(١) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، وتولى فيها القضاء له مؤلفات كثيرة، منها: السراج في علم الحجاج، شرح المدونة، المنتقى - شرح موطأ مالك، أحكام الفصول في علم الأصول.
ولد سنة ٤٠٣هـ، وكانت وفاته سنة ٤٧٤هـ رحمه الله -.
انظر: الديباج المذهب: ١/ ٣٧٧ - ٣٨٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٢، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩، الأعلام: ٣/ ١٢٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ص ٤١٠.
وانظر الطالبين: للنووي ٥/ ٢٩٢.

(٣) النقيع: موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين، وإنما سمي النقيع لأنه كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا جف الماء نبت الكلأ.
قال ياقوت: (النقيع من ديار مزينة بينه وبين المدينة عشرون فرسخا وهو غير نقيع الخضمات).

(٤) أخرجه البخاري بلاغا: ٣/ ٧٨ في ٤٢ - كتاب المساقاة، ١١- باب لاحمى إلا لله ورسوله - ﷺ - وأبو داود ٣/ ٤٦١، في ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، برقم: ٣٠٨٣. والبيهقي: جـ٦ ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣، والحاكم في المستدرك: جـ ٢، ص ٦١.

وكذلك فعل عمر بن الخطاب[1] - رضي الله عنه - في الربذة والسرف،[2] حيث حمى الأرض لإبل الصدقة إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها[3].

٣ - الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين:

وقد بدأ في هذا الوقف على جماعة المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما رصد أراضي بني النضير، ونصف خيبر لمصالح عامة المسلمين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث وقف أراضي السواد في العراق لمصلحة جماعة المسلمين[4].

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان شجاعًا حازما، يضرب بعدله المثل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من وضع التاريخ الهجري، وأول من اتخذ بيت مال المسلمين، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة بمكة، وقتله أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة ابن شعبة يوم الإثنين لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣هـ وصلى عليه - صهيب ودفن بحجرة عائشة - رضي الله عنها - ، بجوار قبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين - .
انظر: حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني ٣٨/١، وما بعدها، الطبقات/ لابن سعد: ٣/ ٢٦٥ وما بعدها، المعارف/ لابن قتيبة: ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري بلاغا: ٧٨/٣ في: ٤٢ - كتاب المساقاة، ١١ - باب لاحمى إلا لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .
والسرف والربذة مواضع بالقرب من المدينة.
وروي الشرف بالشين بدل السين، وأما سرف ككتف فموضع قرب التنعيم ولايدخله حرف التعريف. حاشية السندي على صحيح البخاري ٧٨/٣.

(٣) ا انظر: الأموال/ لأبي عبيد: ص ٣٧٥ - ٣٧٦، تحقيق وتعليق: خليل محمد هراس. الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص ١٨٥، الملكية/ للعبادي ٢٥١/١.

(٤) انظر: الأموال/ لأبي عبيد: ٧١، ٧٤.

٤ - الصوافي:

وهي الأرض التي أصفاها عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لبيت مال المسلمين.

قال الماوردي[١] في - الأحكام السلطانية - ما نصه: (فهذا النوع من العامر لايجوز إقطاع رقبته؛ لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكًا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة...، السلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح..) أ.هـ[٢]

٥ - أموال الفيء:

لقد طبق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مبدأ الملكية العامة من أموال الفيء، فقال: (والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام...).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية له تصنيفات كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم، الحاوي في الفقه، وهو موسوعة فقهية ضخمة، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، كانت وفاته سنة ٤٥٠هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى/ للسبكي: جـ٥ ص ٢٦٧ - ٢٨٥، وفيات الأعيان: جـ٢ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص ١٦٣.
ويعتبر بعض الفقهاء المحدثين هذا النوع من قبيل ملكية الدولة، لأن للحاكم التصرف بأعيان هذه الأراضي على رأي بعض الفقهاء.
انظر النظام المالي الإسلامي: (القسم الثاني): د. محمد كمال الجرف: ص ٨٠.

فعمر - رضي الله عنه - يقرر حق جميع المسلمين في مال الفيء، ولكنه يفاضل بينهم في العطاء على أسس بينها، ثم روي عنه أنه تراجع عن المفاضلة إلى المساواة عندما كثر المال، ولكن منيته عاجلته قبل أن يحقق مقصوده[1].

٦ - الماء والكلأ والنار والملح:

لقد بيَّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن هذه الأشياء لايجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما يجب أن تظل شركة جميع المسلمين، ينتفع بها كل واحد منهم بشروط عدم الإضرار بالآخرين.

فقال - صلى الله عليه وسلم -: (**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار**)[2].

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف: ص ٤٠٦، الأموال/ لأبي عبيد: ص ٣٤٢، الملكية/ لعلي الخفيف: ١/٤٩، الملكية/ للعبادي: ١/٢٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣/ ٧٥٠ - ٧٥١ - في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٦٢ - باب في منع الماء، برقم: ٣٤٧٧.
وأخرج ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس بلفظ: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام). وفي الزوائد/ للبوصيري عن راوي هذا الحديث عند ابن ماجه، عبدالله بن خراش: قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما.
وأخرجه ابن ماجه أيضا عن أبي هريرة بلفظ: (ثلاث لايمنعن: الماء والكلأ والنار)، وفي الزوائد/ للبوصيري: هذا إسناد صحيح.
انظر: سنن ابن ماجه: جـ٢ ص٨٢٦.
وأخرجه البيهقي: جـ٦ ص١٥، من عدة طرق عن رجل من أصحاب رسول الله -ﷺ- وقد رمز السيوطي لحسنه فجهالة الصحابي لاتضر. فيض القدير: جـ٢ ص١٧١.

وأما ما يتعلق بالملح فيدل ما ثبت عن أبيض بن حمال[1] أنه استقطع ـ صلى الله عليه وسلم ـ ملح مأرب[2]، فقطع له، فلما أن ولي قال رجل[3] من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء، العدّ،[4] قال: فانتزعه منه. قال: وسأله عما يحمي من الأراك؟ قال: مالم تنله خفاف الإبل[5].

فقول القائل: (إنما قطعت له الماء العدّ: يعني أنه لايبذل كبير جهد في سبيل الحصول عليه، فوقوعه تحت التملك الخاص يعني منع باقي أفراد الناس من الاستفادة منه، فيكون بذلك مثل الحمى، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم -: (**لاحمى إلا لله ورسوله**)[6].

---

(١) هو أبيض بن حمال بن مرثد المأربي السبائي، له صحبة وأحاديث، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وعنه ابنه سعيد.
انظر: تهذيب التهذيب/ لابن حجر: ١٨٨/١ - ١٨٩، تقريب التهذيب/ لابن حجر: ٤٩/١.

(٢) (مأرب): قال في القاموس:
(ومأرب كمنزل: موضع باليمين ملحة).
وقال الحافظ في التخليص:
مأرب زنة ضارب موضع بصنعاء، والأول: أصح.

(٣) قيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، أو العباس بن مرداس السلمي.

(٤) الماء العدّ: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع كماء العين، حيث شبه الماء بالملح العد، لعدم انقطاعه وحصوله بغير كدّ ولا عناء.
انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني، جـ٥ ص٣٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود: ٤٤٦/٣، في: ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء ٣٦ - باب في إقطاع الأرضين، برقم: ٣٠٦٤، والترمذي: ٦٥٥/٣ في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٩ - باب ما جاء في القطائع برقم: ١٣٨٠ واللفظ له وقال: حديث أبيض حديث غريب...) وابن ماجه: جـ٢ ص ٨٢٧، وصححه ابن حبان: نيل الأوطار: جـ٥، ص ٣٤٨ - ٣٤٩، والبيهقي: جـ٦ ص ١٤٩، وأبو عبيد في الأموال: ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٦) تقديم تخريجه. ص ٩٢.

ويعتبر الفقهاء أيضاء: أن من صور المالكية العامة الغنيمة قبل قسمتها؛ لأنها قبل القسمة تكون لكل الغانمين، فهم يشتركون في ملكيتها وبناء على هذا لا يجوز تخصيص بعضهم دون بعض بشيء منها[1].

النوع الثالث: ملكية بيت المال أو ملكية الدولة:

والمقصود بها تلك الأموال التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة والنظر فيها للحاكم، يتصرف فيها بالإنفاق والبيع والتعمير ونحو ذلك بشرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك.

وأموال الدولة نوعان: عقار، ومنقول.

فالعقار: يشمل المباني الحكومية التي اشترتها أو أنشأتها من بيت مال المسلمين من المطارات، والمؤسسات الحكومية على اختلاف أنواعها وجهاتها.

والمنقول: يشمل الطائرات، والقطارات والسيارات والأثاث، ونحو ذلك مما يمكن نقله من مكان إلى آخر.

فجميع ما سبق إذا كان تابعا للدولة أصبح ملكًا لها لايجوز التصرف فيه إلا بإذن الحاكم.

فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال[2].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١٥٩.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي: ص ٢١٣.

المطلب الثالث

أنواع الملكية بالنظر إلى صورتها

تنقسم الملكية بالنظر إلى صورتها إلى قسمين:

أ - ملكية متميزة.

ب - ملكية شائعة.

فالملكية المتميزة: هي ما كانت لشخص واحد في محل معين شاملة لجميع أجزائه، وذلك كملكية شخص لدار بأكملها، أو لقطعة أرض محددة أو دين في ذمة مدين أو منفعة دار معينة.

والملكية الشائعة: ما تعلقت بجزء نسبي غير محدد من شيء وقع عليه الملك لأكثر من واحد نتيجة اشتراك فيه دون إفراز لحصة كل شريك، فكان كل جزء منه مملوكا لأكثر من شخص بنسب معينة كسدس وثلث ونصف، سواء أكان ذلك الجزء صغيرًا أم كبيرًا، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالحصة الشائعة في الشيء المملوك المشترك، وذلك لشيوع هذا الجزء وانتشاره في جميع هذا الشيء، فكان كل جزء منه قل أو كثر غير مختص بشريك من الشركاء، بل يشتركون فيه جميعا. والملكية الشائعة في الواقع ليست إلا وضعًا استثنائيا مآله إلى ملكية متميزة إما بطريق القسمة بين الشركاء، أو بأي سبب آخر ينتقل به ملك الشركاء إلى واحد منهم بملك العين الشائعة.

وهذا التقسيم للملكية على هذا الاعتبار محل اتفاق بين الفقهاء، فهم يرون أن كل ما يتناوله اسم المال في إصطلاحهم، يصلح أن يكون محلاً للملك بنوعية التميز، والشائع[1]

هذا ولما كان تعدد الشركاء على الشيوع في مال المملوك يؤدي إلى نزاع وخلاف بين الشركاء فيما يتعلق بمباشرة كل شريك سلطانه واستيفائه لحقوقه في العين المشتركة تصرفًا واستعمالاً واستقلالا، اقتضت المصلحة وضع نظام تشريعي يمكن كل شريك من انتفاعه بحقوقه في المال المشترك دون ضرر بغيره من الشركاء.

هذا وقد استقصى الفقهاء أحكام الملك المشاع في باب الشركة فبينوا أسبابه وأحواله، وفي باب القسمة أيضا حيث بينوا كيفية إزالة الشيوع سواء بالقسمة أو البيع أو المهايأة ، وما يجوز من التصرف في الملك المشاع وما لايجوز إلى غير ذلك من الأحكام[2].

---

(١) الملكية/ لعلي الخفيف: ١/٨١ - ٨٢، ٢/ ٥ -٦ -- ١٠ - بتصرف.
وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ لعلي حيدر: ١/١٠٣، مادة: ١٣٧.

(٢) انظر: تفصيل هذه المسألة في الجزء الثاني من كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية/ للشيخ علي الخفيف، ص٥، وما بعدها.

المبحث الخامس

بيان مشروعية الملكية الخاصة

بعد أن تبين لنا أن الملكية تنقسم بالنظر إلى المالك ثلاثة أنواع، منها: الملكية الخاصة التي تكون لصاحب خاص، سواء كان واحداً أم متعددا له الاستئثار بمنافعها والتصرف في عينها.

ولما كان هذا المبحث خاصًّا بدراسة ما يتعلق بنزع الملكية الخاصة. كان من الأول بيان الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة، وسنبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان أدلة مشروعية الملكية الخاصة.

المطلب الثاني: بيان طبيعة الملكية الخاصة.

فنقول - وبالله التوفيق -:

المطلب الأول
بيان أدلة مشروعية الملكية الخاصة

لقد دل الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على إقراد الملكية الخاصة بل والتشجيع عليها، مما يدل على معارضه الشريعة التامة لإلغاء الملكية الخاصة، وفيما يلي أذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: القرآن الكريم:

وردت أدلة كثيرة من القرآن الكريم تدل على مشروعية الملكية الخاصة، وسوف نورد منها على حسب موضوع الآيات، وذلك على النحو التالي:

أ - الآيات التي تذكر الأموال بصفة عامة، وتضيفها إلى مالكيها:

١ - قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1].

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3].

---

(١) سورة النساء: آية (٢).

(٢) سورة النساء: آية (٥).

(٣) سورة النساء: آية (١٠).

٤ - قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

٥ - قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[2].

٦ - قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3].

٧ - قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾[4].

٨ - قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[5].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تنسب الأموال بصفة عامة إلى مجموع الناس أو الى أفرادهم.

لأن الاضافة في أموالكم ونحوها تفيد الاختصاص، وهو شامل لاختصاص الملكية، واختصاص التصرف[6].

---

(١) سورة البقرة: الآيتان (٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) سورة التوبة: الآية (١١١).

(٣) سورة الروم: آية (٣٩).

(٤) سورة سبأ: آية (٣٥).

(٥) سورة الحشر: آية (٨).

(٦) انظر: روح المعاني/ للألوسي: ٢٠٢/٤.

ب - الآيات التي تذكر الأموال غير المنقولة من العقار ونحوه. ومنها:

١ - قال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾[1].

٢ - قال تعالى: ﴿ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[2]

٣ - قال تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾[3].

٤ - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[4].

٥ - قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٥٤).

(٢) سورة النور: آية (٦١).

(٣) سورة القصص: آية (٨١).

(٤) سورة النور: آية (٢٧).

(٥) سورة القلم: آية (١٧).

ونحو ذلك من الآيات الكريمة التي تضيف البيوت ونحوها من العقار إلى أصحابها إضافة تمليك وتخصيص. كما قال القرطبي[1] - رحمه الله - في تفسير إحدى الآيات السابقة وهي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ﴾ الآية[2].

قال - رحمه الله - (لما خصص الله - سبحانه - ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم، لئلا يطلع أحد منهم على عورة..) أ.هـ[3].

جـ- الآيات التي تذكر الأموال المنقولة: كالأنعام والأمتعة ونحو ذلك مما هو منقول، ومن ذلك ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[4].

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر، كان عالماً ورعًا في الدنيا، له مؤلفات جليلة منها: الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجل التفاسير، كتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأمور الآخرة، وغير ذلك من المؤلفات القيمة. كانت وفاته - رحمه الله - بمنية ابن خصيب - ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة: ٦٧١هـ.
انظر: الديباج المذهب: ٢/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) سورة النور: آية (٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٢/٢١٣.

(٤) سورة النحل: آية (٥، ٦، ٧).

٢ - قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾[١] .

فالآيات تدل على إضافة الأنعام والأمتعة التي خلقها الله سبحانه وتعالى - إلى أصحابها من الناس..

وقد بيَّن الألوسي[٢] - رحمه الله - أن معنى قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ أي متملكون لها بتمليك الله إياهم لها، ثم بيَّن أن إيثار الجملة الأسمية للدلالة على استمرار مالكيتهم لها واستقرارها وثبوتها ودوامها ما لم تخرج عنهم بسبب شرعي[٣]..

د - الآيات الكريمة التي جاء فيها وجوب دفع الزكاة لمستحقيها، وتدعو المسلمين إلى الإنفاق من أموالهم، وهذا لايكون إلا إذا ملكوا هذه الأموال وكان لهم حق التصرف فيها، ومن هذه الآيات ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾[٤].

---

(١) سورة يس: آية (٧١).

(٢) هو شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي، من فحول المفسرين والمحدثين له مؤلفات كثيرة: منها: روح المعاني - وهو تفسير كبير، شرح السلم في المنطق، نزهة الألباب في غرائب الاغتراب، الأجوبة العراقية وغيرها من المؤلفات القيمة، ولد سنة ١٢١٧هـ، وكانت وفاته سنة: ١٢٧٠هـ، رحمه الله.
انظر: الأعلام ١٧٦/٧ - ١٧٧.

(٣) انظر: روح المعاني: جـ ٢٣، ص ٥٠ - ٥١، بتصرف.

(٤) سورة البقرة: آية (٤٣).

٢ - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[١].

هـ- الآيات الكريمة التي نصت على توزيع أنصباء الميراث تدل على تمليك الوارث لهذه الأنصبة:

١ - قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[٢].

٢ - قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾[٣].

ففي هذه الآيات الكريمة الدلالة القاطعة والبراهين الساطعة على مشروعية المالكية الخاصة وإقرارها.

و - الآيات التي جاء فيها النهي عن السرقة، وأخذ مال الغير بغير رضاه ومعاقبة السارق بالحد كل ذلك يدل على مشروعية الملكية الخاصة بل على حمايتها، وضمان سلامتها من التعدي عليها:

١ - قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٦٧).

(٢) سورة النساء: آية (٧).

(٣) سورة النساء: آية (١١).

(٤) سورة المائدة: آية (٣٨).

٢ - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1].

ثانياً: من السنة الشريفة:

وردت أدلة كثيرة من السنة الشريفة تدل على إقرار الملكية الخاصة وحمايتها.. وسوف نورد طرفًامنها، طلبًا للاختصار.

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: (.... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب**[2]...) الحديث.

٢ - قوله صلي الله عليه وسلم: (... **كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه**[3]).

---

(١) سورة النساء: آية (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤/١ في: ٣ - كتاب العلم، ٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم -: (رب مبلغ أوعى من سامع عن عبدالرحم بن أبي بكرة عن أبيه، واللفظ له). وأخرجه مسلم بلفظ: إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ...).
الحديث. ٨٨٦/٢ في: ١٥- كتاب الحج، ١٩ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - برقم: ١٢١٨ من حديث جابر الطويل.

(٣) أخرجه مسلم: ١٩٨٦/٤، في: ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ - باب تحريم ظلم المسلم ... الخ برقم: ٢٥٦٤، واللفظ له، وأبو داود: ١٩٥- ١٩٦، في: ٣٥: كتاب الآداب، ٤ - باب في الغيبة برقم: ٤٨٨٢، والترمذي: ٣٢٥/٤ في: ٢٨ - كتاب البر والصلة، ١٨ - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم برقم: ١٩٢٧، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣ - قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (**لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**)[١].

ففي هذه الأحاديث وغيرها مايدل على حماية الشريعة الإسلامية لمال المسلم وصيانته مما يدل على أن التملك الخاص في أصله موجود ومشروع.

ثالثًا: إن النفس البشرية مفطورة على حب المال، فهو غريزة أصيلة فيها:

وقد دلت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة دلالة واضحة على هذه الحقيقة، ومن ذلك ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[٢].

فدلت الآية الكريمة على أن حب المال وغيره من الأمور المذكورة أصيل في النفس البشرية، وأن القرآن الكريم في كثير من آياته قد وجه هذه الرغبة الوجهة الصحية من العمل المثمر النافع لصاحبها وللآخرين..

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣٣٦/٣، في: ٣ - كتاب الأقضية، ١ - باب اليمين على المدعى عليه برقم: ١٧١١ واللفظ له.

(٢) سورة آل عمران: آية (١٤).

وهذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذات أثر فعال في دفعهم إلى العمل الجاد وإعمار الأرض من داخل أنفسهم[1].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[2].

فالآية الكريمة تدل على تصوير حال الناس في بدء الدعوة الإسلامية من حبهم الشديد للمال الذي دفعهم للحرص الشديد، وأكل أموال اليتامى[3].

وهي بهذا لاتنكر حب المال إذا كان على ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

يقول ابن كثير[4] - رحمه الله -: **(وحب المال... تارة يكون للفخر، والخيلاء، والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم،**

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ٤ ص ٢٨.
روح المعاني للألوسي: جـ ٣/ ٩٨ - الملكية / للعبادي: ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) سورة الفجر: آية (١٩، ٢٠).

(٣) انظر: روح المعاني/ للألوسي: جـ ٣٠ ص ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي كان فقيهًا شافعيا بارعًا في الفقه والتفسير والنحو، كان من جملة مشايخه ابن تيمية - رحمه الله - له مصنفات قيمة منها: البداية والنهاية والتاريخ، تفسير القرآن العظيم - وهو من أحسن التفسير وأجلها، كانت ولادته سنة (٧٠١) هـ، وتوفي في شعبان سنة (٧٤٤) هـ - رحمه الله.
انظر: شذرات الذهب/ لابن العماد: ٦/٢٣١، البدر الطالع: ١/١٥٣.

وتارة يكون للنفقة في القربات، وصلة الأرحام، والقرابات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح ممحمود شرعا) أ. هـ[1].

وقد جاء من الأحاديث النبوية الشريفة ما يدل على هذه الفطرة من ذلك ما يلي:

١ - عن أبي هريرة[2] - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال[3])**.

٢ - وعن أنس[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: **(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)**[5].

---

(١) تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير: جـ ٤ ص٥٤٢.

(٢) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأحفظهم (٥٩) هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه.
انظر: الإصابة/ لابن حجر: ١٢/ ٦٣ - ٧٩.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/٧٢٤. في: ١٢ - كتاب الزكاة. ٣٨ - باب كراهة الحرص على الدنيا برقم: ١٠٤٦ واللفظ له.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه. كانت وفاته (٩٠) هـ، وقيل: سنة ٩٣هـ رضي الله تعالى عنه.
انظر: الإصابة ١/١١٢ - ١١٤.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/٧٢٥ في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٣٩ - باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا برقم: ١٠٤٨.

ونحـو ذلك من الأحـاديث التي تدل على حب الإنسـان الأصـيل للمال..

هذا ونخلص ممَّا سبق من الآيات والأحاديث أن جميعها يدل بوضوح وجلاء على إقرار الملكية الخاصة وثبوتها سواء كان ذلك المملوك عقارًا أم منقولا، وعلى هذا جرى عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا[1]..

---

(١) انظر: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام/ للشيخ على الخفيف ص ١١٦ وما بعدها ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٨٣هـ. ملكية الأرض في الإسلام/ لأبي الأعلى المودودي ص ٩، الملكية/ للعبادي: ٣٩٥/١ وما بعدها.

المطلب الثاني
طبيعة الملكية الخاصة

إن الملكية الخاصة في الشرعة الإسلامية ذات طبيعة متميزة تتركز على أن المالك الحقيقي لهذا الكون بما فيه من جماد وحيوان وإنسان هو الله - سبحانه وتعالى - وزن الملكية الخاصة استخلاف إلهي منحة ربانية إلى غير ذلك من الخصائص المتميزة. وفيما يلي سأذكر هذه الخصائص مؤيداً ذلك بالدليل:

وذلك فيما يلي:

أولا :إن المالك الحقيقي لهذا الكون بما فيه هو الله - سبحانه وتعالى: فقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيره تدل على أن الله هو المالك سبحانه ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1] وهو الحاكم فيه بما يشاء ومن ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] قال أبو السعود[3] - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:

---

(١) سورة الملك: آية (١٤).

(٢) سورة المائدة: آية (١٢٠).

(٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» وله مصنفات منها: تحفة الطلاب - خ - في المناظرة، ورسالة في مسائل الوقوف - خ. وشعره جيد، ولد قرب القسطنطينية، سنة ٨٩٨هـ، وتوفي سنة: ٩٨٢هـ رحمه الله.
انظر: شذرات الذهب: ٣٩٨/٨، الأعلام: ٥٩/٧.

(... أى له تعالى خاصة ملك السموات والأرض، وما فيهما من العقلاء وغيرهم يتصرف فيها كيف يشاء إيجادًا وإعدامًا وإحياءً وإماتة وأمرًا ونهيا من أن يكون غير لشيء من الأشياء مدخل في ذلك[1]...).

٢ - قال تعالى: ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ ﴾[2] الآية.

قال الألوسي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: (أي لمن الكائنات جميعاص خلقًا وملكًا وتصرفا؟، وقوله سبحانه وتعالى: (قل لله، تقرير للجواب نيابة عنهم، أو إلجاء لهم الإقرار بأن الكل له - سبحانه وتعالى -، فيه إشارة أن الجواب قد بلغ من الظهور حيث لايقدر على إنكاره منكر، ولا علي دفعه دافع) أ.هـ[3].

ويكثر في القرآن الكريم التعقيب على الأحكام والأوامر والنواهي بأن لله ملك السموات والأرض، وبأن الله له ما في السموات والأرض، وذلك لتقرير بأن الله - سبحانه - وحده تنظيم ما يملك، والتشريع للناس بما تقتضيه حكمته، والأوامر والحكم والتصرف في هذا الكون بما يشاء، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى بعد أن بين حكم

---

(١) كتاب تفسير أبي السعود: ١١٦/٢ (إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية، سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م، دار العصور للطبع والنشر، وانظر: روح المعاني/ للألوسي: جـ ٤ ص ١٥٢.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٢).

(٣) روح المعاني/ للألوسي: جـ٧ ص ١٠٤.
وانظر: تفسير أبي السعود: ١٢٩/٢.

السارق والسارقة قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

ثانيا: إن الإنسان مستخلف في هذه الأرض وعلى هذا المال.

لقد وردت آيات كثيرة تدل على أن الله - سبحانه وتعالى - قد استخلف الناس في هذه الأرض، وسخر لهم ما في السموات والأرض من نعم...، ومن هذه الآيات ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

قال أبو السعود في تفسير هذه الآية: حيث خلفتم الأمم السالفة، أو يخلف بعضكم بعضا، أو جعلكم الله تعالى في أرضه تتعرفون فيها[3]) أ.هـ.

٢ - قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[4].

فقد بين المفسرون أن الله تعالى جعل الناس خلفاء في الأرض وجعلها لهم منزلا، حيث يبنون عليها مساكنهم، ثم ذكرهم الله

---

(١) سورة المائدة: آية (٤٠).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٦٥).

(٣) تفسير أبي السعود: ٢/٤٣٠.

(٤) سورة الأعراف: آية (٧٤).

- عز وجل - بنعمه عليهم - بما يستجوب شكره[1]...

ويقول - سبحانه وتعالى - في إبراز نعمه على الناس، وتسخيره لهم مظاهر الكون المختلفة: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[2].

فالله - سبحانه وتعالى - قد سخر هذا الكون بما فيه - بكرمه وفضله، لاستخلاف الإنسان فيه..

وقد جاء في الكتاب العزيز ما يدل على استخلاف الله لناس في الأموال خاصة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: إنها (دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، فيثيبه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره، إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم...، ثم قال: وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ للطبري: ٨/٢٣١.
التفسير الكبير/ للرازي: ١٤/ ١٦٢ -١٦٤.
تفسير أبي السعود: ٢/٢٦٦.

(٢) سورة لقمان آية ٢٠، وانظر في تفسيرها: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٤، ص ٧٣.

(٣) سورة الحديد: آية (٧).

بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم...) أ.هـ[1]

فالمال الذي بين أيدي الناس، هو مال الله استخلفهم فيه، ومنحهم إياه، هبة وتفضيلاً منه سبحانه وتعالى.

ثالثًا: إن الاستخلاف الإلهي للناس في هذه الأرض محدود:

فالاستخلاف الإلهي للناس في هذه الأرض، ليس استخلافًا دائمًا، بل محدود بما وضعه الله - عز وجل - للناس من آجال وأعمار تنتهي بنهاية الحياة على هذه الأرض، فالدنيا زائلة لامحالة.

- يقول الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[2].
- ويقول - عز من قائل: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[3].

فيدل ذلك على وراثة الله - سبحانه وتعالى - لكل ما في أيدي الناس - فكأن الناس يحوزون ما يحوزونه من الأموال وديعة عندهم، أو عارية من الله تعالى، له الحق في استردادها في أي وقت شاء..

---

(١) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي: ١٧/ ٢٣٨، وانظر: روح المعاني: ١٦٩/٢٧، الكاشف/ للزمخشري: ٦١/٤، دار الفكر، بيروت، تفسير القرآن العظيم ٣٠٥/٤.

(٢) سورة مريم: آية (٤٠).

(٣) سورة الحديد آية (١٠).

وبناء على هذا: لم يمتنع الناس من الإنفاق في سبيل مرضاة الله الذي استخلفهم على هذا المال، ما دام أنه عائد إليه؟ وما الذي يبقى من دواعي الشح والبخل أمام هذه الحقائق - والله المستعان[1].

رابعًا: إن الشريعة بينت أصول وقواعد هذا الاستخلاف الإلهي:

فالاستخلاف الإلهي للإنسان في هذه الأرض - ليس استخلافًا مطلقا بدون قيد. بل إن الشريعة قد بينت أصوله وقواعده. وحددت مداه ووضحت للناس طريقة الانتفاع والتمتع بما سخره الله - سبحانه وتعالى- في هذا الكون.

ولو أن الله سبحانه وتعالى أباح للناس جميع ما في الأرض بدون قيد لأدى الأمر إلى الفوضى والمنازعات، لذا بين الله تعالى طريق الملك وشرع للناس مورد الاختصاص.

ومع هذا البيان حصلت الخصومات والمنازعات بين الناس، فكيف لو ترك الأمر بلاقيد ولاحد..؟

فملكية الإنسان، ليست ملكية أصلية، يتصرف فيها كيف شاء، إنما هي ملكية معارة له، خاضعة لشروط الملك الأصلي وتعليماته، وهو الله سبحانه وتعالى.

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٨٩/١٦، ٢٧/ ٢١٩، الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ١٨ -١٩، ٢٣٩/١٧، تفسير القرآن العظيم: ١٢٢/٣، ٤/ ٣٠٦.

فإذا تصرف المستعير تصرفًا مخالفًا لشروط الملك وقع هذا التصرف باطلا[1]، وسوف يحاسب الإنسان علي قدر التزامه بما وضع الله سبحانه وتعالى من أصول وقواعد في هذا الصدد، حيث يحسب العبد عن هذا المال ماذا عمل به ومن أين اكتسبه؟ يقول - صلى الله عليه وسلم -: «**لاتزول قدم عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن عمله فيم فعله، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»؟[2].

ففي هذا الحديث الدلالة التامة على أن الله وضع للعبد القواعد والضوابط في ماله كسبًا وإنفاقًا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ١ ص ١٤ - ١٥.
ظلال القرآن/ سيد قطب: جـ ٥ ص ٢٤٧.
نظام الحياة في الإسلام/ للمودودي: ص ٢٣.
الملكية/ للعبادي: ١/٤١١.

(٢) أخرجه الترمذي: ٤/٦١٢، في: ٣٨ - كتاب صفة القيامة ١ -باب في القيامة، برقم: ٢٤١٧، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المبحث السادس
حكم التعدي على الملكية الخاصة

مما سبق تبين لنا أن الملكية الخاصة مشروعة بالكتاب والسنة، وبالتالي حرمت الشريعة الاعتداء عليها، وقررت العقوبات من الحدود والتعزيرات حماية لها، ووضعت مبدأ ضمان الأموال المتلفة لأصحابها، بل حرمت كسب المال من غير طريقة الشرعي، وجعلته مقارنًا لحرمة الدماء، كما صرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في اليوم المشهور يوم عرفة، حيث أعلن على الملأ المبادئ التي ينبغي أن يسيروا عليها، ويحافظوا عليها.

وذلك فيما رواه عبدالرحمن بن أبي بكرة[1] عن أبيه، حيث ذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو زمامه، ثم قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس هذا بذي الحجة، قلنا بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، وهو أول مولود ولد بالإسلام في البصرة سنة ٤١ هـ قال العجلي فيه: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد :كان ثقة، وله أحاديث ورواية، كانت وفاته سنة: ٩٦ هـ -رحمه الله-.
انظر: تهذيب التهذيب: ١٤٨/٦.

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه[1].

فهذا الحديث يثبت الملكية، ويحرم التعدي عليها، فلا يحل نزع مال المسلم سواء كان على وجه السرقة أو الغصب، أو نحو ذلك من الطرق المحرمة شرعا[2].

وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على تحريم الاعتداء على أموال الناس، نورد طرقاً منها؛ طلبًا للاختصار.

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة علي تحريم أكل أموال الناس بالباطل، أي بدون وجه حق، ومن ذلك الغصب والإتلاف والسرقة ونحو ذلك من

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٤/١، في: ٣ - كتاب العلم، ٩ - باب قول النبي صلى اله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع. وأخرجه أحمد: ٤٠/٥، وأخرجه الدرامي: ٦٧/٢ - ٦٨، في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم البحر. وله شاهد عن جابر عند كل من مسلم وأحمد: فعند مسلم: ٨٨٦/٢ وما بعدها، في: ١٥- كتاب الحج، ١٩ -باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ١٢١٨، وأحمد: ٣١٣/٣.
وله شاهد أيضا عن عمرو بن الأحوص عند الترمذي ٤٦٣/٤، في: ٣٤ - كتاب الفتن، ٢ - باب ما جاء في دمائكم وأموالكم عليكم حرام، برقم: ٢١٥٩، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤٤١٥/٩، قوانين الأحكام الفقهية/ لابن جزي: ص ٣٥٨، المهذب/ للشيرازي: ٤٨٢/١، المغني/ لابن قدامة ١٧٧/٥.

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٨).

وجوه الكسب المحرمة[1].

٢ - قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على قطع يد السارق، فدل هذا على تحريم السرقة؛ لأن فيها اعتداء على أموال الناس وأخذها من حرزها بغير وجه حق[3].

ومن السنة ما يلي:

١ - عن سعيد بن زيد[4] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **(من اقتطع شبرا من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين[5])**.

---

(١) انظر: التفسير الكبير/ للفخر الرازي: ١١٦/٥ - ١١٧.

(٢) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير/ للفخر الرازي: ١٠/ ٦٩ بتصرف.

(٤) وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار الأرقم، وهاجر إلى المدينة، وشهد أحدًا والمشاهد كلها، ولم يشهد بدرًا، لأنه كان غائبًا بالشام، توفي، بأرضه بالعقيق، ودفن بالمدينة سنة (٥٠)هـ، وقيل: (٥١)هـ رضي الله عنه.
انظر: الإصابة ١٨٨/٤ - ١٨٩، الاستيعاب بهامش الإصابة/ لابن عبدالبر ١٨٦/٤ - ١٩٤.

(٥) أخرجه البخاري: ١٠٠/٣، في: ٤٦ - كتاب المظالم، ١٣ - باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.
ومسلم: ١٢٣٠/٣، في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٣٠ - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم: ١٦١٠، واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على تغليظ عقوبة الغاصب، وأنه يطوق ما اغتصبه من الأرض سبع أرضين يوم القيامة، فدل ذلك علي تحريم الاعتداء على أموال الناس، وأن ذلك من كبار الذنوب[1].

٢ - عن عبدالله بن السائب[2] عن أبيه[3] عن جده[4] أن الرسول - صلي الله عليه وسلم قال: لايأخذ أحدكم عصا لاعبًا أو جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه[5].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٩/١١، نيل الأوطار: للشوكاني ٧٧/٧، بتصرف.

(٢) هو عبدالله بن السائب بن يزيد الكندي، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كانت وفاته سنة: ١٢٦هـ - رحمة الله -. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٩/٥.

(٣) أبوه: هو السائب بن يزيد بن سعيد ثمامة الكندي، له ولأبيه صحبة. استعمله عمر على سوق المدينة، قال ابن أبي داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان ذلك سنة: ٨٢هـ، وقيل بعد التسعين وقيل: غير ذلك، فرضي الله عنه وأرضاه.
انظر: الإصابة: ١١٧/٤- ١١٨.

(٤) جده: هو يزيد بن سعيد بن ثمامة، له صحبة. وراوي حديثنا هذا.
انظر الإصابة: ١٠/ ٣٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٣٣٦/١، في: ١٢١- باب مالايجوز من اللعب والمزاح. برقم: ٢٤١، وأخرجه الترمذي: ٤٦٢/٤، في: ٣٤ - كتاب الفتن، ٣ - باب ما جاء لايحل لمسلم أن يروع مسلما. برقم: ٢١٦٠، وقال: هذا حديث حسن غريب.. الخ. وأخرجه أبو داود: ٢٧٣/٥، في: ٣٥ - كتاب الأدب، ٩٣ - باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم: ٥٠٠٣، وأخرجه البيهقي: ٩٢/٦، في كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق.
وله شاهد عن أبي حميد الساعدي: عند الإمام أحمد: ٤٢٥/٥.

وجه الدلالة:

حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن أخذ مال المسلم سواء كان ذلك على سبيل الجد والهزل، ولو كان الشيء المأخوذ طفيفا.

وهذا يدل على احترام ملكية المسلم وعدم ترويعه[1].

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء إلى رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **فلا تعطه مالك**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **قاتله**. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **فأنت شهيد**. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **هو في النار**[2].

وجه الاستدلال:

حيث دل هذا الحديث على أن من حيل عليه لأخذ ماله، فيجب عليه عدم التسليم له، ولو أدى ذلك إلى قتله.

فيدل ذلك على حرمة المال وأنه لايجوز التعدي عليه، ونزعه بأي وجه من وجوه التعدي على المال.

---

(١) انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد/ لفضل الله الجيلاني ٣٣٧/١.

(٢) أخرجه مسلم: ١٢٤/١، في: ١ -كتاب الإيمان، ٦٢ - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره... الخ برقم: ٢٢٥.

٤ - عن ابن عمر[١] - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **لايحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزين لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه**[٢].

٥ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**[٣].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمة المال، وأنه لا يجوز التعدي على الملكية ونزعها إلا عن طريق مشروع، وهو ما سنبينه في ثنايا الرسالة إن شاء الله.

---

(١) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي الصحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئًا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده، ووفاته فيها، كف بصره في آخر حياته، كانت ولادته سنة: ١٠هـ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٧٣ - رضي الله عنه-.
انظر: الإصابة ١٦٧/٦ - ١٧٣، سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/٣ - ٢٣٩، الأعلام ١٠٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٥/٣، في ٤٥ - كتاب اللقطة، ٨ - باب لاتحتلب ماشية أحد بغير إذن. ومسلم: ١٣٥٢/٣، في: ٣١ - كتاب اللقطة، ٢ - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، برقم: ١٧٢٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢/٥، والبيهقي: ١٠٠/٦، في: كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة... الخ، والدارقطني: ٢٦/٣، في كتاب البيوع، وفي إسناده الحارث بن محمد الفهري، قال الحافظ في التلخيص: هو مجهول. انظر:التعليق المغني عن الدار قطني بذيل سنن الدارقطني: ٢٦/٣.
والحديث قد خرجه الألباني وبين طرقه وأنه حديث صحيح، فليراجع إرواء الغليل: ٢٧٩/٥، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

المبحث السابع

بيان الأصل في انتقال الملكية

بينا في الحديث السابق أنه لايجوز التعدي على الملكية بأى حال من الأحوال.

وهذا المبحث أيضا سنبين فيه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تقرر: أن الأصل في انتقال ملك الشخص إنما هو الرضا والاختيار وطيب النفس، إما على سبيل التبرع كالهبة والعطية والوقف والوصية ونحو ذلك.

أو تبادل الأموال كالتجارة أو المعاوضات كالصداق.

وقد دل الكتاب الكريم على هذا الأصل، ومن ذلك مايلي:

١ - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية[1].

حيث دلت الآية الكريمة على إن حل أموال الناس لايتم إلا بالرضا.

يقول ابن كثير - رحمه الله - ما نصه: في قوله تعالى: **(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)** ... هوا استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال)[2] أ هـ.

---

(١) سورة النساء: آية (٢٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم: للطبري ٣٥/٥. الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ١٥٣/٥.

٢ - قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1].

حيث دلت الآية الكريمة على أن طيب النفس والإعطاء عن طواعية واختيار هو الأساس في حل أموال الناس.

فقد نصت الآية على أن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها عن طيب نفس، فقد حل له ما وهبته[2].

وقد دلت السنة أيضا على هذا الأصل، فمن ذلك:

١ - عن أبي سعيد الخدري[3] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما البيع تراض**»[4].

---

(١) سورة النساء. آية (٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن/ لابن العربي: ٣١٧/١ - ٣١٨، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٢٥/٥، تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ٤٥١/١.

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، أبو سعيد، كان من الحفاظ لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المكثرين، وقد غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة: ٧٤هـ - رضي الله عنه -.
انظر: أسد الغابة ٢١٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، الأعلام ٨٧/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ٧٣٧/٢، في: ١٢ - كتاب التجارات، ١٨ - باب بيع الخيار، برقم: ٢١٨٥، وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي: ١٧/٦، في: كتاب البيوع، باب ماجاء في بيع المضطر وبيع المكره.
ولكن بلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: لألفين الله عز وجل - من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد شيئًا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض. والحديث صحيح.
انظر: إرواء الغليل ١٢٥/٥.

٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**»[١].

فقد دل الحديثان على تحريم المال. وأنه لايحل ما أخذه إلا على سبيل التراضي إذا كان من باب المعاوضة، أو بطيب النفس، إذا كان على سبيل التبرع.

وقد ذكر الفقهاء أن أساس العقود المالية هو الرضا غير أنه لما كان أمرًا خفيا أقيمت العبارة أو نحوها كالفعل عند من يقول به، مقامه[٢].

قال الزنجاني[٣] - ما نصه: (الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد اتباع التراضي المدلول عليه بقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٤].

غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمرًا خفيا، وضميرًا قلبيا، اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي، وضابط جلي، يستدل به عليه، وهو

---

(١) تقديم تخريجه: انظر ص (١٢٨).

(٢) انظر : فتح القدير: لابن الهمام: ٢٤٨/٦، بدائع الصنائع: للكاساني: ٢٩٨٥/٦، الشرح الكبير/ للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٠٢/٣، الخرشي على مختصر خليل: ٥/٥، الأم للشافعي: ٣/٣، المهذب/ للشيرازي ٣٤٢/١، الإنصاف/ للمرداوي: ٢٦٥/٤، منتهى الإرادات: لابن النجار: ٣٣٩/١.

(٣) هو محمود بن أحمد، أبو المناقب، شهاب الدين الزنجاني، من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان (بقرب أذربيجان)، استوطن بغداد، وتولى فيها نيابة قضاء القضاء، ثم عزل ودرس بعد ذلك، له مصنفات منها: تفسير القرآن، تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الأصول، كانت ولادته سنة: ٥٧٣هـ، وتوفي بغداد مقتولاً سنة ٦٥٦هـ أيام التتار.
انظر: النجوم الزاهرة ٧٨/٧، الأعلام ١٦١/٧ - ١٦٢.

(٤) سورة النساء: آية (٢٩).

الإيجاب، والقبول، الدالان على رضا العاقدين[1]...).

هذا هو المبدأ السائد في الشريعة القاضي بأن أساس انتقال الملكية هو التراضي... والتملك القهري يعتبر خلاف ذلك.

ويقول الشافعي -- رحمه الله - ما نصه: (ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء، ولايملك رجل شيئا إلا أن يشاء إلا في الميراث...

قال الله عزوجل: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وقال: ذلك بأنهم قالوا: انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا). فلم أعلم أحد من المسلمين خالف في أنه لايكون على أحد أن يملك شيئا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث.

فإن الله عزوجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاءوا أو أبوا، ألا ترى أن الرجل لو أوصي له، أو وهب له، أو تصدق عليه، أو ملك شيئا، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء. ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لايخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه، بيع، أوهبة، أوغير ذلك، أو عتق، أو دين لزمه، فيباع في ماله وكل هذا فعله لافعل غيره) أ.هـ[2].

ومع هذا فقد أجازت الشريعة نزع الملكية من صاحبها وذلك عندما تدعو الحاجة إليه، إما مراعاة لمصلحة فردية أخرى أولى بالاعتبار من مصلحة المالك، وإما تلبية لمصلحة عامة، وهو ما سنبينه بشيء من التفصيل إن شاء الله.

---

(١) تخرج الفروع على الأصول: ص ١٤٣.

(٢) الأم/ للشافعي٣/٢٥١.

الباب الأول

نزع الملكية للمصلحة الخاصة

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً.

الفصل الثاني: نزع الملكية بالتملك بالشفعة.

الفصل الثالث: نزع الملكية لقضاء الدين.

الفصل الرابع: نزع ملكية الراهن عن العين المرهونة عن طريق البيع.

الفصل الخامس: صور لنزع الملكية لمصلحة خاصة.

الفصل الأول

ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا

الكلام في هذا الفصل يتناول المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المصلحة لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للمصالح.

المبحث الثالث: بيان ضوابط المصلحة الشرعية.

المبحث الأول

تعريف المصلحة

من المعلوم أن المقصود بأحكام الشريعة، حفظ مقاصدها في الخلق، ومقاصد الشريعة في الخلق هي مصالحهم، وليست هذه المصالح مقصورة على الدنيا فقط، بل تشمل مصالح الآخرة أيضا[1].

وسنبين فيما يلي تعريف المصلحة في اللغة والاصلاح:

أولاً: تعريف المصلحة لغة:

المصلحة في اللغة على وزن مفعلة، وهي كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.

أو هي اسم للواحدة من المصالح.

وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال - ما نصه -:

(... والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح[2]..).

فكل ما كان فيه نفع، سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير أن يسمى مصلحة[3].

---

(١) انظر: الأحكام/ للآمدي: ٤١١/٣.
الموافقات/ للشاطبي ٨/٢، ضوابط المصلحة/ للبوطي: ص ٧٣.

(٢) لسان العرب: ٥١٧/٢، مادة: صلح، تهذيب اللغة ٢٤٣/٤ مادة: (صلح).

(٣) انظر: المستصفى/ للغزالي ٢٨٦/١، ضوابط المصلحة: ص٢٣.

غير أن المصلحة إذا كانت مصدرًا بمعنى الصلاح، فإن صياغتها على وزن مفعلة، تكسبها قوة في المعنى، إذ إنها تستعمل لمكان ما كثر فيه الشيء المشتقة منه، وعلى هذا فالمصلحة شيء فيه صلاح قوي[1].

ثانيًا: تعريف المصلحة اصطلاحا:

أما المصلحة اصطلاحًا فهي عبارة عن: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها[2].

يقول الغزالي[3] - في معناها -: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

---

(١) انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها/ د. عبدالعزيز الربيعة ص ١٩٠، المصلحة في التشريع الإسلامي/ مصطفى زيد: ص ١٩.

(٢) انظر: ضوابط المصلحة: ص ٢٣، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. ص (١٩٠).

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، من أئمة الشافعية، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف والفلسفة وغيرها منها:
الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة، وغير ذلك من كتب التصوف، ولد سنة: ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية/ للسبكي: ١٩١/٦- وما بعدها، الفتح المبين: ٢/ص ٨ -١٠.

لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة أ.هـ[1].

فالمصلحة هي المنفعة، والمنفعة هي نفس مقصود الشارع أو ما كان سببًا مؤديًا إليه، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها أو ما كان سببًا مؤديًا إلى دفع ذلك. والله أعلم.

---

(١) المستصفى/ للغزالي: ١/٢٨٦ - ٢٨٧.

المبحث الثاني

بيان أدلة مراعاة الشريعة للمصلحة

لقد دل الكتاب الكريم والسنة النبوية على مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم. وذلك كما يلي:

أولا: من الكتاب الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[١].

وجه الدلالة:

حيث بين سبحانه وتعالى الحكمة من إرسال الرسول وهي أنه رحمه للعالمين، ولا يكون كذلك إلا إذا كانت الشريعة التي جاء بها وافيه بمصالح الناس متكفلة سعادة الدارين، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[٢].

٢ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾[٣].

وجه الدلالة:

حيث دلت هذه الآية الكريمة على أن ما يدعو إليه الله والرسول سبب للحياة الكاملة، وذلك ما تقتضيه صيغة يحييكم، ويؤيده المعنى،

---

(١) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

(٢) سورة الجاثية: آية (٢٠).

(٣) سورة الأنفال: آية (٢٤).

إذ الحياة العادية لست مرتبطة بما يدعو إليه الله ورسوله كما هو واضح لأن الحياة الكاملة لاتكون إلا إذا تمت للإنسان السعادة في الدنيا والآخرة، وذلك باتباع هدي الإسلام. ويدل على ذلك قوله - عز وجل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

٣ - قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[2].

وجه الدلالة:

حيث جعل الله سبحانه وتعالى ميزان الصدق والكذب في السير على منهج الإسلام مدى المحافظة على مصالح الناس وما به قوام حياتهم وسعادتهم.

إلى جانب ذلك هناك آيات كثيرة تدل على أن أحكام الشريعة جارية على وفق مصالح العباد. آتية بما يسعدهم في دنياهم وآخراهم.

ثانيًا: من السنة:

لقد دلت السنة الشريفة على اعتبار مصالح العباد في دنياهم وآخراهم، وفيما يلي نورد بعض هذه الأدلة:

---

(١) سورة النحل: آية (٩٧).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٠٤).

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله علية وسلم - : «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أوبضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[١].

وجه الدلالة:

حيث جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حقيقة الإيمان بين طرفين اثنين: أولهما: عقيدة التوحيد حيث يعتمد الدين عليها وينتهي بأبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة كإزالة الأذى عن طريق الناس.

وبهذا يظهر أن جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها محصورة بين طرفي الإيمان.

٢ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**لاضرر ولاضرار**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: ٨/١، في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣ - باب أمور الإيمان: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان» وأخرجه بهذا اللفظ مسلم: ٦٣/١، في: ١ - كتاب الإيمان، ١٢ - باب بيان عدد شعب الإيمان... الخ، برقم: ٣٥.
وأبو داود: ٥٥/٥ - ٥٦، في: ٣٤ - كتاب السنة، ١٥ - باب في رد الإرجاء برقم: ٤٦٧٦. والترمذي: ١٠/٥، في: ٤١ - كتاب الإيمان، ٦ - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، برقم: ٢٦١٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: ١١٠/٨ - في: كتاب الإيمان، باب ذكر شعب الإيمان. وابن ماجه: ٢٢/١، ٩ - باب في الإيمان برقم: ٥٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٧٤٥/٢، في: ٣٦ - كتاب الأقضية، ٢٦ - باب القضاء في المرفق عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا. وأخرجه ابن ماجه: ٧٨٤/٢، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: ٢٣٤٠ عن عبادة =

حيث دل الحديث على نفي الضرر، وهو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره.

وهذه قاعدة شرعية أغلق بها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - منافذ الضرر والفساد أمام الناس، وحينئذ لم يبق في الشريعة إلا كل ما فيه صلاح المسلمين في دينهم وآخرتهم.

مما سبق يتبين لنا أن الكتاب والسنة يدلان على أن الشريعة قائمة على أساس الرعاية لمصالح العباد من حيث تحقيقها والمحافظة عليها. والله أعلم.

= ابن الصامت، وبرقم: ٢٣٤١ عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطني: ٢٢٧/٤، في كتاب الأقضية والأحكام. والحاكم: ٥٧/٢ - ٥٨، في كتاب البيوع، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: لاضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث

ضوابط المصلحة الشرعية

مما لا شك فيه أن هذا البحث من أهم ما ينبغي أن يهتم به الباحث في أحكام الشريعة؛ لأنه لن يهتدي إلى الحق فيما يجد بالبحث فيه إلا إذا اتخذ من ضوابط المصلحة الشرعية منارًا في طريق بحثه وسنبين ضوابط المصلحة الشرعية باختصار فيما يلي:

أولاً: اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة:

ومقاصد الشريعة تنحصر في حفظ خمسة أمور، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأمور الخمسة، فهو مصلحة معتبرة، وكل ما يفوت هذه الأمور، أو بعضها فهو مفسدة.

وهذه الأمور الخمسة: هي ما أطلق عليها علماء الأصول، اسم الضروريات والحاجيات والتحسينات[1].

ثانيًا: عدم معارضة المصلحة للكتاب الكريم:

فالمصلحة المعتبرة شرعًا يشترط لها أن لاتكون مخالفة لمدلول الكتاب الكريم، فإذا خالفت مدلول الكتاب، فهي مصلحة ملغاة[2].

---

(١) انظر: الموافقات/ للشاطبي: ٨/٢، وما بعدها.
ضوابط المصلحة/ للبوطي: ١١٩ - ١٢٠.

(٢) انظر: ضوابط المصلحة: ص١٢٩ - وما بعدها.

ثالثًا: عدم معارضة المصلحة للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ

لأنها إذا خالفت السنة، تبين أنها ليست مصلحة حقيقية[1].

رابعًا: عدم معارضة المصلحة للقياس:

فالقياس يستند على أصل من كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالأخذ بالمصلحة المعارضة للقياس، تقديم لما توهمه الباحث مصلحة على كتاب الله أو سنة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وهذا باطل.

خامسًا: عدم تفويت المصلحة، مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها:

فإذا تعارضت مصلحتان ينظر فيهما من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: النظر إلى قيمة المصلحة، وترتيبها في الأهمية:

لأن كليات المصالح المعتبرة شرعا متدرجة - حسب الأهمية - في خمس مراتب، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ويدل على هذا الترتيب ما يلي:

الدليل على أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على حفظ النفس مشروعية الجهاد والتضحية بالنفس في سبيل الله.

وأن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ العقل: ما أجمع عليه العلماء من جواز شرب المسكر إذا تعين للخلاص من هلاك النفس.

---

(١) انظر: المصدر السابق : ١٦١ وما بعدها.

وأن مصلحة حفظ العقل مقدمة على حفظ النسل، ما أجمع عليه العلماء من أنه يشترط لإقامة حد الزنا أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أوقواه العقلية...

وأن مصلحة حفظ النسل مقدمة على حفظ المال، ما ورد من النهي من اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما وهكذا...

الجانب الثاني: النظر إلى المصلحتين من حيث مقدار شمولهما:

فإذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقين بكلي واحد كالدين أو النفس...، فحينئذ يقدم ما يشمل عامة الناس على ما يختص به أفرادهم، فمثلا: نزع الأملاك الخاصة لتوسيع المساجد والشوارع ونحو ذلك من المصالح العامة، مقدم على حاجة الفرد الخاصة بهذه الأملاك؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

الجانب الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه:

لأن الفعل يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة حسب ما يترتب عليه في الواقع. فقد تكون نتيجة الشيء مؤكدة الوقوع، كالتجارة في مال اليتيم نقدا.

وقد تكون مظنونة كالتجارة به دينًا مع التوثيق، وقد تكون مشكوكة كالتجارة به دينًا من غير توثيق.

---

(١) سورة النور: آية (٣٣).

وعليه فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع - مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، بل لابد أن تكون مقطوعة الحصول أو مظنونة؛ لأن الشارع نزل الظن منزلة اليقين في عامة الأحكام.

ففي ضوء ما سبق تصنف المصالح ويقدم بعضها على بعض عند التعارض فالمصلحة الشرعية المعتبرة يشترط لها عدم تفويتها مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها في الاعتبار[1].

---

(١) انظر: الموافقات: ٨/٢، ضوابط المصلحة: ٢٤٩، ٢٥٦.

الفصل الثاني
نزع الملكية بالتملك بالشفعة

الشفعة صورة من صور نزع الملكية جبرًا على صاحبها، رعاية لمصلحة فردية أخرى هي أولى بالاعتبار من مصلحة المالك الجديد.

وسنبين تعريف الشفعة وحكم الأخذ بها ومستحقها ومتعلقها في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الشفعة.

المبحث الثاني: حكم الأخذ بالشفعة.

المبحث الثالث: سبب استحقاق نزع الملكية بالشفعة.

المبحث الرابع: محل الشفعة.

فنقول:- وبالله التوفيق -:

المبحث الأول

تعريف الشفعة

أولاً: تعريف الشفعة لغة:

الشفعة - بضم المعجمة وسكون الفاء[1]: تطلق على عدة معانٍ، منها:

الضم: لما فيه من ضم شيء إلى شيء آخر.

والزيادة: لأن صاحبها يزيد في ماله بأخذ الشقص المشفوع فيه.

والإعانة: يقال: شفع فلان لفلان في كذا أي طلب الإعانة له عليه.

فالشفعة إذًا تطلق على تملك الشقص المشفوع فيه[2].

ثانياً: تعريف الشفعة شرعًا:

اختلفت تعاريف الفقهاء للشفعة، تبعا لاختلافهم في بعض المسائل المتعلقة بها، وسنبين بعض هذه التعاريف فيما يلي:

١ - من تعريفات الحنفية:

عرفها بعضهم بأنها: (تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار) أ.هـ[3]

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل: ٦/١٦١، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: للدردير: ٣/٤٢٤، فتح الباري: ٤/٤٣٦.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، ترتيب القاموس المحيط: ٢/٧٣٠، ٧٣١، المصباح المنير: ١/٢٤٠.

(٣) التعريفات للجرجاني: ص ١١٢، وانظر: تبين الحقائق: ٥/٢٣٩، حاشية رد المحتار على الدّر المختار: ٦/٢١٦ - ٢١٧. حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على تبين الحقائق ٥/٢٣٩.

٢ - من تعريفات المالكية:

عرفها بعضهم بأنها (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، أو هي طلب الشريك بحق أخذ مبيع شريكه بثمنه) أ.هـ[١].

٣ - من تعريفات الشافعية:

عرفها صاحب مغني المحتاج بقوله: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض أ.هـ[٢].

٤ - من تعريفات الحنابلة:

عرفها صاحب منتهى الإرادات بقوله هي: (استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي - إن كان مثله أو دونه) أ.هـ[٣].

مما سبق يظهر لنا: أن تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة تعاريف متقاربة، لاتفاقهم في سبب الشفعة وهو الشركة في الشيء.

وأما تعريف الحنفية، فيختلف، لأنهم يخالفون في سبب الشفعة فهم يضيفون إلى الشركة في العين الجوار.

ثم إن الفقهاء متفقون على عدم اعتبار الرضا والاختيار من المشتري متى طالب الشفيع بحقة في الأخذ بالشفعة[٤].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة: ص ٣٥٦، وانظر: مواهب الجليل ٥/٣١٠

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢٩٦، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٤٩٨.

(٣) منتهى الإرادات: ١/٥٢٧، وانظر: كشاف القناع: ٤/١٣٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٣٩، مواهب الجليل: ٥/٣١٠، مغني المحتاج ٥/٢٩٦، غاية المنتهي: للشيخ مرعي بن يوسف: ٢/٢٥٠.

المبحث الثاني

حكم الأخذ بالشفعة

وسنبين هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مشروعية الشفعة.

المطلب الثاني: طبيعة عقد الشفعة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الشفعة.

المطلب الأول
بيان مشروعية الشفعة

الأصل في مشروعية الشفعة السنة والإجماع.

فمن السنة ما يلي:

١ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)[١] .

ولمسلم[٢]: قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركه لم تقسم ربعة[٣] أو حائط، ولا يحل أن

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ٤٦ - ٤٧، في: ٣٦ - كتاب الشفعة، ١ - باب الشفعة فيما لم يسبق فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. واللفظ له.
وأخرجه أبوداود: ٣/٧٨٤ - ٧٨٥، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٧٥ - باب في الشفعة، برقم: ٣٥١٤، بلفظ: (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشفعة في كل مالم يقسم..) الخ، والترمذي: ٣/٦٤٣ - ٦٤٤، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٣ - باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، برقم: ١٣٧٠.
وابن ماجه: ٢/٨٣٤، في: ١٧ - كتاب الشفعة، ٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم: ٢٤٩٧ عن أبي هريرة، وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد أئمة الحديث وحفاظه، وصاحب كتاب الصحيح المشهور، كان يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة حديث مسموعة. ولد سنة ٢٠٦هـ ، وتوفي سنة ٢٦١هـ - رحمه الله.
انظر: وفيات الأعيان: ٤/ص ٣٨٠ - ٣٨١، تقريب التهذيب: ٢/٢٤٥.

(٣) ربعة: هي الدار أو المنزل: انظر: تهذيب اللغة: ٢/٣٦٩.

يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به[1].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديثان على قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم، وهذا فعل، والفعل أحد وجوه السنة، فدل ذلك على جوازها ومشروعيتها.

قال ابن حجر[2] في فتح الباري، مانصه: (وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة) أ.هـ[3].

٢ - وعن جابر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أويدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه)[4].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢٢٩/٣، في: ٢٢ - كتاب المساقاة: ٢٨ -باب في الشفعة برقم: ١٦٠٨.

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة الحديث والتاريخ، كان حافظ عصره، له تصانيف كثيرة في فنون الحديث والأدب والفقه وغيرها. منها: فتح الباري - شرح صحيح البخاري، لسان الميزان، والاصابة. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه في أسماء الرجال، وغيرها، من التصانيف، ولد بمصر سنة (٧٧٤)هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ - رحمه الله.
انظر: البدر الطالع: جـ١ ص ٨٧ - ٩٢.

(٣) انظر: فتح الباري: ٤٣٦/٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٢٩/٣، في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٨ - باب الشفعة. برقم: ١٦٠٨، وأبو داود: ٧٨٣/٣ - ٧٨٤، في: - كتاب البيوع، والإجارات: ٧٥ - باب في الشفعة، برقم: ٣٥١٣. والنسائي: ٣٠١/٧، في كتاب البيوع، باب بيع المشاع.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق بين أهل العلم. فدل ذلك على أن أصل الشفعة مشروع.

٣ - عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الجار أحق بشفعة جاره: ينتظر بها وإن كان غائبًا. إذا كان طريقهما واحدًا[١].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن الرجل أحق بالشفعة وإن كان غائبا متى ما قدم؟ فدل ذلك أن الشفعة في الأصل مشروعة.

وغير ذلك من الأحاديث والآثار دلت على ثبوت الشفعة ومشروعيتها.

---

(١) أخرجه أحمد: ٣٠٣/٣، وأخرجه أبو داود: ٧٨٧/٣ - ٧٨٨، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات: ٧٥ - باب في الشفعة برقم: ٣٥١٨، وأخرجه الترمذي: ٦٤٢/٣، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٢ - باب ماجاء في الشفعة للغائب، برقم: ١٣٦٩، وقال: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.
وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث..
وروى عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: عبدالملك بن أبي سليمان ميزان، يعني في العلم أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) أ. هـ.
وأخرجه ابن ماجه: ٨٣٣/٢، في: ١٧ - كتاب الشفعة، ٢ - باب الشفعة بالجوار برقم: ٢٤٩٤.

ثانيًا: الإجماع:

قال ابن المنذر[1]: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.

ولا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا الأصم[2]، فإنه قال: لا تثبت الشفعة لأن في ذلك أضرارًا في بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه، ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك) أ. هـ[3].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهًا شافعيا، صنف في اختلاف العلماء ومذاهبهم كتاب لم يصنف مثلها منها: الإشراف، والإجماع وغير ذلك، ولد سنة: ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ رحمه الله.
انظر: طبقات الشافعية ١٠٢/٣ - ١٠٨، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ - ٤٩٢، وفيات= الأعيان: ٤٠/ ٢٠٧، الأعلام ٥/ ٢٩٤.

(٢) هو أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطيب في وصفه، وكان دينًا وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، له تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحددة، والرد على المجوس، وغيرها من المؤلفات، كانت وفاته سنة ٢٠١هـ.
انظر: الفهرست لابن النديم: ص ٢١٤، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.

(٣) المغني: ٢٢٩/٥، وانظر: فتح الباري ٤٣٦/٤، نيل الأوطار ٩٥/٧، وقد نقل الرافعي عن جابر بن زيد إنكارها.
قال الدميري: ولعل ذلك لم يصح عنه.
انظر: مغني المحتاج ٢٩٦/٢، حليه العلماء/ للقفال الشاشي ٢٦٣/٥، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة.

وهذا الخلاف ليس له نصيب من النظر، لأنه خلاف على مورد النص وقد مضى أن الشفعة ثابتة بالنصوص الشرعية الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً وقضاء، فلا مجال للاجتهاد والقول بالرأي أمام النصوص الشرعية.

وأما ما ذكره من الدليل العقلي، فقد أجاب عنه قدامة، فقال ما نصه: (... وهذا ليس بشيء «أي خلاف الأصل»)، لمخالفته الآثار الثابتة والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين:

أحدهما: أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء.

الثاني: أنه يمكنه - إذا لحقته بذلك مشقة - أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة. أ هـ[1].

---

(١) المغني: ٥/٢٢٩.

المطلب الثاني

طبيعة عقد الشفعة

لما كانت الشفعة قائمة على خلاف ما وضع للملكية من حدود وحماية، وما سن لعقودها من قواعد وضوابط، إذ إن الأخذ بالشفعة يعد قيداً في حرية التصرف، ويتنافى مع شروط الرضا في انتقال الملك من مال إلي آخر.

وبالتالي اختلف العلماء في طبيعة هذا العقد هل هو جار على مقتضى الأصل والقياس أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

إن الشفعة جارية على خلاف الأصل والقياس، وقال بذلك بعض الحنفية.

يقول السرخسي[1] ما نصه: (وزعم بعض أصحابنا - رحمهم الله أن القياس يأبى ثبوت حق الشفعة؛ لأنه يتملك على المشتري ملكًا صحيحًا له بغير رضاه، وذلك لايجوز، فإنه نوع من الأكل بالباطل، وتأيد هذا بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[2]»، ولأنه بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه وعلى وجه

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إمامًا في الفقه، والأصول، له مصنفات في الفقه والأصول، منها: المبسوط، كتاب الأصول شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، توفي سنة ٤٨٣ هـ - رحمه الله - ولم يوقف على تاريخ مولده.
انظر: الفتح المبين ٢٦٤/١ - ٢٦٥، فهارس المبسوط: خليل الميسي: ص ٧ - ٨.

(٢) تقدم تخريجه: ص ١٢٨.

يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه، وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره...، ولكنا نقول تركنا هذا القياس بالأخبار المشهورة في الباب) أ. هـ[1].

ويقول ابن قدامة: (... إن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار[2] له علي المعاوضة، مع ماذكره الأصم لكن أثبتها الشرع لمصلحة راجحة...) أ. هـ[3].

القول الثاني:

إن الشفعة قائمة على الأصل والقياس، وقال بذلك السرخسي من الحنفية، وابن القيم[4] من الحنابلة.

يقول السرخسي بعد أن ذكر قول بعض الأصحاب:

(والأصح أن نقول: إن الشفعة أصل في الشرع، فلا يجوز أن يقال: إنه مستحسن من القياس، بل هو ثابت، وقد دلت على ثبوت الأحاديث

---

(١) المبسوط: جـ١٤ ص ٩٠، وانظر: بدائع الصنائع: ٦/٢٧١١.

(٢) الأسلوب الصحيح: أن نذكر الباء مع إجبار، فيقال: وبإجبار له، لأنها إذا لم تذكر دخلت كلمة إجبار في حيز غير، فيكون المعنى إجبار، وهو ينافي المراد؛ لأن المراد بغير رضاه مع إجباره.
انظر: حاشية المحقق على المغني: ٥/٢٣٠.

(٣) المغني: ٥/٢٣٠.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية، من كبار فقهاء الحنابلة، وتلميذ ابن تيمية، كان بارعًا في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة. له عدة مصنفات منها: أعلام الموقعين، والهدى، بدائع الفوائد، طرق السعادتين، وغيرها من المصنفات، ولد سنة: ٦٩١، وتوفي سنة ٧٥١هـ - رحمه الله -.
انظر: البدر الطالع: ٢/١٤٣ - ١٤٦.

المشهورة عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، وعنم أصحاب - رضوان الله عليهم -)[1] أ. هـ.

وبين ابن القيم إن مشروعية الشفعة أصل في الشرع ثابتة على مقتضاه، فيقول: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن،فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه علي حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به... ولما كانت الشركة تنشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله - سبحانه وتعالى - رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشركين بنصيبه وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشركين بالجملة، إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكأن الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة،ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. ومن هنا: يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع، ومضاد له.. أ. هـ[2].

وقال في موضوع آخر: (قال المثبتون للشفعة إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلا برضاه؛ لما فيه من الظلم له والإضرار به.. فأما ما لا يتضمن ظلمًا ولا إضرارًا، بل مصلحة له بإعطائه الثمن،

---

(١) المبسوط: جـ ١٤، ص ٩٠.

(٢) أعلام الموقعين: ١٣٩/٢.

فلشريكه دفع الضرر الشركة عنه..، فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة، فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال وترك معاوضته هنا لشريكه مع كونه قاصداً للبيع ظلم منه وإضرار بشريكه، فلا يمكنه الشارع منه... بل من تأمل مصادر الشريعة وموارِدها تبين له أن الشارع لايمكن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به الضرر مثل ما كان عليه، أو أزيد منه، مع أنه لامصلحة له في ذلك) أ. هـ[1].

فحرية الحصول على الأموال والتعاقد عليها ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمنع الضرر بالغير، لقوله - صلى الله عليه وسلم-: «**لاضرر ولا ضرار**»[2]، مع أنه لاضرر في الأخذ بالشفعة على المشتري؛ لأنه سيحصل على مادفعه ثمنًا لما اشتراه، وكل ما في الأمران المشفوع فيه أخذ منه، فحاله بعد أخذ المشفوع فيه حاله قبل أخذه.

---

(١) أعلام الموقعين: ١٤٢/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٧٤٥/٢، في: ٣٦ - كتاب الأقضية، ٢٦ - باب القضاء في المرفق عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وابن ماجه: ٧٨٤/٢، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ١٧ - باب من بني في حقه ما يضر بجاره، برقم: ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت، قال في الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي، وابن عدي: لم يدرك عبادة ابن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، وأخرجه أيضًا عن ابن عباس قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم. وأخرجه البيهقي: ٦٩/٦ - ٧٠، في كتاب الصلح، باب لاضرر ولاضرار والدارقطني: ٢٢٧/٤، في كتاب الأقضية والأحكام.

ولو سلمنا أن في ذلك ضررًا على المشتري، فإن ضرر الشفيع أعظم بالتضييق عليه والظهور على عوراته، ودفع أعظم الضررين واجب.

ولأن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، كما حقق ذلك ابن القيم - رحمه الله -.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الشفعة

لما كان الاشتراك بين الناس في الأموال قد يؤدي إلى الخصومات والعدوان الذي يترتب عليه بعض المفاسد. ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[1].

وبما أن أحكام الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد تحقيقًا للسعادة والعدل بين الناس.

والشفعة وهي جزء من هذه المعاملات بين الناس. جاء تشريعها محققًا للحكم والمصالح التي منها:

دفع ما قد يكون من ضرر يصيب الشريك، بسبب مشاركته شخصًا قد لا تؤمن عواقبه، بالإضافة إلى ما يحصل عليه الشفيع بها من سعة في مسكنه أو بقعته مما قد يؤدي إلى استغلالها والاستزادة في نمائها.

هذا ما ذهب إليه من يرى وقوعها في العقار سواء كان مما يقبل القسمة أو لم يكن وهم الحنفية[2].

---

(١) سورة ص: آية (٢٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٥/٢٣٩، الملكية/ لعلي الخفيف: ٢/١٧٩ - ١٨٠.

وذهب جمهور الفقهاء، وهم القائلون بوجوب الشفعة فيما تجب قسمته فقط من العقار إلى أن الحكمة في مشروعيتها دفع ضرر مؤنة القسمة إذا طلبها الشريك: لأن للقسمة أضراراً من نواح شتى؛ كنقص الانتفاع بالشقص بسببها، وما قد تقتضيه من أحداث المرافق لكل نصيب كالسلم والبالوعة والطريق بالإضافة إلى ما تستلزمه من مؤنة ونفقات[1].

والشفعة أيضًا تقطع الطريق أما كل من تسول له نفسه شراء شقص في عقار من أراد به الضرر..، لأن النفس البشرية أمارة بالسوء إلا من رحم الله. وكل ذلك مظاهر للضرر، والضرر يجب أن يزال وأن يجتنب ما أمكن لقوله - عليه الصلاة والسلام - (**لا ضرر ولاضرار**)[2].

ولهذا نجد أن الشفعة متفقة مع أصول الشريعة العامة ومحققة لغاياتها.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٤٧٦/٣، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، المغني ٢٣٣/٥، الملكية/ لعلي الخفيف: ١٨٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه ١٤٣.

المبحث الثالث

سبب استحقاق نزع الملكية بالشفعة

اتفق العلماء على ثبوت حق نزع الملكية بالشفعة للشريك في العقار، وهو من له جزء في العقار، سواء قليلاً أم كثيرا.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط)[1] أ. هـ.

ولم يخالف في ذلك، إلا من خالف في أصل مشروعية الشفعة، كالأصم - كما بينا ذلك سابقا -.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في ثبوت حق نزع الملكية بالشفعة للشريك في حق من حقوق الاتفاق، كأن يكون شريكًا لجاره في مرافق خاصة كمشرب ومسيل وطريق غير نافذ..، ونحو ذلك. وكذلك الجار الملاصق.

فهذان الصنفان اختلف الفقهاء في ثبوات حقهما في الأخذ بالشفعة على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغني/ لابن قدامة ٥/٢٢٩، بداية المجتهد ٢/٣٣٠، الإجماع لابن المنذر: ص ١٢١.

القول الأول:

لا تثبت الشفعة فيهما، وقال بذلك: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال: الأوزاعي[4]، وإسحاق[5]، وأبو ثور[6]، وابن المنذر[7].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

---

(١) انظر المدونة ٤٠٢/٥، مواهب الجليل: جـ ٥ ص ٣١٢.

(٢) انظر: المهذب ٤٩٥/١، مغني المحتاج ٢٩٧/٢، روضة الطالبين ٧٢/٥.

(٣) انظر: منتهى الإرادات: ٥٢٧/١، كشاف القناع: ١٣٨/٤.

(٤) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، وأحد الأئمة المجتهدين، ومن أصحاب المذاهب الفقهية، وقد انقرض مذهبه بانقراض أصحابه، ولد ببعلبك سنة: ٨٨هـ، وقيل: ٩٣هـ وتوفي سنة: ١٥٧، رحمه الله.
انظر: وفيات الأعيان: ١٢٧/٣ - ١٢٨، الطبقات لابن سعد: ٤٨٨/٧، حلية الأولياء: ١٣٥/٦ - ١٤٩.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه، أحد أئمة الإسلام، جمع بين الحديث والفقه والورع، وله مسند مشهور، ولد سنة ١٦١هـ، كانت وفاته سنة: ٢٣٨هـ رحمه الله.
انظر: وفيات الأعيان ١٩٩/١ - ٢٠١، طبقات الحنابلة ١٠٩/١.

(٦) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أحد الفقهاء الأعلام، قال فيه الإمام أحمد: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، ولد سنة (١٧٠)هـ، وتوفي في صفر سنة (٢٤٠) هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الشافعية: ٧٤/٢ - ٨٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ - ٧٦، وفيات الاعيان ٢٦/١، ميزان الاعتدال/ للذهبي ٢٩/١ - ٣٠.

(٧) انظر: المغني ٢٣٠/٥، وممن قال بهذا أيضا: عمر وعثمان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، والمغيرة بن عبدالرحمن.
وانظر: نيل الأوطار ٩٦/٧.

أولاً: من السنة:

١ - مافي صحيح البخاري[١] عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - (بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢]).

وفي لفظ (إنما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل مالم يقسم.... الخ).

٢ - ما روى الشافعي بإسناده عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (**الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**[٣]).

٣ - ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها**)[٤].

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ثقه في الحديث، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وله كتاب التاريخ : الضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد، ولد في بخارى سنة (١٩٤) هـ، وكانت وفاته سنة (٢٥٦) هـ رحمه الله.
انظر: مقدمة كتابه: التاريخ الصغير، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ - ٤٧١، تقريب التهذيب: ١٤٤/٢، الأعلام: ٣٤/٦.

(٢) تقدم تخريجه: ص ١٥٥.

(٣) بدائع المنن: ٢١١/٢، للساعاتي.

(٤) أخرجه أبو داود: ٧٨٥/٣، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٧٥ - باب في الشفعة، برقم: ٣٥١٥. وأخرجه ابن ماجه بمعناه: ٨٣٤/٢، في: ١٧ - كتاب الشفعة، ٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم: ٢٤٩٧.
قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح علي شرط البخاري .

قال الشوكاني[1] في النيل: (حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات) أ. هـ[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

حيث دلت هذه الأحاديث على إثبات الشفعة في غير المقسوم، ونفيها بعد القسمة: أي عند وقوع الحدود، وصرف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة، والطرق مصروفة، فكانت الشفعة منفية[3].

وقد نوقش ذلك بما يلي:

بالنسبة لحديث جابر فقد حكى ابن أبي حاتم[4] عن أبيه[5] أن

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار العلماء في التفسير والحديث والفقه والأصول، كان لايتقيد بمذهب في التأليف، ولا يقلد، وإنما يقارن، ويرجح على حسب الدليل، له مصنفات كثيرة منها: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، السيل الجرار في الفقه، ولد سنة: ١١٧٢هـ، وتوفي على الأرجح سنة سنة ١٢٥٠هـ - رحمه الله -
انظر: الفتح المبين ١٤٤/٣ - ١٤٥.

(٢) نيل الأوطار: ٩٥/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢٦٨٢/٦. وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ لابن دقيق العيد ١٢٩/٤.

(٤) هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، كان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، له مصنفات في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وله كتاب في التفسير، علل الحديث، الجرح والتعديل، وغيرها من المصنفات، كانت ولادته، سنة (٢٤٠)هـ، توفي سنة: ٣٢٧هـ - رحمه الله - .
انظر: ترجمته في مقدمة كتاب الجرح والتعديل.

(٥) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، الرازي، أحدالأئمة الحفاظ، حدث بدمشق ومصر، وكان عالمًا بالحديث متقنًا مثبتًا، ولد سنة ١٩٥هـ وتوفي في شعبان سنة ٢٧٧هـ - رحمه الله -. تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢.
انظر: تقريب التهذيب ١٤٣/٢، المنهج الأحمد ١٨٣/١.

قوله: (فإذا وقعت الحدود...) الخ مدرج من كلام جابر[1]، ويؤيد ذلك أن مسلمًا لم يخرج هذه الزيادة[2].

وأجيب عن ذلك: بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج، فضلاً عن أن هذه الزيادة قد وردت في حديث أبي هريرة[3] عند أبي داود[4]: (إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها)[5].

وأيضا قد نقل صالح بن أحمد[6] عن أبيه أنه رجح رفعها[7].

وأما عدم إخراج مسلم لتلك الزيادة في روايته للحديث عن جابر فالجواب عن ذلك أن يقال: أنه قد يقتصر بعض الأئمة على جزء من

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٣٧، عمدة القاري: للعيني: ١٠/٦١، نيل الأوطار ٧/٩٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٧/٩٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/٤٣٧، نيل الأوطار: ٧/٩٦

(٤) هو أبو داود بن سليمان الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، من كبار حفاظ الحديث وعلومه، كان مثالاً في النسك والصلاح، قال إبراهيم الحربي - لما صنف أبو داود كتابه السنن: (ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد) أ. هـ، ولد سنة (٢٠٢)هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٩٣ - ٢٩٦، وفيات الأعيان ٢/١٣٨ - ١٤٠، طبقات الفقهاء: ص ١٧١.

(٥) تقدم تخريجه: ص١٧١ .

(٦) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، ولي القضاء بأصبهان، ومات بها سنة ٢٦٦هـ وله ثلاث وستون سنة - رحمه الله -.
انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٣، طبقات الفقهاء: ص ١٦٩.

(٧) انظر: فتح الباري ٤/٤٣٧.

الحديث وترك ما يتعلق به الحكم بدليل ورودها في رواية البخاري. على أن معنى هذه الزيادة قوله: في كل مالم يقسم، ولا تفاوت إلا أن يكون دلالة أحدهما بالمنطوق والآخر بالمفهوم[1].

٤ - ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الشفعة في كل شرك في أرض، أوربع أوحائط، لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه..» الخ[2].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على ثبوت الشفعة في الشيء المشترك من أرض أو ربع أو حائط، دون ماعداه من غير المشترك، بدليل الحصر فإن (أل): للاستغراق[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن (أل) كما تأتي في الاسم للاستغراق فإنها أيضا تأتي للمبالغة؛ لذكرما هو أولى، وهو الشريك هنا، ونحن نقول به؛ لأن الشركة في العقار أقوى أسباب الشفعة، وذا محل اتفاق.

أما أنها للاستغراق فقط، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل[4].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٩٦/٧.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٩/٣.

(٣) انظر: تكلمة المجموع ٣٠٤/١٤، المكتبة السلفية.

(٤) انظر: المبسوط: جـ١٤/ ص ٩٥.

ثانياً: المعقول:

وهو أن الشفعة تثبت للشريك نظرًا لوجود الضرر اللاحق بالشركة، وهو ما توجبه من التزاحم في المرافق والحقوق والأحداث، والتغيير، والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقص الملك بالقسمة.

أما إذا قسمت الأرض، فوقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة حينئذ لانتفاء الضرر[1]، أما الضرر الذي قد يحصل بسبب الجوار فيمكن رفعه بالمرافعة إلى السلطان[2].

وقد نوقش هذا بما يلي:

أما القول بأن العقار إذا كان مقسومًا، فلا ضرر على مالكه بتداول الأيدي لمجاورة، فغير صحيح؛ لأن الجار يسيء الجوار، فيعلي الجدار، ويمنع الضوء ويشرف على العورة، ويؤذي جاره بأنواع الأذى. وقد أجمعت الأدلة على ثبوت الشفعة للشريك لدفع الضرر بالشركة.

فإذا ثبتت الشفعة في الشركة في العقار لإفضائها إلى المجاورة فحقيقة المجاورة أولى بالثبوت فيها[3].

وأما القول بإمكان رفع ضرر الجار بالترافع إلى السلطان، فيقال: قد لايندفع بذلك، ولو اندفع فالمقابلة والمرافعة في نفسها ضرر، وضرر الجار السوء يكثر وجوده في كل ساعة فيبقى في ضرر دائم[4].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥/٢٣٠ - ٢٣١، إعلام الموقعين ٢/١٤٨، فتح الباري ٥/٤٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٨٢.

(٣) انظر: أعلام الموقعين: ٢/١٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٨٢، تبيين الحقائق: ٥/٢٤٠، المبسوط جـ١٤، ص٩٥.

وقد أجيب عن ذلك:

بأن الضرر الذي يحصل من الجار الذي لم يشارك في أصل ولا طريق أمر نادر، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة؛ لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس، والاطلاع على العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة[1].

القول الثاني: أن الشفعة تثبت للشريك في حق من حقوق الارتفاق، وللجار. وقال بذلك الحنفية وسفيان الثوري[2]، وابن المبارك[3]، وابن أبي ليلى[4]، وابن شبرمة[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٩٨/٧.

(٢) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل عصره في علوم الدين والتقوى، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث، كان آية في الحفظ، ماحفظ شيئا فنسيه، ولد بالكوفة سنة: ٩٥هـ، وتوفي في البصرة سنة: ١٦١هـ - رحمه الله -.
انظر: حلية الأولياء ٣٥٦/٦ - ٣٩٣، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢، تهذيب التهذيب ١١١/٤.

(٣) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي، مولاهم. أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة مأمونا، جمع بين العلم والعبادة والزهد وتفقه على سفيان الثوي ومالك بن أنس، وروى عنه الموطأ، ولد بمرو سنة ١١٨هـ، وتوفي في هيت سنة ١٨١هـ - رحمه الله.
انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٨ - ١٩٠، وفيات الأعيان: ٢٣٧/٢ - ٢٣٩، طبقات الفقهاء: ص ٩٤.

(٤) ذكر السرخسي في المبسوط: ٩٤/١٤: أن ابن أبي ليلى رجع عن القول بثبوت الشفعة بسبب الجوار عندما كتب له أبو العباس المهدي يأمره بأن لايقض بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم فأخذ بذلك، لأنه كان عاملاً له.

قال الحنفية ما نصه: (وتجب للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصًّا، ثم للجار الملاصق[1]) أ.هـ.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١ - عن سمرة[2] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (جار الدار أحق بالدار[3]، وعند أبي داود بلفظ: (جار الدار أحق بالدار أو الأرض)[4].

حيث دل الحديث على أن الجار أحق بالدار من غيره لقربه، فدل على استحقاق الجار للشفعة في عقار جاره بسبب الجوار[5].

---

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٥/٢٣٠.

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ٢/٥٤٢، تحقيق/ د. محمد فضل المراد، تبيين الحقائق: ٥/٢٣٩، بدائع الصنائع ٦/٢٦٨١ حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/٢١٧.

(٢) هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، سكن البصرة، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار اسمه: مرى بن سنان، وكان في حجره إلى أن صار غلاما، توفي بالبصرة سنة ٥٩هـ رضي الله عنه. انظر: اسد الغابة ٢/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي: ٣/٦٤١، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣١- باب ما جاء في الشفعة، برقم: ١٣٦٨، وقال: حسن صحيح.
وأحمد: ٥/١٨، وأخرجه البيهقي: ٦/١٠٦، في كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(٤) سنن أبي داود: ٣/٧٨٧، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٧٥ - باب في الشفعة، برقم: ٣٥١٧.

(٥) انظر: نيل الأوطار: ٧/١٠٠.

وقد نوقش ذلك بما يلي:

أما بالنسبة لحديث سمرة، ففي سماع الحسين من سمرة مقال معروف لدى علماء الحديث. قال يحيى بن معين[1]: لم يسمع الحسن من سمرة، وإنما هي صحيفة وقعت إليه، وقال غيره: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة[2].

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن ذلك بقوله:

(قد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتاب قديمًا وحديثًا، وأجمع الصحابه على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه ولا يقول هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون والكتب لايخون..) أ.هـ[3].

ويمكن أن يجاب عن قول ابن القيم - رحمه الله -:

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، ثقة، حافظ مشهور، قال عنه ابن المديني: انتهى العلم إلى ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: كان ابن معين أعلمنا بالرجال، ولد سنة ١٥٨هـ، وتوفي سنة: ٢٣٣هـ، رحمه الله.
انظر: تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٨٠، التقريب: ٣٥٨/٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٣١/٥، معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود: ٧٨٧/٣، نيل الأوطار:٩٩/٧ - ١٠٠.

(٣) أعلام الموقعين: ١٤٤/٢.

بأن الغالب على طالب العلم أن يكتب كل ما عنّ له من صحيح وضعيف، وماله من وجه، وما لاوجه له، على أن يتم له النظر لإبعاد مالا وجه له ولاصحة، ويحتمل أن يجعله الأجل قبل ذلك، بخلاف مايؤلفه طالب العلم، وينشره بين الناس؛ لأنه بنشره يعتبره في حكم المقتنع به، وصحة ما فيه مما يراه، وكذا ما يكتبه الوالي إلى عماله أو غيرهم، فإنه يكتب عن اقتناع بوجاهة ما كتبه.

٢ - ما روى البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد[١] قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص[٢]، فجاء المسور بن مخرمة[٣]، فوضع يده على إحدى منكبي إذا جاء أبو رافع[٤] مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ياسعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة

---

(١) هو أبو الوليد عمرو بن الشريد الثقفي الطائفي، ثقة. انظر: تقريب التهذيب ٢/٧٢.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الستة أهل الشورى، شهدا بدرًا والحديبية ،كانت وفاته سنة: ٥٥هـ رضي الله عنه وأرضاه. انظر: المعارف: ص ٢٤١ - ٢٤٦، سير أعلام النبلاء: ١/٩٢ - ١٢٤، التاريخ الصغير/ للبخاري: ١/٩٩.

(٣) هو أبو عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري، له ولأبيه صحبة، كانت وفاته سنة: ٦٤هـ رضي الله عنه. انظر: تقريب التهذيب: ٢/٢٤٩.

(٤) هو أبو رافع، واسمه أسلم - بلفظ أفعل التفضيل - كان للعباس فوهبه لرسول الله - - صلى الله عليه وسلم - بإسلام العباس أعتقه، مات في أول خلافة علي - رضي الله عنه-. انظر: الإصابة: ٤/٦٧.

أو مقطعة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الجار أحق بسقبه[1]» ما أعطيتكها بأربعة وأنا أعطى بها خمسمائة دينار - فأعطاها إياه[2].

وجه الدلالة من الحديث قوله: (الجار أحق بسقبه):

حيث دل ذلك على أن الجار أحق بالدار من غيره؛ لقربه، بل يلزم الجار أن يعرض على جاره قبل البيع؛ لأنه أحق بها من غيره كما فعل أبو رافع مع جاره، فقد باعها بأقل مما أعطي فيها، فهذا صريح في أنه أحق بالشفعة من غيره[3].

ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشريد[4] بن سويد قال: قلت يا رسول الله: أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال:

---

(١) قوله (بسقبه) معناه: ما قرب من الدار أو لاصقها، والمقصود ما يليه، ويقرب منه. انظر: المصباح المنير: جـ١ ص ٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٧/٣، في: ٣٦ - كتاب الشفعة، ٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأبو داود: ٣/ ٧٨٦، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٧٥ - باب في الشفعة، برقم: ٣٥١٦، والنسائي: ٣٢٠/٧ في: كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه: ٨٣٤/٢، في: ١٧ من كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، برقم: ٢٤٩٥.
وأخرجه أيضا بلفظ الشريك أحق بسقبه ما كان: برقم ٢٤٩٨ من طريق أبي رافع أيضا. وسنده صحيح. انظر: إرواء الغليل: ٣٧٦/٥.

(٣) انظر: المبسوط: جـ٢٤، ص ٩١، بدائع الصنائع: ٢٦٨٢/٦، عمدة القاري: ٦٤/١٠.

(٤) هو الشريد بن سويد الثقفي الحجازي الطائفي، له صحبة، روى عنه ابنه عمرو. وأبو سلمة بن عبدالرحمن. شهد بيعة الرضوان.
انظر: تقريب التهذيب١/ ٣٥٠، الجرح والتعديل ٣٨٢/٤.

(الجار أحق بسقبه ما كان)[1]. فهذا صريح في أن الجار أحق بالشفعة من غيره.

وقد نوقش ذلك بما يلي:

بالنسبة لحديث أبي رافع - رضي الله عنه - فقد ذكر الحافظ ابن حجر في معرض شرحه هذا الحديث، وإيراده وجه استدلال الحنفية به على ثبوت الشفعة للجار وإلزام الشافعية بالقول به؛ لكون الجار حقيقة في المجاورة مجازًا في الشريك. قال ما نصه: (إن كل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي معروف الظاهر اتفاقا، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، والذين قالوا بشفعةالجار قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فيتعين تأويل قوله (أحق) بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك)[2] أ. هـ.

أضف إلى ذلك أن المقصود بالجار هنا الشريك في عين المبيع، وذلك لأمرين:

---

(١) أخرجه أحمد: ٣٨٩/٤، والنسائي: ٣٢٠/٧، في: كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه: ٨٣٤/٢، في: ١٧ - كتاب الشفعة وأحكامها، وابن ماجه: ٨٣٤/٢، في: ١٧ - كتاب الشفعة، ٢ - باب الشفعة بالجوار، برقم: ٢٤٩٦، وإسناده صحيح.
انظر: أعلام الموقعين: ١٤٤/٢، الفتح الرباني: للساعاتي: ١٥٣/١٥ - ١٥٤.

(٢) فتح الباري: ٤٣٨/٤.

أحدهما:

أن الحديث ورد بلفظ: (الشريك أحق بسقبه ما كان)[1].

ثانيهما:

أن الجار يطلق على الشريك؛ لأنه يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، ويجرى أيضا تسمية كل واحد من الزوجين جارا[2]...

وأما حديث الشريد بن سويد، فقد قال الخطابي[3]، مانصه: (قد تكلم أهل الحديث في إسناده واضطراب الرواية فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم.

والأحاديث التي جاءت في أن لاشفعة إلا للشريك أسانيدها جياد، ليس في شيء منها اضطراب) أ. هـ[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٨٣٤/٢، في: ١٧ - كتاب الشفعة، ٣ - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم: ٢٤٩٨، وسنده جيد/ الفتح الرباني ١٥٤/١٥.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ٢٣١/٥، إعلام الموقعين: ١٤٩/٢.

(٣) هو أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان فقيهاً أديبًا محدثا، له تصانيف بديعة منها: غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، توفي في مدينة بست سنة ٣٨٨هـ - رحمه الله -. انظر: وفيات الأعيان ٤٥٣/١ - ٤٥٥.

(٤) هامش سنن أبي داود: ٧٨٧/٣، وانظر: نيل الأوطار: ١٠٠/٧.

وقال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث جابر الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث فيه مقال[1].

وأجيب عن ذلك بما ذكره ابن القيم - رحمه الله - بخصوص حديث الشريد بن سويد أو عمرو بن الشريد قال: قال البخاري: هو أصح عندي من رواية عمرو عن أبي رافع - يقصد حديث أبي رافع مع سعد بن أبي وقاص، وقال أيضا: كلا الحديثين عندي صحيح[2].

ثانياً: المعقول:

وهو أن حق الأصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك، فمثله في حق الجار، فإن الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتًا فاحشًا، ويتأذى بعضهم ببعض، ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود، والضرر بذلك دائم متأبد، ولا يندفع ذلك إلا برضاء الجار: إن شاء أقر الدخيل على جواره له، وإن شاء انتزع الملك بثمنه، واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها، وإن كان الجار يخاف التأذي بالمجاورة على وجه اللزوم، كان كالشريك يخاف التأذي بشريكه على وجه اللزوم...، فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد إزالة الضررين جميعًا على وجه لايضر البائع[3].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥/٢٣١.

(٢) انظر: أعلام الموقعين: ٢/١٤٤.

(٣) أعلام الموقعين: ٢/١٤٦ - ١٤٧.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

بأن الله قد فرق بين الشريك والجار شرعًا وقدرا؛ لأن في الشركة حقوقاً لاتوجد في الجوار، فالملك في الشركة مختلط، وفي الجوار متميز، ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية، ومنع شرعي، أما المطالبة ففي القسمة، وأما المنع فمن التصرف، فلما كانت الشركة محلا للطلب، ومحلا للمنع كانت محلا للاستحقاق بخلاف الجوار، فلم يجز إلحاق الجار بالشريك، وبينهما هذا الاختلاف.

وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه أضربه إضرارًا بيِّنًا، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا، وتطلبه دارًا لا جار لها كالمتعذر عليه، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود، وتصريف الطرق، لئلا يضر الناس بعضهم بعضا[1]. والله أعلم.

القول الثالث:

إن الشفعة تثبت للجار إذا كان شريكًا في حق من حقوق الأملاك من طريق، أو ماء، ونحو ذلك، دون غيره.

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/١٤٨.

وقال بذلك بعض الحنابلة[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم، وهو قول العنبري[3]، وسوار بن عبيدالله[4]، ومذهب أهل البصرة وغيرهم من علماء الحديث[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

---

(١) انظر: الإنصاف/ للمرداوي: ٦/٢٥٥، حيث يقول: وقيل: تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار، اختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وصاحب الفائق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب، وقد سأله عن الشفعة، فقال: إذا كان طريقهما واحدا شركاء: لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق، وعرفت الحدود: فلا شفعة. وهذا هو الذي اختاره الحارثي... وذكر ظاهر كلام أحمد المتقدم، ثم قال: وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه، ثم ذكر أدلته، وقال: في هذا المذهب بين الأخبار، دون غيره فيكون أولى بالصواب) أ. هـ

(٢) انظر: مجموع الفتاوى/ لابن تيمية: ٣٠/٣٨٣.

(٣) هو القاضي عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، كان قاضيًا بالبصرة، كانت وفاته سنة ١٦٨هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الفقهاء: ص ٩١، تقريب التهذيب ١/٥٣١.

(٤) هو سوار بن عبدالله بن قدامة، التميمي، العنبري، تولى القضاء بالبصرة وتوفي سنة ١٥٦ هـ - رحمه الله -.
انظر: تقريب التهذيب: ١/٢٣٩.

(٥) انظر: أعلام الموقعين ٢/١٤٩ - ١٥٠.

أولاً: من السنة:

١ - عن عبدالملك بن أبي سليمان[١]، عن عطاء[٢]، عن جابر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدا)[٣].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على إثبات الشفعة للجار مع اتحاد الطريقين.

---

(١) هو عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي الحافظ، أحد المحدثين الكبار، قال عنه أحمد: هو ثقة، وقال سفيان الثوري: حدثنا الميزان عبدالملك بن أبي سليمان، توفي سنة ١٤٥هـ - رحمه الله -.
انظر: ميزان الاعتدال: جـ ٢، ص ٦٥٦، تقريب التهذيب: ٥١٩/١.

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، سيد التابعين علمًا وعملاً وإتقانًا في زمانه بمكة، توفي سنة: ١١٥هـ وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
انظر: المعارف: ص٤٤٤، وميزان الاعتدال: ٧٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود: ٧٨٧/٣، في ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٧٥ - باب في الشفعة، برقم: ٣٥١٨. والترمذي: ٦٤٢/٣، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب، برقم: ١٣٦٩.
وقال: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غيرعبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لانعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث....) أ هـ.
وأخرجه ابن ماجه: ٨٣٣/٢، في: ١٧ - كتاب الشفعة، ٢ - باب الشفعة بالجوار، برقم: ٢٤٩٤. وأحمد: ٣٠٣/٣، ورجاله ثقات. الفتح الرباني: ١٥٣/١٥، والدارمي: ٢٧٣/٢. والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣٧٨/٥.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

بأن حديث عبدالملك وإن حسنه الترمذي[1] إلا أنه قال: ولا نعلم أحدًا روى الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة[2] في عبدالملك من أجل هذا الحديث. وعبدالملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. أ. هـ.

وقال الشافعي: نخاف أن لايكون محفوظا، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا أعلم رواه عن عطاء غير عبدالملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا...

قال شعبة: سها فيه عبدالملك، فإن روى حديثًا مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبه التحديث عنه، وقال أحمد[3]: هذا الحديث منكر، وقال ابن معين: لم يروه غير عبدالملك، وقد أنكروه عليه[4].

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، صاحب الجامع، وأحد الأئمة الحفاظ، ثقه حافظ، توفي سنة: ٢٧٩ بترمذ - رحمه الله -. انظر: تقريب التهذيب ١٩٨/٣، ميزان الاعتدال: ٦٧٨/٣.

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، وكان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، كان عابدا، توفي سنة ١٦٠ هـ -رحمه الله - وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: المعارف: ص ٥٠١، تقريب التهذيب: ٣٥١/١.

(٣) هو أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني النروزي البغدادي، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، كان إمام المحدثين، دعى إلى القول بخلق القرآن، فلم يجب، فضرب وحبس، وهو مصر على الامتناع، له مصنفات عدة منها: المسند، والناسخ والمنسوخ، فضائل الصحابة، الرد على الجهمية، وغيرها من المصنفات القيمة. ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة: ٢٤١هـ رحمه الله.
انظر: طبقات الحنابلة: لأبي يعلى ٤/١ - ٢٠، المنهج الأحمد: ص ٥ - ٥٤، وفيات الأعيان: ٦٣/١ - ٦٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١٠١/٧ - ١٠٢، عون المعبود ٤٣٠/٩.

وقد أجاب ابن القيم - رحمه الله - عن الطعن (في حديث جابر فقال:إن عبدالملك هذا حافظ ثقة صدوق، ولم يتعرض له أحد بجرح البتة، وأثنى عليه أئمة زمانه ومن بعدهم[1]... وحديث جابر الذي أنكره على عبدالملك صريح فيه، فإنه قال: (الجار أحق بسقبه ينتظر به وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدا)[2]، فأثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق، ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[3]. فمفهوم حديث عبدالملك هو بعينة منطوق حديث أبي سلمة[4] فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه ويناقضه، وجابر روى اللفظين... إلى أن قال: وحديث أبي رافع الذي رواه البخاري يدل على مثل ما دل عليه حديث عبدالملك فإنه على الأخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق فإن البيتين كانا في نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب) أ. هـ[5].

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/١٤٥.

(٢) تقدم تخريجه: ص١٨٦.

(٣) تقدم تخريجه: ص ١٧١.

(٤) هو أبو سلمة بن عبدالرحن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات أربع وتسعين، وكان مولده سنة بضع وعشرين. انظر: تقريب التهذيب: ٢/٤٣٠.

(٥) أعلام الموقعين: ٢/١٥٠.

ثانيًا: المعقول:

وهو أن الاشتراك في حقوق الملك كالاشتراك في الملك، بسبب كثرة المخالطة ووجود الضرر بين الشركاء، وقد يؤدي ذلك إلى حصول النزاع فيما بينهم، والشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، وقطع أسباب النزاع بين الشركاء.

وعليه فالمعنى الذى وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه[1].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وأدلتها، وما دار حولها من مناقشات يظهر أن القول الراجح هو القول الثالث الذي يثبت الشفعة للجار المشارك في حقوق الملك فقط، وذلك لأسباب منها:

أولاً: إن الأحاديث التي جاء فيها إثبات الشفعة للجار، كحديث الشريد بن سويد: (الجار أحق بسبقه ما كان) مطلقة، وحديث عبدالملك: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها... الخ) مقيدة بالاشتراك في الطريق، فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في علم الأصول.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين: ٢/١٥٠ - ١٥١.

ثانيًا: إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على قصر الشفعة على الشريك في المبيع فقط لاتدل على نفي الشفعة عن الجار إلا بدلالة المفهوم، ودلالة المفهوم ضعيفة لاتقوى على إبطال منطوق الأحاديث التي تدل على إثبات الشفعة للجار الشريك في الطريق.

وقد قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله -: (... وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها هذا القول:إنه إن كان شريكاً في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا) أ. هـ[1].

وقال ابن القيم - رحمه الله - في معرض ترجيحه للقول بشفعة الجار المشارك في حقوق الملك: (والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لايحتمل سواه..)[2] أ. هـ.

وبهذا يتبين رجحان القول بثبوت استحقاق نزع الملكية بالشفعة بالجوار إذا كان مشتركًا في حق من حقوق الأملاك.

---

(١) الفتاوى: ٣٠/ ٣٨٣.

(٢) أعلام الموقعين: ٢/١٤٩.

المبحث الرابع
محل الشفعة

والمقصود بمحل الشفعة المشفوع فيه من عقار ونحوه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الشفعة تكون في العقار المشترك القابل للقسمة عند الطلب، وتثبت في البناء والغراس تبعا للأرض[1]، واختلفوا في العقار الذي لايقبل القسمة، كالحمام الصغير، والبئر، ونحوه، وما ليس بعقار مما لاينقسم كالجوهرة، والكتاب والحيوان ونحوه مما هو منقول.

وسوف نتعرض لبيان حكم الشفعة في العقار الذي لايقبل القسمة، والمنقول، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الشفعة فيما لايقبل القسمة.

المطلب الثاني: حكم الشفعة في المنقول.

فنقول - وبالله التوفيق -:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٢٥٢/٥، بداية المجتهد ٣٣٠/٢، المهذب/ للشيرازي: ٤٩٤/١ - ٤٩٥، المغني ٢٣٢/٥ - ٢٣٣.

المطلب الأول

حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة

اختلف الفقهاء في الشفعة فيما لايقبل القسمة، تبعا لاختلافهم في نوع الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة، على قولين:

القول الأول:

إن الشفعة تثبت فيما لايقبل القسمة من العقار، وقال بذلك الحنفية[1]، والظاهرية[2]، وهو المشهور[3] عن الإمام مالك[4]، وقال به

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٧٠٠، تبيين الحقائق: ٢٥٢/٥، الفتاوى الهندية: ٥/ ١٦٠، الاختيار لتعليل المختار: ٤٢/٢.

(٢) انظر: المحلى ٣/١٠.

(٣) جاء في الكافي في فقه أهل المدينة/ لابن عبدالبر: جـ٢ ص ٨٥٢ - ٨٥٣، ما نصه: (واختلفوا عن مالك في الشفعة في الحمامات وفيما لايحتمل القسمة أو يحتملها مع ضرر أحد المتعاقدين من صغار الجوانيت والدور والبيوت....، والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام وفي ذلك كله، وهو الصحيح على أصله) أ. هـ
وانظر: المدونة ٤٣٢/٥، الشرح الكبير/ للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٧٦/٣، الشرح الصغير/ للدردير ١٢٢/٥.

(٤) هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة المجتهدين، سمع الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وكان شديد التعظيم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من مؤلفاته: الموطأ، كانت ولادته سنة ٩٥هـ، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ بالمدينة ودفن بالبقيع - رحمه الله -.
انظر: الديباج المذهب ٨٢/١، وما بعدها. حلية الأولياء/ لأبي نعيم الأصفهاني ٣١٦/٦، وفيات الأعيان ١٣٥/٤ - ١٣٩، المعارف ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

الشافعي في القديم[1]، وبعض[2] أصحابه كابن سريج[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد، أخذ بها طائفة من أصحابه[4]. وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

١ - ما أخرجه مسلم بن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط، لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فان أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه)[6].

وجه الدلالة:

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم - أطلق، ولم يشترط في الأرض، والربعة، والحائط أن يكون مما يقبل القسمة، فلا يجوز تقييد

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/٧٠ - ٧١.

(٢) انظر: المذهب ١/٤٩٥.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، من فقهاء الشافعية، ولي القضاء بشيراز، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، توفي سنة ٣٠٦هـ، - رحمه الله -.
انظر: طبقات الفقهاء/ للشيرازي ص ١٠٨ - ١٠٩، وفيات الأعيان ١/٦٦ - ٦٧.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/٢٥٧، المغني ٥/٢٣٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوي/ لابن تيمية ٣٠/٣٨١.

(٦) تقدم تخريجه: ص ١٥٦.

كلامه بغير دليل[1].

٢ - ما أخرجه أحمد وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدا)[2].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على ثبوت الشفعة في الاشتراك بالطريق، فلأن تثبت بالاشتراك بالملك أولى وأحرى[3].

٣ - عن ابن عباس[4]- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء)[5].

---

(١) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٨٢، المغني ٥/٢٣٣، تبيين الحقائق ٥/٢٥٢.

(٢) تقدم تخريجه. ص ١٨٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/٣٨٣.

(٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣/٦٤٥، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣٤ - باب ماجاء في الشريك شفيع، برقم: ١٣٧١، وقال: هذا حديث لانعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي ملكية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، وهذا أصح.
وأخرجه البيهقي ٦/١٠٩، في كتاب الشفعة، باب لاشفعة فيما ينقل ويحول. وذكر أن الصواب أنه مرسل.
قال ابن حجر، مانصه: (وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء) ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال.
وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لابأس برواته. أ. هـ، فتح الباري ٤/٤٣٦، وانظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٥.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن الشفعة تجب في كل شيء، فيدخل فيه ما يقبل القسمة، وما لايقبلها، لعمومه، وعدم الاستثناء.

مناقشة الدليل:

ونوقش ذلك: بأن الحديث أعل بالإرسال، ولم يرد في كتب الحديث الموثوق بها[1].

وأجيب عن هذا: بأن مرسل الصحابي إذا صحت الرواية إليه حجة[2].

ثانيًا: من المعقول:

أن من المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أثبت الشفعة فيما يقبل القسمة، فما لايقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه؛ لأن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسة، وما لايمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد؛ لتأبده[3].

القول الثاني:

إن الشفعة لاتكون فيما لايقبل القسمة من العقار، وقال بذلك مالك في أحد قوليه[4]، والشافعي في الجديد[5]، وأحمد في أصح

---

(١) المغني ٥/٢٣٣، وفتح الباري ٤/٤٣٦، نيل الأوطار ٧/٩٩.

(٢) انظر: سبل السلام/ للصنعاني ٣/١٥٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٨٣، المغني ٥/٢٣٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٧٠ - ٧١.

الروايتين عنه[1].

وقد استدل أصحاب القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١ - ما أخرجه أبو عبيد[2] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قضى أن لاشفعة في فناء ولاطريق ولامثقبة ولا ركح ولا رهو[3]).

قال أبوعبيد: (قوله: المثقبة: هي الطريق الضيق، يكون بين الدارين لايمكن أن يسلكه أحد، والركح: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لابناء فيه، والرهو: الجوية تكون في محلة القوم يميل فيها ماء المطر، أو غيره[4]) أ.هـ.

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/٢٥٧، المغني ٥/٢٣٣.
وقال المرداوي: (وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) أ.هـ.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، من كبار الأئمة والعلماء، صنف في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب بضعة وعشرين كتابا، وهو صاحب كتاب الأموال المشهور، قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء)، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ولد سنة: ١٥٠هـ وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الشافعية: جـ ٢ ص ١٥٣ - ١٦٠، المعارف: ص ٥٤٩، طبقات الفقهاء: ص ٩٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب غريب الحديث: ٣/١٢١، وعزاه ابن قدامة لأبي الخطاب في رؤوس المسائل بلفظ: (لاشفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة).
انظر: المغني ٥/٢٣٣.

(٤) انظر: غريب الحديث/ لأبي عبيد: جـ ٣/١٢٢.

فبين في هذا الحديث أن الشفعة لاتثبت في هذه الأشياء، وهي مما لاتنقسم، فدل على أن الشفعة لاتكون فيما لايقبل القسمة من العقار.

وهذا الحديث لايصلح للاحتياجات، لضعفه، ولأنه لايقوى على رد عمومات الأحاديث الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم[1] -.

٢ - ما أورده البيهقي[2] عن عثمان بن عفان[3] - رضي الله عنه - أنه قال: (إذا وقعت الحدود في الأرض، فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل).

وفي رواية قال: (لاشفعة في بئر ولا فحل، والأرف[4] يقطع كل شفعة[5]).

---

(١) انظر: أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي: د. عبدالله الدرعان: ص ٢١٢.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، من كبار الفقهاء والمحدثين، كان شافعي المذهب، له عدد كبير من المصنفات منها: السنن الكبرى في الحديث النبوي، والذي يعتبر من موسوعات السنة، الأسماء والصفات، دلائل النبوة، مناقب الشافعي، المبسوط في الفقه، وغيرها من المصنفات القيمة، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الشافعية ٨/٤ - ١٥، وفيات الأعيان ٥٧/١ - ٥٨.

(٣) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من فقهاء الصحابة، وكان جوادًا كريمًا، جهز جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها، كان صواماً قواماً، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب سنة (٢٣)هـ، ولد بمكة سنة: (٤٧)هـ، قبل الهجرة، وتوفي مقتولا بذي الحجة سنة (٣٥) هـ - رضي الله عنه -.
انظر: حلية الأولياء: ٥٥/١ - ٦١، المعارف: ص ١٩١ - ٢٠٢، الإعلام ٢١٠/٤.

(٤) الأرف: الحدود والمعالم، المحلي ٤/١٠.

(٥) أخرجه البيهقي ١٠٥/٦، في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.
وانظر: المحلي ٤/١٠، ومالك في الموطأ ٧١٧/٢.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

يحمل هذا الأثر على آبار الصحارى التي تعمل في الأرض الموات لاتكون في أرض متملكة.

أضف إلى ذلك أن عدم إجراء الشفعة في البئر وفحل النخل، وهما مما لايقبل القسمة خلاف الأولى؛ لأن الشفعة ثبتت لإزالة الضرر، والضرر في هذا النوع أكثر وأشد؛ لأنه يتأبد ضرره فهو بالشفعة أولى مما يقبل القسمة من العقار[1].

ثانيًا: المعقول:

١ - قالوا لو وجبت الشفعة فيما لايقبل القسمة، لتضرر الشريك لأنه إن باع شقصه لم يرغب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، وبهذا لايستطيع أن يتخلص من ضرر شريكه.

فلو أثبتنا فيه الشفعة، لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع، لزم إضرار الشريك البائع، والضرر لايزال بالضرر[2].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه إذا طلب الشريك المقاسمة، ولم يمكن قسمة العين تباع، ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣١، وعبدالرزاق في المصنف ٨/٨٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٠/ ٣٨٢ «بتصرف».

وبهذا يزول عنه الضرر، وهذا من كمال محاسن الشريعة، وما فيها من مصالح العباد في المعاش والمعاد[1].

ويجاب عنه: بأن هذا مبني على الخلاف في نوعية الضرر الذي قصد الشارع رفعه بمشروعية الشفعة، ولايستقيم الاستدلال بما هو مختلف فيه[2].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وأدلتهما نجد أن القول الذي يظهر رجحانه هو القول الأول وهو ثبوت الشفعة فيما لا يقبل القسمة لما ذكروه من الدليل، بالإضافة إلى ما يلي:

أولاً: أن الشفعة إذا ثبتت فيما يقبل خشية الضرر والضيق في المرافق بعد القسمة، فثبوتها فيما لايقبل القسمة أولى وأحرى؛ لأن العادة في ذلك أن تكون مرافقه ضيقة أولا يمكن قسمتها لصالح الشركاء جميعا.

ثانيًا: أن الشفعة شرعت لرفع الضرر عن الشريكين معا، فليس رفع ضرر أحدهما بأولى من رفع ضرر الآخر.

فإذا باع أحدهما نصيبه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، لأن في ذلك إزالة ضرره، مع عدم تضرر شريكه، لأنه يصل الى حقه من الثمن، ويصل هذا إلى استبداده بالبيع، فيزول عنهما الضرر جميعا.

---

(١) المرجع السابق: ٣٠/ ٣٨٤.

(٢) انظر: المغني ٥/٢٣٣، الفتاوى ٣/٣٨٢.

ثالثًا: أن الضرر بسبب المشاركة فيما لايقبل القسمة أبلغ من الضرر فيما يقبلها، فإذا كان الشارع قصد من مشروعية الشفعة رفع الضرر الأدنى فإن رفعه عن الأعلى أولى بذلك[1].

وبهذا يتبين رجحان القول بثبوت الشفعة فيما لايقبل القسمة من العقار. والله أعلم.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين: جـ ٢ ص ١١٤.

المطلب الثاني

حكم الشفعة في المنقولات

عرفنا فيما سبق حكم الأخذ بالشفعة في العقار بنوعيه، ما يقبل القسمة وما لايقبلها، بقي ما ليس بعقار مما ينقل، ويقصد به كل ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، كالبناء، والفراس، والسيارات، والجواهر، والحيوان، ونحو ذلك.

ولا يخلو المنقول من حالين:

أحدهما:

أن يكون متصلاً بالأرض كالبناء والفراس، ونحوه مما يباع مع الأرض فهذا يؤخذ بالشفعة تبعا لأصله، قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد أن حكاه قولاً واحدًا في المذهب، بغير خلاف، ولا نعرف فيه بين من أثبت الشفعة خلافا.

وقد دلَّ عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وقضاؤه بالشفعة، في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء والفراس[1])أ هـ

ولأن الحق إذا ثبت في العقار يثبت فيما هو تبع له؛ لأن حكم التبع حكم الأصل، وهذه الأشياء تابعة للعقار حالة الاتصال.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٣٢.

وبناء على هذا ليس للشفيع حق المطالبة بتفريق الصفقة، وحط ما يقابل هذه الأشياء من الثمن[1].

ثانيهما:

أن يكون منفصلاً عن الأرض وهذا لايخلو من أمرين:

أولا: أن يكون البيع واقعًا على العقار والمنقول معا.

ثانيا: أن يكون البيع واقعًا على المنقول فقط.

أولاً: أن يكون البيع واقعًا على العقار والمنقول المنفصل معا:

إذا اشتملت الصفقة الواحدة على عقار ومنقول مما لا تثبت فيه الشفعة، ولايدخل تبعا، فقد اختلف الفقهاء في إلزام الشفيع على أخذه بالشفعة على قولين:

القول الأول:

إن الشفعة لاتجري في المنقول، وأن للشفيع أخذ العقار بحصته من الحنفية[2]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

فقد جاء في المدونة ما نصه: (أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصًا من دار وعروضًا صفقة واحدة، فقال الشفيع: أنا آخذ الشقص من الدار، ولا آخذ العروض، وقال المشتري: خذ الجميع أو دع الجميع - قال - قال مالك: ذلك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٣٥، حاشية رد المحتار ٦/٢٣٦، المنتقى/ للباجي ٦/٢١٤، بداية المجتهد ٢/٣٣٠، روضة الطالبين ٥/٦٩.

(٢) انظر: الاختيار: ٢/٥٠، بدائع الصنائع: ٦/٢٧٣٦.

يأخذها، ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار، وعلى قيمة العروض، فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من الثمن[1]) أ هـ.

وقال النووي[2] - من الشافعية -: (إذا اشترى مع الشقص منقولا، كسيف وثوب صفقة واحدة، وزع الثمن عليهما على اعتبار قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن[3]..) أ هـ.

وجاء في الإنصاف ما نصه: (وإن باع شقصًا وسيفا، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، هذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب) أ. هـ[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن الصفقة اشتملت على منقول، لا شفعة فيه، وليس هو تبعًا للعقار، فيلحق به، فإلزام الشفيع بأخذه يلحق الضرر به. والضرر يزال شرعا.

ولأن في أخذ الكل ضررًا بالمشترى أيضا، ربما يكون غرضه في إبقاء المنقول له، ففي أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه[5].

---

(١) المدونة: ٤٠٧/٥.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، كان عالما بالفقه، والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، له مصنفات عديدة، منها: شرح مسلم، الأذكار، الروضة، شرح المهذب - الذي لم يكمله - تهذيب الأسماء واللغات، وغيرها من المصنفات ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي في (نوا) (سنة: ٦٧٦هـ - رحمه الله -.
انظر: طبقات الشافعية ٣٩٥/٨ - ٤٠٠، الفتح المبين ٨٤/٢ - ٨٥.

(٣) روضة الطالبين ٨٨/٥، وانظر: مغني المحتاج: ٢٩٦/٢.

(٤) الإنصاف: ٢٨٢/٦، وانظر: المغني ٢٦٠/٥ - ٢٦١.

(٥) انظر: المغني ٢٦٠/٥ - ٢٦١ (بتصرف).

القول الثاني:

تثبت الشفعة فيهما، ويلزم الشفيع أخذ ما اشتملت عليه الشفعة أو الترك للمشتري، وقال بذلك: الظاهرية، وعثمان البتي[1]، وسوار بن عبدالله، والعنبري، وهو احتمال عند الحنابلة[2].

فقد جاء في المحلى - لابن حزم[3] - ما نصه: (ومن باع شقصًا أو سلعة معه صفقة واحدة، فجاء الشفيع يطلب، فليس له إلا أن يأخذ الكل أويترك الكل، وهذا قول عثمان البتي، وسوار بن عبدالله، وعبيدالله بن الحسن القاضيين[4]) أ.هـ.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن في ذلك فسخًا لعقد وقع صحيحًا بغير نص وارد، وكذلك البائع لم يرض ببيع الشقص وحده دون باقي الصفقة، فلا يجوز إجباره على بيع مالا يرضى بيعه بغير نص[5].

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي، كان من أهل الكوفة، وانتقل إلى البصرة، وهو مولى لبني زهرة، وكان يبيع البتوت، فنسب إليها، وقد أخذ عن الحسن، توفي سنة ١٤٣هـ - رحمه الله -.
انظر: المعارف: ص ٥٩٦، طبقات الفقهاء: ص ٩١.

(٢) انظر: الإنصاف ٢٨٢/٦.

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، فكان من كبار فقهائهم، كان حافظًا عالماً بعلوم الحديث وفقهه، له مصنفات، منها: المحلى، الأحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل والنحل، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤) هـ. وتوفي سنة (٤٥٦) هـ، - رحمه الله -. انظر: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ - ٣٣٠

(٤) المحلى لابن حزم: ٢٩/١٠.

(٥) انظر: المحلى ٢٩/١٠ - ٣٠.

وأيضا - إن أخذ ما فيه الشفعة فقط دون غيره يلحق الضرر بالمشتري وتتبعض عليه الصفقة، وفي ذلك إضرار به. فأشبه ما لو أراد الشفيع أخذ بعض الشقص[1].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين نجد أن القول الذي يظهر رجحانه هو القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن قياس الصفقة التي تجمع بين عقار ومنقول على الصفقة في العقار وحده في لزوم الأخذ بالشفعة قياس مع الفارق؛ لأن أخذ الشفيع للمنقول أخذ لما لاشفيع فيه أصلاً، بخلاف ترك بعض الشقص من العقار؛ لأنه ترك لما فيه الشفعة ابتداء فافترقا.

ثانيًا: قد يكون في أخذ الشفيع لكل الصفقة ضرر يلحق بالمشتري؛ لأنه ربما يرغب في المنقول وحده، فيترتب على أخذه منه ما يخالف رغبته دونما سبب يقتضي ذلك.

ثالثًا: ليس في الأخذ بالشفعة في العقار وحده دون المنقول إفساد لعقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري، بل هو باق على صحته؛ لأن ترك مالا تجري فيه الشفعة لايبطل ما تجري فيه الشفعة؛ لكون البيع وقع صحيحا. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني: ٥/٢٦٠.

ثانيا: أن يكون البيع واقعا على المنقول فقط:

إذا وقع البيع على المنقول فقط، وهو الكل ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر: كالسيارات، والكتب، والجواهر، والحيوان، ونحو ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في حكم الشفعة في المنقول على قولين:

القول الأول:

إن الشفعة لاتثبت في المنقول وحده، وقال بذلك جمهور العلماء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٤]، وروي عن الحسن[٥]، والثوري، والأوزاعي، وقتادة[٦]،

---

(١) انظر: المبسوط ٩٨/١٤، بدائع الصنائع ٢٧٠٠/٦، تبيين الحقائق ٣٥٢/٥.

(٢) انظر: فتح العزيز/ للرافعي مع المجموع: ٣٦٤/١١، المذهب ٤٩٤/١، روضة الطالبين: ٦٩/٥.

(٣) انظر: المنتقى/ للباجي ٢٢٢/٦، بداية المجتهد ٣٣٠/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٣٢/٥، كشاف القناع ١٤٠/٤، منتهى الإرادات ٥٢٧/١، الإنصاف ٢٥٧/٦.

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين، كان عالماً زاهداً ورعًا، قال أبو قتادة العدوي (... ما رأيت أحدًا أشبه رأيًا بعمر بن الخطاب منه) أ. هـ. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ - رحمه الله - .
انظر: حلية الأولياء ١٣١/٢ - ١٦١، طبقات الفقهاء: ص ٨٧.

(٦) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان أعمى أكمه، قال معمر: لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة، ولد سنة (٦٠)هـ، وتوفي سنة (١١٧)هـ - رحمه الله- .
انظر: حلية الأولياء ٣٣٣/٢ - ٣٤٤، طبقات الفقهاء: ص ٨٩.

وربيعة[1]، وإسحاق. لاشفعة في المنقولات.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ -عن جابر - رضي الله عنه - قال: (قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة).

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه[2] بلفظ: (إنما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[3].

وجه الدلالة:

حيث قصر الشفعة على ما هو عقار بقرينة وقوع الحدود وصرف الطرق؛ لأن هذا مما يختص بالعقار[4].

---

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ويعرف بربيعة الرأي. أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وعامة التابعين. قال سوار بن عبدالله العنبري: ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي، فقيل له: ولا الحسن وابن سيرين؟ فقال: ولا الحسن وابن سرين، كانت وفاته سنة ١٣٦هـ. - رحمه الله- . انظر: طبقات الفقهاء: ص ٦٥.

(٢) هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أحد أصحاب الكتب الستة، صنف كتاب السنن، وله كتاب في التفسير، وآخر في التاريخ، ولد سنة (٢٠٧)هـ، توفي سنة ٢٧٥هـ - رحمه الله - .
انظر: وفيات الأعيان: ٤٠٧/٣ - ٤٠٨، الأعلام ١٥/٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص (١٥٥)، وانظر: سنن أبي داود ٧٨٤/٣، سنن أبي داود: ٧٨٤/٣، سنن ابن ماجه ٨٣٥/٢.

(٤) انظر: المغني ٢٣٢/٥ بتصرف.

٢ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لايصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ، أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه)[١].

وجه الدلالة:

حيث مثل لما هو شركة بالأرض والربع والحائط، وهذا عقار، فدل على أن الشفعة مما يختص بالعقار دون المنقول.

وقد نوقش هذا بأن الحديث عام في كل مشترك، وأن ذكر بعض أفراد العام لايقتصر عليه دون غيره[٢].

٣ -ما أخرجه البيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا شفعة إلا في دار أو عقار)[٣].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على قصر الشفعة بالدار والعقار، ويفهم من ذلك عدم جوازها فيما عداهما من المنقولات.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن في إسناده ضعفًا، ما صرح بذلك البيهقي - رحمه الله[٤]-.

---

(١) الحديث تقدم تخريجه: ص ١٥٦.

(٢) انظر: المحلي ٨/١٠، سبل السلام ١٥٤/٣.

(٣) أخرجه البيهقي ١٠٩/٦، في كتاب الشفعة، في باب لاشفعة فيما ينقل ويحول، وقال: إسناده ضعيف.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٩/٦.

ثم إن دلالة المفهوم في هذا الحديث لاتقاوم منطوق حديث ابن عباس[1] - رضي الله عنهما -: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء)[2].

القول الثاني:

إن الشفعة تثبت في المنقول، وقال بذلك الظاهرية[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، وعطاء[5]، والمروي عن ابن أبي ليلى[6].

وقد استدل أصحاب القول بما يلي:

١ -عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء)[7].

---

(١) انظر: سبل السلام ١٥٥/٣.

(٢) تقدم تخريجه: ص ١٩٥.

(٣) انظر: المحلى ٣/١٠.

(٤) انظر: المغني ٢٣٢/٥، الإنصاف ٢٥٧/٦.

(٥) انظر: المغني ٢٣٢/٥، المحلي ٦/١٠.

(٦) انظر المنتقى ٢٢٢/٦.

(٧) تقدم تخريجه: ص ١٩٥.

وفي رواية للطحاوي[1]: (قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء)[2].

وجه الدلالة:

حيث إن قوله: (كل شيء) عام يتناول العقار والمنقول على حد سواء.

وقد نوقش هذا الحديث بأنه معلول بالإرسال، ولم يرد في كتب الحديث الموثوق بها[3].

وقد أجيب عن ذلك بأن مرسل الصحابي إذا صحت الرواية إليه حجة[4].

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدى الطحاوي، من كبار فقهاء الحنفية، من مصنفاته: اختلاف العلماء، أحكام القرآن، معاني الآثار، وله كتب الفقه والأصول. ولد سنة ٢٣٨هـ، وتوفي سنة (٣٢١هـ) - رحمه الله -.

انظر: وفيات الأعيان ٥٢/١ - ٥٣، طبقات الفقهاء: ص ١٤٢، العبر/ للذهبي ١٨٦/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٢١/٤، ورجاله ثقات. انظر: سبل السلام ١٥٤/٣.

وجاء في المحلى ١٠/ ٦ من طريق ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة في كل شيء. الأرض والدار والجارية والخادم.

(٣) انظر: المغني ٢٣٣/٥، فتح الباري ٤٣٦/٤، نيل الأوطار ٩٩/٧.

(٤) انظر: سبل السلام ١٥٤/٣.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وأدلتهما يظهر أن القول الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذلك لما يلي:

أولاً: حيث دل جابر على قصر الشفعة على ما هو عقار بقرينة وقوع الحدود، وصرف الطرق؛ لأن هذا مما يختص بالعقار.

ثانيًا: ان ما استدل به القائلون بجواز الشفعة في المنقول من قوله - صلى الله عليه وسلم -: (الشريك شفيع والشفعة في كل شيء). حديث مرسل ولو ثبتت صحته فيحمل على حديث جابر.

والله أعلم.

ومما سبق يظهر لنا أن الشفعة التي تثبت للشفيع في الشيء المشترك وبالجوار إذا كان مشتركًا في حق من حقوق الأملاك على القول الراجح تعتبر صورة من صور نزع الملكية لمصلحة خاصة هي أولى بالاعتبار. والله أعلم.

الفصل الثالث
نزع الملكية لقضاء الدين

من صور نزع الملكية لمصلحة خاصة نزع الحاكم مال المدين لقضاء الدين.

والمدين إما أن يكون مفلسًا أو موسرًا وسنبين حكم نزع الحاكم ملكية المدين المفلس والموسر مع بيان حقيقة الدين وتعريف المفلس. وما يمكن نزعه من مال المفلس وما لايمكن، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الدين.

المبحث الثاني: تعريف المفلس.

المبحث الثالث: حكم نزع ملكية المفلس عن طريق البيع.

المبحث الرابع: بيان ما يمكن نزعه من أموال المفلس وما لا يمكن.

المبحث الخامس: حكم نزع الحاكم ملكية المدين الموسر لقضاء الدين.

فنقول - وبالله التوفيق -:

المبحث الأول

بيان حقيقة الدين

أولاً: تعريف الدين لغة:

كلمة الدَّين ... بفتح الدال مشددة في اللغة لعدة معان، منها ما يلي:

الحاسب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[1].

والعادة، تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديدني أي عادتي.

وعلى الشيء المعطى إلى أجل، يقال: دنت الرجل: أقرضته، ودنته استقرضت منه. وقد أدان الرجل إذا صار عليه دين.

وعلى الموت، يقول: رأيت بفلان دينه، إذا رأى به سبب الموت[2].

وبالنظر إلى هذه المعاني اللغوية لكلمة (الدَّين) نجد: أن الدَّين يطلق على ما يتحمله الشخص من حقوق، وأشياء غير حاضرة، أي مؤجلة.

ثانياً: تعريف الدين شرعاً:

عرف الفقهاء الدَّين بتعريفات مختلفة، نذكر بعضاً منها، مع بيان التعريف المختار. فنقول - وبالله التوفيق -:

---

(١) سورة الفاتحة: آية (٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١٨١ - ١٨٥ مادة (دان).
لسان العرب ١٦٦/١٣ - ١٧١ مادة (دين). القاموس المحيط: م٢ جـ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧ مادة (دين).

١ - عرفه ابن عابدين بقوله: (الدّين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته دينًا باستقراضه)[١].

وهذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف؛ لأن قوله: (ما وجب في الذمة) لايشمل الدين الذي يجب بعد مما جرى سبب وجوبه كالجعل قبل تمام العمل ونحوه من الديون التي تجب بعد، فيكون غير جامع.

٢ - جاء تعريفه بما نصه: (الدين ما كان في الذمة)[٢] أ. هـ.

وهذا التعريف غير مانع، لدخول الشهادة ونحوها مما كان في الذمة فيه، وهي ليست بمال، فيكون هذا غير مانع.

٣ - عرفه ابن العربي[٣] بقوله: (هو عبارة عن كل معاملة، كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة...)[٤] أ. هـ.

ويظهر على هذا التعريف عدم ذكر الديون الحاصلة بغير العقود، كالديون الحاصلة، بسبب الإتلاف والاستهلاك.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/١٥٧.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣/٣٣٤.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي الأشبيلي، الحافظ المشهور، له مصنفات منها: أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ مالك، عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، - رحمه الله -.
انظر: الديباج المذهب ٢/٢٥٢ - ٢٥٦، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي ١/٢٤٧، تحقيق: محمد بن علي البجاوي، وانظر: الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ٣/٣٧٧.

مع أنه يبين طريقة حصول الدين، وهي ما تسمى بالمداينة، فهو تعريف لها، وليس للدين.

التعريف المختار:

على ضوء ما سبق نعرف الدَّين بما يلي:

هو عبارة من مال مؤجل في الذمة بسبب عقد أو استهلاك أو غيرهما.

شرح التعريف:

قولنا: (مال مؤجل) احتراز مما هو حال.

قولنا: (في الذمة) المقصود بالذمة هي العهد، والأمان، والضمان، والحق[1]، وهي وصف قائم بالإنسان صالح للإلزام والالتزام[2].

قولنا: (بعقد أو استهلاك أو غيرهما): المقصود بذلك بيان الأسباب المكونة للدين، وهي ثلاثة أسباب:

١ - العقود كالقروض، والبيع، والإجارة، والضمان، ونحوها من العقود التي توجب الدين.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٤١٧ - ٤١٨ مادة (ذم).

(٢) انظر: الفروق ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١، كشاف القناع: ٣/ ٨٩، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٣/ ٢٠٧، وانظر: مواهب الجليل ٤/ ٥٣٤، وقد ذكرلها معاني أخرى فلتراجع.

٢ - النصوص الشرعية الموجبة للحقوق المالية كالنفقات - على اختلاف أنواعها - فهذه النصوص تثبت ديناً في ذمة من وجبت عليه.

٣ - الأفعال كالغضب، واستهلاك مال الغير بالتعدي، فإن هذه الأفعال ونحوها تثبت في ذمة المتعدى أمثالها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية[1].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٥/٥١٦، ٥٤٧، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ١/١١٥ - ١١٦.

المبحث الثاني

تعريف المفلس

أولاً: تعريف المفلس لغة:

جاء في تاج العروس قوله: (المفلس: بالتحريك عدم النيل....، مأخوذ من أفلس: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم...، وفلسه القاضي... تفليسا: حكم بإفلاسه..) أ. هـ[1]

وجاء في المصباح المنير ما نصه: (أفلس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس...، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع مفاليس، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر...) أ. هـ[2].

ثم استعمل في كل من عدم المال. يقال: أفلس الرجل: إذ لم يبق له مال[3].

---

(١) تاج العروس/ للزبيدي ٤/٢١٠، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لسان العرب: ١١٢٧/٢.

(٢) المصباح المنير: ١٣٧/٢.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٤٢٩ مادة (فلس).

ثانيا: تعريف المفلس شرعا:

وأما تعريفه شرعا، فقد عرفه الفقهاء بما يلي:

فقد عرَّفه الحطاب[1] - من المالكية - بما نصه: (المفلس: المحكوم عليه بحكم المفلس الذي لامال له) أ. هـ[2].

وقد عرفه النووي من الشافعية بقوله: (المفلس من عليه ديون لايفي بها ماله)[3].

وقد عرفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله: المفلس: هو الذي لامال له، ولا ما يدفع به حاجته) أ. هـ، ثم قال: والمفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله)أ. هـ[4].

وقال - رحمه الله - وإنما سمي هذا مفلسًا؛ لأنه لامال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال...، ثم قال: وسموه مفلسا - يقصد

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، من فقهاء المالكية، أصله من المغرب، له مؤلفات منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحريم الكلام في مسائل الالتزام، استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة (خ)، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، وكانت وفاته سنة ٩٥٤هـ بطرابلس الغرب - رحمه الله - انظر: الأعلام ٥٨/٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص ٢٧٠، معجم المؤلفين ٢٣٠/١، الأعلام ٥٨/٧.

(٢) مواهب الجليل ٣٢/٥.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٢٧/٤، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للشربيني الخطيب ٢٧٦/١.

(٤) المغني: لابن قدامة ٣٠٦/٤.

الفقهاء - وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم..)[1].

ومما سبق يظهر أن المفلس عن الشافعية والحنابلة: من عجز ماله عن تسديد ما عليه من الديون ولو لم يحكم بذلك حاكم، بدليل أنهم لم يشترطوا ذلك في تعريفاتهم وقد صرحوا بذلك.

يقول النووي: (فلو مات مفلسًا قبل الحجر عليه، تعلقت الديون بتركته)[2] أ . هـ. كما أن المفلس عند الفقهاء: لايقصد به المعدوم. وإنما من دينه أكثر من ماله؛ لأن ماله مستحق الصرف إلى جهة دينه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٤.

(٢) روضة الطالبين ١٢٧/٤، وانظر: المغني ٣٢٨/٤.

المبحث الثالث

حكم نزع ملكية المفلس عن طريق البيع

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن المفلس إذا كان معسرًا، لم يطالب بالدين، ولم يجز حبسه، بل ينظر[1] لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

حيث دلت الآية الكريمة على أن المعسر لايطالب بالدين، بل يجب إنظاره إلى اليسر والسعة.

واتفقوا أيضًا على أنه إذا كان مال المفلس نقودًا، فإن للحاكم نزعها وقضاء دينه.

واختلفوا في نزع أموال المفلس وبيعها إذا كانت عروضًا أو عقارًا على قولين:

القول الأول:

إن للحاكم بعد الحجر على المفلس نزع أمواله وبيعها لسداد ديونه، وقال بذلك أبو يوسف[3]، ومحمد بن

---

(١) انظر: المهذب ٤٢٢/١، كشاف القناع ٤١٨/٣.

(٢) سورة البقرة:آية (٢٨٠).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء (المهدي والهادي، والرشيد) كان فقيهًا عالماً حافظًا، كتب للرشيد كتاب الخراج المشهور، له مؤلفات كثيرة، منها: الآثار، مسند أبي حنيفة، أدب القاضي، كانت ولادته سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ - رحمه الله - .
انظر: وفيات الأعيان: ٣٧٨/٦ - ٣٩٠، تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤، الأعلام ١٩٣/٨.

الحسن[1] من الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية، والحنابلة.

فقد جاء في الهداية - ما نصه: (.. وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما ...، وإن كان دينه دراهم، وله دراهم قضى القاضي بغير أمره. وهذا بالإجماع؛ لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه..)[2].

وقال الخرشي[3] من المالكية - ما نصه -: (قوله وبيع ماله والمعنى: أن الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه)[4].

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ومدون علمه وناشره،له مصنفات نادرة كثيرة، منها: الجامع الكبير، الجامع الصغير وغيرهما من الكتب القيمة، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ - رحمه الله -.
انظر: وفيات الأعيان ٤/١٨٤ - ١٨٥، والمعارف: ص ٥٠٠.

(٢) الهداية: ٣/٢٨٥، وانظر: تبيين الحقائق: ٥/١٩٨ - ١٩٩، الاختيار: ٢/٩٩، المبسوط ٢٤/ ١٦٤، الفتاوى الهندية ٥/٦٢.

(٣) هو محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، منسوب إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، هو أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهًا فاضلا، من تصانيفه: الشرح الكبير على مختصر خليل، الفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية، ولد سنة: ١٠١٠هـ بالقاهرة، وتوفي بها سنة ١١٠١هـ - رحمه الله -.
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص ٣١٧، الأعلام ٦/٢٤٠، معجم المؤلفين ١٠/٢١٠.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٧٥.
وانظر: بداية المجتهد ٢/٣٦٥، قوانين الأحكام الشرعية: ص ٣٤٧، المنتقى/ للباجي ٥/٨٢، حاشية الدسوقي ٣/٢٦٥.

وقال الشيرازي[1] من الشافعية - ما نصه -: (وإن ركبته الديون ورفعه الغرماء إلى الحاكم، وسألوه أن يحجر عليه نظر الحاكم في ماله، فإن كان له مال يفي الديون لم يحجر عليه؛ لأنه لاحاجة به إلى الحجر، بل يأمره بقضاء الدين، فإن كان ماله لايفي بالديون حجر عليه وباع ماله..)[2].

وقال بن قدامة - ما نصه: (أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء)[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

١ - عن عبدالرحمن[4] بن كعب بن مالك، عن

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من كبار فقهاء الشافعية، من تصانيفه، المهذب، التنبيه - في الفقه اللمع وشرحها في الأصول والنكت في الخلاف، ولد سنة ٣٩٣هـ، وكانت وفاته ببغداد سنة: ٤٧٦هـ - رحمه الله -.
انظر طبقات الشافعية ٤/٢١٥ - ٢٥٦، وفيات الأعيان: ١/٢٩، ٣١.

(٢) المهذب ١/٤٢٣، وانظر: روضة الطالبين ٤/١٤١، مغني المحتاج: ٢/١٥٠.

(٣) المغني: لابن قدامة ٤/٣٠٦ - ٣٠٧، وانظر: كشاف القناع ٣/٤٣٢، منتهي الإرادات: ١/٤٢٩ - ٤٣٢.

(٤) هو أبو الخطاب عبدالرحمن بن كعب بن مالك المدني، من كبار التابعين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك - رحمه الله -.
انظر: تهذب التهذيب: ٦/٢٥٩، تقريب التهذيب: ١/٤٩٦.

أبيه[1] قال: كان معاذ بن جبل[2] - رضي الله عنه - شابًا حليمًا سمحًا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئًا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - غرماؤه، فلو تركوا أحدًا من أجل أحدٍ، لتركوا معاذًا من أجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فباع لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ماله - حتى قام معاذ بغير شيء[3].

---

(١) هو أبو عبدالله كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السلمي - بالفتح المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي - رضي الله تعالى عنهما -.
انظر: تقريب التهذيب ١٣٥/٢.

(٢) هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، كان من أعيان الصحابة، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيا ومعلما، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان إليه المنتهي في العلم بالأحكام والقرآن، مات في الشام سنة ثمان عشرة - رضي الله عنه - وأرضاه.
انظر: الإصابة: ٢١٩/٩ - ٢٢٠، المعارف: ص ٢٥٤، حلية الأولياء ٢٢٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ - ٤٦٠.

(٣) أخرجه الحاكم: ٢٧٣/٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنة الكبرى ٤٨/٦، في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، وبيع ماله في ديونه.
قال عبدالحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في «الأحكام» هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يارسول الله: بعه لنا، وقال: ليس لكم إليه سبيل). تلخيص الحبير: ٤٤/٣.
وقال ابن عبدالهادي في التنقيح: ٢٠٢/٣ (والمشهور في الحديث الإرسال).

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على جواز نزع الحاكم أموال المفلس وبيعها لسداد ديونه، بدليل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في أموال معاذ رضي الله عنه؛ لأن من أدنى درجات الفعل الجواز والمشروعية.

٢ -عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: أصيب رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك[1].

وجه الدلالة:

وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على جواز الحجر وبيع مال المفلس حيث إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر بالصدقة على هذا المدين، فلم يبلغ ذلك ما عليه من الدين، لكثرتها. فأمر غرماءه بأخذ ما وجدوا عنده من مال.

وإذا جاز لهم أخذ ماله، جاز لهم منعه من التصرف فيه أيضا، وأخبرهم بعد ذلك أنه ليس لهم إلا ذلك.

والظاهر أن هذا الحديث لا دلالة فيه على الحجر وبيع المال. فهو لايدل على محل النزاع.

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/١١٩١، في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٤ - باب استحباب الوضع من الدين، برقم: ١٥٥٦.

ثانيًا: الأثر:

وهو أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيفلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع[1]، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضا[2]، فأصبح قدرين[3] به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوّله هم وآخره حرب[4][5].

---

(١) الأسيفع: تصغير أسفع، والسفعة والسفع: السواد والشحوب، وقيل: نوع من السواد ليس بالكثير.. انظر: تهذيب اللغة ١٠٨/٢.

(٢) دان معرضا: معناه: استدان معرضا وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه، وقيل: آخذ الدين ولم يبال أن لايؤديه.
تهذيب اللغة ٣٦٠/١٠.

(٣) قد رين به: أي أحاط به الدين، يقال: رين بالرجال رينا إذا وقع فيما لايستطيع الخروج منه ولا قبل له به.
تهذيب اللغة: ٢٢٤/١٥ - ٢٢٥.

(٤) حرب: معناه أن ينزع ماله كله، فتباع داره وعقاره.
تهذيب اللغة: ٢٢/٥.

(٥) أخرجه مالك: ٧٧٠/٢، في: ٣٧ - كتاب الوصية، ٨ - باب جامع القضاء، والبيهقي: ٤٩/٦، في: كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.
وقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أيوب قال: نبئت عن عمرين الخطاب - رضي الله عنه - بمثل ذلك، وقال: نقسم ماله بينهم بالحصص. سنن البيهقي ٤٩/٦.

وجه الاستدلال:

حيث دل هذا الأثر على أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حجر على الأسيفع، ونزع أمواله لفلسه، وأعطاها للغرماء، وكان ذلك على مشهد من الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعا. فدل ذلك على جواز نزع أموال المفلس لوفاء دينه[1].

ثالثًا: المعقول:

وهو امتناع المدين عن وفاء دينه الحال يعتبر ظلما، والظلم يجب رفعه من قبل الحاكم، بناء على ولايته العامة في رفع الظلم. فإذا لم يندفع ذلك إلا ببيع المال تعين على الحاكم بيع ماله جبرًا عليه لرفع هذا الظلم[2].

وقد نوقش ذلك: بأنه يمكن قضاء الدين بغير الحجر وبيع المال وهو الحبس، فلا يصار إلى الضرر الأشد وهو الحجر وبيع المال، مع إمكان الضرر الأخف وهو الحبس، لاسيما وقد ورد الشرع بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم -: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[3].

---

(١) انظر: المبسوط: ١٦٤/٢٤.

(٢) انظر تبيين الحقائق: ١٩٩/٥.

(٣) أخرجه أبو داود: ٤٥/٤ - ٤٦، في: ١٨ - كتاب الأقضية، ٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره، برقم: ٣٦٢٨. وابن ماجه: ٨١١/٢، في: ١٥ - كتاب الصدقات، ١٨ - باب الحبس في الدين والملازمة، برقم: ٢٤٢٧. والنسائي: ٣١٦/٧، في كتاب البيوع، باب مطل الغني.
وهذا الحديث صححه ابن حبان، وحسنه الحافظ، انظر: الفتح الرباني: ١٠٢/٥.
وأخرجه الحاكم ١٠٢/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩ وقد علقه البخاري في صحيحه: ٨٥/٣، في: ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون.. ١٣ - باب لصاحب الحق مقال.
وقال الحافظ في الفتح: ١٤٦/٥، أوصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود والنسائي وإسناده حسن.

فالعقوبة هنا هي الحبس فلا بد أن يصار إليها عند امتناع المدين عن بيع ماله ووفاء دينه[1].

وقد أجيب عن ذلك:

بأن بيع المال في هذه الحالة متعين على المدين لورود الشرع بذلك. أما الحبس فلم يتعين؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يحبس معاذًا في دينه، ليبيع ماله بنفسه، ولم يحبس عمر الأسيفع ليبيع ماله، بل تولى كل منهما بيع المال.

فدل هذا على أن للحاكم نزع المال المفلس وبيعه جبرًا عليه.

أضف إلى ذلك: أن المفلس قد لا يستجيب وهو في الحبس لبيع ماله بنفسه، وذلك عند تعنته، فتبقى حينئذٍ ديون الغرماء بلا وفاء وهذا ممنوع شرعا.

القول الثاني:

لايجوز للحاكم الحجر على المفلس، كما لايجوز أن يتولى بيع ماله، لسداد الدين، بل يجب عليه حبسه، إذا طلب غرماؤه ذلك إلى أن يقوم بنفسه ببيع ماله ووفاء دينه.

وقال بذلك أبو حنيفة[2] وبعض أهل العلم[3].

---

(١) انظر: المبسوط ٢٤/١٦٥.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، كان إمامًا في القياس، وكان عالما عاملاً تقيًا كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله تعالى، وكان قوي الحجة حسن المنطق جواداً سخيا، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ. والأول أصح. رحمه الله.
انظر وفيات الأعيان ٥/٤٠٥ - ٤١٥، تاريخ بغداد/للخطيب البغدادي ١٣/٣٢٣، المعارف: ص ٤٩٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٦٥.

وقد جاء في تبيين الحقائق - للزيلعي[1]، مانصه: (.. أي لايبيع القاضي عَرَض المدين وعقاره وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله -، وعندهما يبيع[2]..)

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾[3].الآية.

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على أن يبيع المال دون الرضا لايجوز، وبيع الحاكم مال المدين لفلسه ليس على سبيل التراضي فيكون ممنوعا.

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، من فقهاء الحنفية، قدم القاهرة سنة: ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس فيها، له تصانيف منها: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه، شرح الجامع الكبير، كانت وفاته في القاهرة سنة ٧٤٣هـ، رحمه الله. انظر: الاعلام ٤/٢١٠.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٠٠، وانظر: المبسوط ٢٤/١٦٤، الهداية ٣/٢٨٥، الاختيار: ٢/٩٨، حاشية رد المحتار: ٦/١٥٠.

(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

ثانيًا: السنة:

١ - ماروي أن رجلاً من جهينة اعتق شقصًا من عبد بينه وبين غيره، فحبسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى باع غنيمة له وضمن نصيب شريكه)[١].

وجه الدلالة:

قال السرخسي في توجيه الاستدلال في هذا الحديث - مانصه : (.. ونحن نعلم أنه ماحبسه إلا بعد علمه بيساره؛ لأن ضمان المعتق لايجب إلا على الموسر، ومع ذلك اشتغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحبسه حتى باع بنفسه، فعرفنا أن المديون يحبس لقضاء الدين، ولو جاز للقاضي بيع ماله لم يشتغل بحبسه لما في الحبس من الإضرار به، وبالغرماء في تأخير وصول حقهم إليهم، فلا معنى للمصير إليه بدون الحاجة، وفي اتفاق العلماء - رحمهم الله - على حبسه في الدين دليل على أنه ليس للقاضي ولاية بيع ماله في دينه..) أ.هـ[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي: ٢٧٦/١٠، في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له، في عبد وهو موسر ثم قال: هذا منقطع، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي مجلز بمعناه، وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبدالله بن مسعود وهو ضعيف.
وانظر: تلخيص الحبير ٤٦/٣.

(٢) المبسوط: ١٦٥/٢٤.

وقد أجيب عن هذا الحديث بما يلي:

إن هذا الحديث روي من وجهين: أحدهما منقطع، والآخر ضعيف[1]، فلا تقوم به حجة.

ولوسلمنا صلاحيته للاحتجاج، فإنه لادلالة فيه على محل الخلاف لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - إنما حبس هذا الرجل لعلمه بيساره، ولهذا ضمنه حصة شريكه، ليعتق عليه العبد.

والخلاف إنما هو في المعسر الذي دينه أكثر من ماله، هل يباع ماله عليه لقضاء دينه، أو لايباع؟

أما القادر على وفاء الدين، فإنه محل اتفاق بين العلماء على أنه يحبس - حتى يؤدي ماعليه من الدين، نظرًا لقدرته على ذلك.

بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام -: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[2] [3]. قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له.

وبناء على ذلك يكون الحديث في غير محل الخلاف - والله أعلم.

٢ -قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)[4].

---

(١) انظر: السنن الكبرى/ للبيهقي ٢٧٦/١٠.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٢٣١.

(٣) قوله: (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء: أي مطله، والواجد بالجيم، القادر على الأداء أي الذي يجد ما يؤدي (يحل عرضه) أي الدائن بأن يقول: (ظلمي ومطلني «وعقوبته» بالحبس والتعزيز).
حاشية السندي على سنن النسائي: ٣١٧/٧

(٤) تقدم تخريجه: ص ١٢٨.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن مال المسلم لايحل إلا إذا كان عن طيب نفس، فإذا باع الحاكم مال المدين لفلسه جبرًا فذلك بغير طيب نفس منه، فيكون ممنوعا[1].

٣ - ماروي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حائطي، وقال: (سنغدوا عليك) فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة) فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها[2].

وجه الدلالة:

حيث إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يبع الحائط لوفاء حقوق الغرماء حين امتنعوا من أخذ الثمرة، فدل ذلك على أنه ليس للحاكم بيع مال المدين لسداد ديونه.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٤، تبيين الحقائق: ١٩٩/٥٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٤/٣، في: ٤٣ - في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.

ثالثًا: الآثر:

ماروي أن أسيد بن الحضير[1] مات وعليه عشرة آلاف درهم، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقبلهم أرضه أربع سنين بمالهم عليه[2].

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الأثر على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يبع مال المدين بل عدل عنه، إلى تقبيل الأرض، ولو كان البيع جائزًا لما عدل عنه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى تقبيل الأرض[3].

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

إن هذا الأثر لايدل على ما ذكروه، وذلك لسببين:-

أحدهما: أنه قد جاء التصريح في هذا الأثر بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ هو الذي استدعى الغرماء، وبيع مال المفلس، إنما يكون بطلب الغرماء فهم لم يطلبوا ذلك من عمر حتى يقال عدل عنه إلى غيره.

ثانيهما: إن الأمر في هذا الشأن راجع إلى الغرماء، فإذا رضوا بأخذ شيء من مال المفلس، مدة معلومة مقابل مالهم عليه، كان لهم ذلك، ولايعدل إلى البيع؛ لأن البيع لأجلهم وقد رضوا بإسقاطه. والله أعلم.

---

(١) هو أسيد بن الخضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، صحابي جليل كانت وفاته سنة عشرين أو إحدى وعشرين - رضي الله عنه -.
انظر: تقريب التهذيب ٧٨/١.

(٢) هذا الأثر ورد في بداية المجتهد ٣٦٦/٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٣٦٦/٢ «بتصرف».

رابعاً: المعقول:

قالوا: إن بيع المال غير مستحق على المدين، وإنما المستحق عليه قضاء الدين، ولا يتعين قضاؤه من جهة بيع المال؛ لأنه قد يتمكن من قضائه من طريق آخر. كالاستيهاب والاستقراض، فلا يكون للحاكم تعيين هذه الجهة، وهو بيع ماله عليه؛ لأن في هذا إضرارًا به، ولا يجوز للحكام أن ينظر لغرمائه على وجه يلحق الضرر به فوق ماهو مستحق عليه[1].

نعم للحاكم إجباره على الوفاء بحبسه والتضييق عليه، والحبس هو الثابت، فلا يصح تجاوزه إلى غيره.

وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

إن بيع المال متعين على المفلس، لقضاء دينه؛ لأن قضاء الدين واجب عليه، فإذا امتنع من القضاء ناب الحاكم؛ لأنه بامتناعه يكون ظالماً، والظلم يجب رفعه من قبل الحاكم[2].

أما الاستيهاب والاستقراض وسؤال الناس، فليس ذلك طريقًا لوفاء الدين؛ لأنه يتعين عليه قضاؤه من ماله الموجود، فإذا لم يبع ماله، ناب الحاكم منابه، في بيع ماله، وتوزيع ثمنه على الغرماء[3].

---

(١) انظر: المبسوط ٢٤/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/١٩٩.

(٣) انظر: المحلى ٨/٦٢٤، ٩/١٧٠.

القول الثالث:

إن على الحاكم أن يتولى بيع مال المفلس جبرًا عنه إذا لم يقم بذلك. لكن لايجوز الحجر على أحد في ماله.

إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في ماله. وهذا قال به ابن حزم - رحمه الله-.

فعلى هذا ابن حزم يُجَوِّز للمفلس التصرف في ماله ما لم تبع عليه لأنه بالغ عاقل.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وأدلتها يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح، وهو جواز نزع الحاكم مال المفلس وبيعه عليه جبرًا عليه بعد الحجر عليه، وذلك لما ذكروه من الأدلة.

بالإضافة إلى مايلي:

أولاً: إن في الحجر على المفلس ونزع أمواله، وبيعها عليه تحقيق لمصلحة المفلس والغرماء معا، وذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو لم يحجر على المفلس قد يتصرف في ماله تصرفًا يضر بالغرماء.

ثانيها: أن فيه مصلحة للغرماء بوصول حقهم إليهم سريعا دون مضرة تترتب على المفلس.

ثالثها: إن في نزع مال المفلس وبيعه عليه لوفاء ديونه أو بعضها مصلحة له، بحيث تبرأ ذمته، وكفى بذلك مصلحة.

ثانيًا: أمَّا القول بحبسه فقط دون الحجر عليه ونزع أمواله وبيعها عليه ليس فيه تحقيق لمصلحة الغرماء، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن في حبسه فقط تأخيرًا لحقوق الغرماء، هذا إذا استجاب لبيع المال بنفسه. أما إذا تعنت، ولم يستجب لبيع المال وقضاء الدين، واختار البقاء في السجن، فالضرر حينئذ أشد على الغرماء، لأنهم لايجدون سبيلاً لقضاء حقوقهم.

ثانيهما: أن في الحبس فقط مضرة على المفلس في التضييق عليه وامتهانا لكرامته.

ثالثًا: أما القول بنزع المال وبيعه فقط دون الحجر عليه كما ذهب إلى ذلك ابن حزم، فهو لايحق المصلحة، وهي وصول الحق إلى الغرماء؛ لأن المفلس قد يتصرف في ماله قبل نزعه وبيعه عليه تصرفًا يضر بالغرماء لكونه غير محجور عليه فتبقى ديون الغرماء أو بعضها بلا وفاء.

ومع الترجيح لجواز نزع الحاكم مال المفلس وبيعه عليه فإنه يستحب أن يحضر المفلس البيع لأسباب ذكرها العلماء.

فقد قال ابن قدامة - مانصه -: (... ويستجب أن يحضر المفلس البيع لمعان أربعة: أحدها: ليحصي ثمنه ويضبطه، الثاني: أنه أعرف بثمن متاعه وجيده ورديئه، فإذا حضر تكلم عليه وعرف الغبن من غيره، الثالث: أن تكثر الرغبة فيه، فإن شراءه من صاحبه إلى المشتري، الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه وأسكن لقلبه...

ثم قال أيضا: (ويستحب إحضار الغرماء - أيضا - لأمور أربعة: أحدها : إنه يباع لهم، الثاني: أنهم ربما رغبوا في شراء شيء منه، فزادوا في ثمنه فيكون أصلح لهم وللمفلس، الثالث: أنه طيب لقلوبهم وأبعد عن التهمة، الرابع: أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذها..)[1].

وإذا باع الحاكم من غير حضورهم جميعًا جاز؛ لأن ذلك موكول إليه ومفوض إلى اجتهاده، وربما أدّاه اجتهاده إلى خلاف ذلك، وبانت له المصلحة في المبادرة إلى البيع قبل إحضارهم[2]؛ لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٣٣/٤

(٢) انظر: المصدر نفسه ٣٣٣/٤، الأم ٢١٢/٣.

المبحث الرابع

بيان ما يمكن نزعه من مال المفلس وما لا يمكن

عرفنا فيما سبق أن القول الراجح أن للحاكم الحجر على المفلس ونزع ماله وبيعه جبرًا عليه لقضاء ديونه..

فإذا أراد الحاكم نزع أمواله وبيعها، فعليه أن ينظر في أموال المفلس، فلا ينزع جميع ماله؛ لأنه قد يكون بحاجة إلى بعضها ثم لايترك له من ماله ما يمكنه الاستغناء عنه؛ لأن وفاء الدين واجب عليه.

وسنبين الأشياء المتفع على تركها للمفلس وعدم نزعها، والأشياء المتفق على نزعها، والمختلف فيها عند الفقهاء، وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأشياء المتفق على تركها للمفلس.

المطلب الثاني: الأشياء المتفق على نزعها من ملكية المفلس.

المطلب الثالث: الأشياء المختلف فيها.

فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول

الأشياء المتفق على تركها

هناك أشياء اتفق الفقهاء على تركها للمفلس، وعدم نزعها، وهو كل ما يتعلق بحاجته الضرورية كالنفقة والكسوة؛ لأنه لابد له من نفقة يحفظ بها نفسه، ومن يمونه، ومن كساء يستربه عورته.

فقد قال ابن نجيم - من الحنفية - مانصه: (...ويترك عليه دست[1] من ثياب بدنه، ويبيع الباقي؛ لأن به كفاية، وقيل: يترك دستان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لابد من ثياب يلبسها ...، وينفق على المحجور عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله؛ لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء...)[2].

وقال خليل[3] - من المالكية - مانصه: (وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته...)[4].

---

(١) الدست من الثياب: مايلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه.
انظر: المصباح المنير:١:٢٣٠.

(٢) البحر الرائق/ لابن نجيم: ٩٥/٨، الفتاوى الهندية: ٦٢/٥، وانظر الهداية ٢٨٦/٣، حاشية رد المحتار ١٥١/٦.

(٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، من تصانيفه: المختصر، وهو عمدة المالكية في الفقه، وعليه تدور غالب شروحاتهم، كانت وفاته سنة: ٧٧٦هـ بالطاعون - رحمه الله -.
انظر الديباج المذهب ٣٥٧/١، معجم المؤلفين: ١١٣/٤، الأعلام ٣١٥/٢.

(٤) مختصر خليل : ص ٢٠٢.

قال الخرشي في شرح هذه العبارة مانصه: (والمعنى: أن الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما مر، ويترك له منه قوت نفسه، وقوت من تلزمه نفقته شرعا... وقوله: وكسوتهم كل دست معتاد يعني: أن المفلس يترك له لمن تلزمه نفقته كسوتهم[1]...).

وقال الشيرازي - من الشافعية - مانصه: (وإن لم يكن له كسب ترك له مايحتاج إليه للنفقة إلى أن يفك الحجر عنه. ويترك له مايحتاج إليه من الكسوة من غير إسراف ولا إحجاف؛ لأن الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى القوت، فإن كان من تلزمه نفقته من زوجه أو قريب ترك لهم مايحتاجون إليه من النفقة والكسوة بالمعروف، لأنهم يجرون مجراه فى النفقة والكسوة..)[2].

وقال ابن قدامة - من الحنابلة - مانصه: (إذا حجر على المفلس، وكان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه، فنفقته في كسبه، فإنه لاحاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه، فلم يجز أخذ ماله.. وإن كان كسبه دون نفقته كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر، وإن طالت لأن ملكه تام...)[3].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل: ٥/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) المهذب/ للشيرازي: ١/٤٢٥، وانظر: روضة الطالبين ٤/١٤٤، ١٤٥، مغني المحتاج ٢/١٥٣ - ١٥٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٣٣٢. وانظر: كشاف القناع: ٣/٤٣٣، ٤٣٤.

ومما سبق يتبين لنا: أن الفقهاء اتفقوا على أنه يترك للمفلس ومن يمونه مايكفيه من النفقة والكسوة إذا لم يكن ذا كسب أو صنعة، فإن كان له ذلك ولايكفيه كمل له ما يكفيه من ماله.

لأنه لابد له من الإنفاق على نفسه وعلى تجب عليه نفقته، وتكون النفقة والكسوة على قدر ماينفق على مثله وأدنى مايكتسي مثله، حفاظًا على حق الغرماء.

المطلب الثاني
الأشياء المتفق على نزعها من ملكية المفلس

هناك أشياء اتفق الفقهاء على نزعها من ملكية المدين وبيعها عليه، وهو كل ما يمكن الاستغناء عنه من أمواله الزائدة عن حاجته الضرورية كطعامه، وكسوته الزائدين عن حاجته وحاجة من يمونه مما تجب عليه نفقتهم.

ومثل أثاث بيته الزائد عن الحاجة، وعقاره المعد للاستغلال ونحو ذلك مما هو في مال المفلس، ولاتدعو حاجته الضرورية إلى تركه؛ لأن وفاء الدين واجب عليه، وفي ترك ذلك مضرة على الغرماء وتأخير لبعض هذا الواجب[1].

والرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الضرر وأمر بإزالته قدر المستطاع، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «لاضرر ولاضرار»[2].

---

(١) انظر: الهداية ٢٨٦/٣، الفتاوي الهندية: ٦٢/٥. حاشية رد المحتار: ١٥١/٦.

(٢) تقديم تخريجه: ص ١٤٣.

المطلب الثالث

الأشياء المختلف فيها

هناك أشياء اختلف الفقهاء في نزعها أو تركها للمفلس مثل: الدار وآله الصنعة، والخادم، والمركوب.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن للحاكم نزع هذه الأموال وبيعها، وقال بذلك المالكية والشافعية، في الأصح عندهم.

فقد قال المواق[1] - من المالكية - مانصه: (قال مالك: يبيع الإمام عليه عروضه كلها وداره وخادمه وسرجه وغير ذلك... ، ثم قال: وفي بيع آلة الصانع تردد[2]...

وقد ذكر الخراشي: أن التردد في بيع آلة الصانع إنما هو في قليلة القيمة المحتاج لها، كمطرقة الحداد ونحو ذلك، أما غير المحتاج إليها، وكذا ماكثرت قيمتها فتباع من غير خلاف...)[3].

---

(١) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المعروف بالمواق، فقيه مالكي من أهل غرناطة، من تصانيفه: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، كانت وفاته سنة ٨٩٧هـ - رحمه الله - .
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص ٢٦٢، معجم المؤلفين ١٢/١٣٣، الأعلام ٧/١٥٤.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل/للمواق بهامش مواهب الجليل/ للحطاب ٥/٤٢.

(٣) انظر : الخرشي مختصر خليل: ٥/ ٢٧٠.

وجاء في مغني المحتاج - للشربيني[1] الخطيب - من الشافعية - مانصه:

(ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه في الأصح المنصوص. وإن احتاج إلى خادم ومركوب لزمانته ومنصبه، لأن تحصيلهما بالكراء يسهل...)[2].

وقد ذكر القليوبي[3] في حاشيته: أن آلة المحترف ورأس مال التجارة يباعان على المفلس ولو توقف الكسب عليهما على المعتمد)[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ماروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[5].

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، كان من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها من المصنفات، كانت وفاته سنة ٩٧٧هـ.
انظر: معجم المؤلفين ٢٦٩/٨، الأعلام ٦/٦.

(٢) مغني المحتاج: ١٥٤/٢.
وانظر: المهذب ٤٢٥/١، روضة الطالبين: ١٤٥/٤.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي من أهل قليوب بمصر، له حواشي وشروح ومسائل، من مصنفاته: حاشية على المنهاج للنووي مع عميرة كانت وفاته سنة: ١٠٦٩ هـ - رحمه الله -.
انظر: معجم المؤلفين ١٤٨/١٠، الأعلام: ٩٢/١.

(٤) انظر: حاشية القليوبي في قليوبي وعميرة: ٢٩١/٢.

(٥) تقديم تخريجه: ص ٢٢٩.

وجه الدلالة:

حيث بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن للغرماء أن يأخذوا ما وجدوا من مال المفلس، وهذه الأشياء مما وجدوها فلهم حق نزعها من المفلس[1].

وقد نوقش هذا بما يلي:

إن الحديث قضية في عين، ويحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم، ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (خذوا ماوجدتم)، مما تصدق به عليه، فإن المذكور قبل ذلك كذلك، روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تصدقوا عليه)، فتصدقوا فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (خذوا ما وجدتم)، أي مما تصدق به عليه، والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار وهو محتاج إلى سكناها، ولا خادم وهو محتاج إلى خدمته.. ولأن الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته، فنقيس عليه محل النزاع...)[2].

ثانيًا: أن وفاء الدين واجب على المفلس، وفي بيع هذه الأشياء وفاء لهذا الدين، فيصار إليه.

وقد نوقش ذلك:

بأن هذه الأشياء مما لاغني للمفلس عنه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته..)[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٣٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤/٣٣٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٤/٣٣٤.

القول الثاني:

إن الحاكم ليس له نزع دار المفلس وبيعها، لحاجته إلى سكناها. لكن إن كانت واسعة، بحيث يمكن أن يسكن في أقل منها بيعت، واشْتُرِيَ له ببعض ثمنها دار تناسبه وصرف الباقي في قضاء دينه، وقال بذلك الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية، فقد جاء في الفتاوى الهندية مانصه: (.. إذا كان له مسكن ويمكن أن يجتزئ بما دون ذلك، يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء، ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه..)[1].

وجاء في - كشاف القناع - للبهوتي[2] - من الحنابلة - مانصه: (وإن كان له مسكن واسع عن سكنى مثله بيع المسكن الواسع واشترى له مسكن مثله؛ لاندفاع حاجته به ورد الفضل من ثمنه على الغرماء جمعا بين المصلحتين) [3].

وقال النووي - من الشافعية - مانصه: (يباع مسكنه وخادمه، وإن كان محتاجًا إلى من يخدمه لزمانة، أو كان منصبه يقتضي ذلك، هذا هو المذهب، والمنصوص، وفي وجه يبقيان إذا كانا لائقين به دون التعيين، وفي وجه يبقى المسكن فقط)[4].

---

(١) الفتاوى الهندية: ٦٢/٥.

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، من فقهاء الحنابلة، بمصر، نسبته إلى بهوت في محافظة الغربية بمصر، له تصانيف منها: كشاف القناع عن متن الإقناع، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ولد سنة: ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة: ١٠٥٠هـ، - رحمه الله -.
انظر: معجم المؤلفين ٢٢/١٣، الأعلام ٣٠٧/٧.

(٣) كشاف القناع ٤٣٤/٣، وانظر: المغني لابن قدامة ٣٣٤/٤.

(٤) روضة الطالبين ١٤٥/٤.

إلا أن الحنابلة قالوا - أيضا - على الحاكم أن يترك للمفلس خادما يخدمه، وآلة صنعة إن كان ذا صنعة، وإلا ترك له من ماله ما يتجر به إن عدم ذلك، كما يترك له دابة يحتاج إلى ركوبها. لكنهم اشترطوا في ذلك أن لايكون فيما يترك له عين أحد الغرماء لم يترك له، وإن كان محتاجًا إليه؛ لأن الغريم حينئذ قد أدرك عين ماله فتعلق حقه به فقدم على حق المفلس[1].

ويدل ذلك على مايلي:

أولاً: قوله - صلى الله عليه وسلم -: من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)[2].

ثانيًا: أن الأعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ، فلم يمنعه منه تعلق حاجة المشتري كما قبل القبض، وكالعيب والخيار.

ثالثًا: أن منع الغرماء من أخذ أعيان أموالهم يفتح باب الحيل، بأن يجيء من لا مال له، فيشتري في ذمته ثيابًا يلبسها، ودارًا يسكنها، وخادمًا يخدمه وفرسًا يركبها وطعامًا له ولعائلته ويمتنع على أربابها أخذها لتعلق حاجته فتضييع أموالهم ويستغني هو بها، فعلى هذا يؤخذ ذلك ولايترك له شيء منه، لأنها أعيان أموال الناس، فكانوا أحق بها منه كما لو كانت في أيديهم وأخذها منهم غصبا..)[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/٤٣٣ - ٤٣٤.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١١٩٣، في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٥ - باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه برقم: ١٥٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/٣٣٥.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين يتبين لنا مايلي:

أولاً: أن القول الأول وهو أن للحاكم نزع هذه الأشياء وبيعها عليه تضييق وإضرار على المفلس وخاصة في بيع الدار.

ثانيًا: أن القول بأنه يترك للمفلس دابة وخادم وآلة أو رأس مال يتجرب به، كما ذهب إلى ذلك الحنابلة فيه مضرة على الغرماء؛ لأنهم بحلجة إلى قضاء ديونهم.

أضف إلى هذا أنه قد يستدين شخص من أموال الناس ويشتري بها دابة أو خادما... فإذا طالب الغرماء بحقهم لم يقض لهم بنزع ذلك وبيعه بحجة أن ذلك من حوائجه الأصلية. والذي يظهر أن الراجح ماذهب إليه بعض الفقهاء من أنه يترك للمفلس داره المحتاج إليها إلا إذا كانت واسعة فإن للحاكم أن ينزعها ويبيعها ويشتري له ببعض ثمنها دارًا تناسبه ويدفع الباقي إلى الغرماء جمعًا بين المصلحتين.

أما بالنسبة للخادم وآلة الصنعة والمركوب...، فإني أرى أن الأمر يترك للحاكم.

فإن رأى أن في نزع هذه الأشياء ضررًا على المفلس؛ لأنها مما لايستغني عنها تركها.

وإن رأى أن باستطاعته أن يستغني عنها في حال نزعها وبيعها عليه؛ باعها لأن الناس يختلفون فيما بينهم قوة وضعفا، ولأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة. وأما إذا كان أحد هذه الأشياء المذكورة هو عين مال أحد الغرماء فإنه له أخذه لما ذكرناه من الأدلة على ذلك، والله أعلم.

المبحث الخامس

حكم نزع ملكية المدين الموسر لقضاء الدين

إذا كان المدين موسرًا وامتنع عن قضاء الدين بعد طلب غرمائه، فقد اختلف الفقهاء في حبسه أو نزع ماله وقضاء الدين على قولين:

القول الأول:

لايحبس المدين الموسر، بل للحكام نزع ماله أوبيعه لوفاء ما عليه من الدين. وقال بذلك المالكية والشافعية.

فقد جاء في تبصرة الحكام - لابن فرحون من الماكية - مانصه: (ولايجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل: أن يمتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله، فإنا نأخذ منه مقدار الدين، ولايجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بداره أوبشيء يباع له في الدين كان رهنًا أم لا؟ فلنفعل ذلك ولانحبسه...، قال: وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش مايمكن استغنائه عند أخذه ممن عليه قهرًا وباعه فيما عليه ولايحبسه تعجيلاً لرفع الظلم وإيصال الحق لمستحقه بسبب الإمكان..)[1].

وقال النووي - من الشافعية - مانصه: (وأما الذي له مال وعليه دين فيجب أداؤه إذا طلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه).

---

(١) تبصرة الحاكم: ٢/٣١٩.

قلت: قال القاضي أبو الطيب[1]، والأصحاب: إذا امتنع فالحاكم بالخيار إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه...)[2] أ. هـ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: إن في حبسه فقط استمرار ظلمه، وأما نزع الحاكم ماله وبيعه ففيه تعجيل لرفع الظلم، وإيصال الحق إلى مستحقه[3]...

القول الثاني:

أن للحاكم اجباره على الوفاء بالحبس فقط وقال بذلك الحنفية والحنابلة.

فقد جاء في تبين الحقائق للزيلعي - من الحنفية مانصه: (إن المدين يحبس في كل دين لزمه إذا كان قادراً على الدفع وطولب به ولم يوف فيشترط للحبس أن يماطل المدين في الوفاء مع مقدرته على الوفاء، لأنه بذلك يكون ظالمًا يستحق العقوبة)[4].

---

(١) هو الإمام القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري أحد أئمة المذهب الشافعي، صنف كتباً كثيرة في الفقه والأصول والجدل من أعظمها شرح مختصر المزني، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ - رحمه الله -.

انظر: طبقات السبكي: ١٢/٥، وطبقات الفقهاء: ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) روضة الطالبين: ١٣٦/٤ - ١٣٧.

(٣) انظر: تبصرة الحاكم: ٣١٩/٢ «بتصرف».

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ١٨٠/٤ - «بتصرف».

وجاء في كشاف القناع للبهوتي من الحنابلة مانصه: (فإن أبى من - أي مدين له مال يعني بدينه - الحال - الوفاء حبسه الحاكم[1]).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[2].

فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ.

ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن لصاحب الحق مقالا»[3].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين يظهر - والله أعلم - أن المدين الموسر إذا امتنع عن الوفاء بعد حلول الأجل وطلب غرماؤه حقهم وله مال ظاهر يمكن الاستيفاء منه، فإن للحكام حبسه حتى يوفي ما عليه من الدين، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[4]).

فإن أصر على عدم الوفاء فإن للحاكم حينئذ أن ينتزع من ماله مايوفي به دينه. وذلك لما يلي:

---

(١) كشاف القناع: ٤١٩/٣، وانظر: المغني/ لابن قدامة: ٣٤١/٤.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٥/٣، في: ٤٣ - كتاب الاستقراض ... ١٣ - باب لصاحب الحق مقال. ومسلم: ١٢٢٥/٣، في: ٢٢ - كتاب المساقاة: ٢٢ - باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه: برقم ١٦٠١.

(٤) تقدم تخريجه: ص ٢٣١.

أولاً: لأن مطل الغني ظلم، والظلم يجب رفعه من قبل الحاكم، فإذا كان نزع مال المدين الموسر ووفاء دينه يتحقق به رفع الظلم تعين ذلك على الحاكم.

ثانياً: إن وفاء الدين واجب، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا كان نزع مال المدين الموسر يتحقق به وفاء الواجب قضاؤه تعين ذلك، والله أعلم.

الفصل الرابع
نزع ملكية الراهن عن العين المرهونة عن طريق البيع

من صور نزع المالكية الخاصة نزع الحاكم ملكية الراهن عن العين المرهونة وبيعها عليه عند حلول الأجل.

وسنبين في هذه الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الرهن.

المبحث الثاني: بيان مشروعية الرهن.

المبحث الثالث: حكم نزع الحاكم ملكية الراهن عن العين المرهونة.

فنقول - وبالله التوفيق -:

المبحث الأول
تعريف الرهن

أولاً: تعريف الرهن لغة

الرهن في اللغة يطلق ويقصد به عدة معان، منها:

الحبس، أي حبس الشيء بأي سبب كان، ومنها: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن: أي راكد. ومنها: لزوم الشيء.

ولا منافاة بين هذه المعاني، فكلها متقاربة؛ لأن الحبس فيه لزوم الشيء، والدائم الثابت لازم ومحبوس[1].

ثانياً: تعريف الرهن شرعاً:

عرفه صاحب - غاية المنتهي - بقوله:

هو: (توثقة دين، أو عين بعين، يمكن أخذه، أو بعضه منها أوثمنها)[2] أ. هـ.

شرح التعريف:

قوله: (توثقة دين، أو عين بعين): أي: جعل عين مالية وثيقة بدين، أو عين مضمونة كالعارية، والمقبوضة على وجه السوم[3].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: ٦/٢٧٣ - ٢٧٦ (مادة: رهن).
ومعجم مقاييس اللغة: ٢/٤٥٢ (مادة: رهن).
القاموس المحيط: ٤/٢٣٠، النهاية لابن الأثير ٢/٢٨٥.

(٢) غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي: للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي: ٢/٨٥.

(٣) انظر: الإنصاف/ للمردودي: ٥/١٣٧.

قوله: (يمكن أخذه أوبعضه): أي أخذ الدين كله، أو بعضه إذا لم تف به.

قوله: (منها ...): أي من العين المرهونة إذا كانت من جنس الدين.

قوله: (أوثمنها): أي من ثمن العين إن لم تكن من جنس الدين[1].

---

(١) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٣٢٠.

المبحث الثاني

بيان مشروعية الرهن

الرهن ثابت ومشروع، وقد دل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] الآية.

وجه الاستدلال:

حيث دلت الآية الكريمة على مشروعية الرهن عند المداينة، وتعذر الوثائق، من الكتابة ونحوها، حفظًا للأموال، وسلامة التنازع وتقييد الرهن بالسفر لامفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب للسنة المستفيضة في ذلك.

ومن السنة:

عن عائشة[2] - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه[3][4].

---

(١) سورة البقرة: آية/ ٢٨٣/.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيا في العامة، ولدت قبل البعثة بأربع سنين، وتوفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ ودفنت بالبقيع - رضي الله عنها -.
انظر: (الإصابة ١٣/٣٨ - ٤٢، حلية الأولياء ٢/٤٣ - ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: ٣/١١٥، في: ٤٨ - كتاب فب الرهن في الحضر، ٢ - باب من رهن درعه.
ومسلم: ٣/١٢٢٦ في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٤ - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر برقم: ١٦٠٣.

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على مشروعية الرهن، لفعل النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك، وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة، وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يتعاملون بذلك فأقرهم عليه..

---

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار/ للموصلي: ٦٢/٢، ومغني المحتاج: ١٢١/٢، المغني/لابن قدامة: ٢٤٥/٤.

المبحث الثالث

حكم نزع الحاكم ملكية الراهن عن العين المرهونة

من صور نزع الملكية مراعاة لمصلحة خاصة جديرة بالاعتبار، ما إذا امتنع الراهن عن بيع الرهن عند حلول أجل الدين، فهل للحاكم أن ينزعه من الراهن ويبيعه عليه من غير حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد، أم ليس للحاكم أن يبيع الرهن من غير رضا الراهن، بل يحبسه الحاكم حتى يبيعه بنفسه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا امتنع الراهن عن بيع الرهن، فإن الحاكم ينزعه منه ويبيعه جبرًا عليه، وقال بذلك المالكية والشافعية، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1].

وبعض الحنابلة يقولون: الحاكم مخير: إن شاء أجبر الراهن على البيع، وإن شاء نزعه منه وباعه عليه، وهو المجزوم به في المغني.

فقد جاء في كتاب: الإشراف على مسائل الخلاف - عند المالكية - ما نصه: (إذا حل أجل الحق، وامتنع الراهن من بذل الحق، كان للمرتهن دفعه إلى الحاكم، ومطالبته، وللحاكم بيعه على الراهن، وتوفية المرتهن حقه من ثمنه)[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣٧٤٦/٨

(٢) كتاب الإشراف على مسائل الخلاف/ للفقيه المالكي القاضي عبدالوهاب بن علي نصر البغدادي ٧/٢، وانظر: الخرشي على مختصر خليل ٢٥٤/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥١/٣.

وجاء في الروضة - عند الشافعية - مانصه:

(.... وإن طلب المرتهن بيعه، وأبى الراهن، ولم يقض الدين، أجبره القاضي على قضائه، أو البيع إما بنفسه أو وكيله، فإن أصر باعه الحاكم، ولو كان الراهن غائبا...)[1] أ. هـ.

وجاء في قواعد ابن رجب - مانصه -:

(إذا امتنع بيع الرهن فإن الحاكم يجبره عليه ويحبسه، فإن أصر باع عليه، ومن الأصحاب من يقول: الحاكم مخير إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باع عليه، وهو المجزوم به في المغني)[2] أ. هـ.

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

أولاً: قال ابن قدامة مانصه: (.... ولنا: أنه حق تعين عليه فإذا امتنع من أدائه، قام الحاكم مقامه في أدائه، كالإيفاء من جنس الدين، وإن وفي الدين من غير الرهن انفك الرهن)[3] أ. هـ.

ثانيًا: إنه مرهون بحق حال لايمكن للمرتهن من استيفائه، فجاز أن يملك المرتهن مطالبة الحاكم ببيعه أصله إذا مات الراهن[4].

---

(١) روضة الطالبين: ٨٨/٤.
وانظر: مغني المحتاج ١٣٤/٢، نهاية المحتاج/ للرملي: ٢٦٨/٤

(٢) القواعد/ لابن رجب: ص ٣٢.
المغني لابن قدامة ٣٠٣/٤.

(٣) المغني/ لابن قدامة ٣٠٣/٤.

(٤) كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: ٧/٢.

القول الثاني: ليس للحاكم نزع الرهن من راهنه وبيعه عليه من غير رضاه، بل يحبسه حتى يبيعه بنفسه، وقال بذلك أبو حنيفة - رحمه الله-.

فقد قال الكاساني[1] مانصه: (وليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعندهما له أن يبيعه عليه، وهي مسألة الحجر على الحر...)[2] أ. هـ.

وقد استدل أبو حنيفة على قوله:

بأن (ولاية الحاكم ثابتة على من عليه الحق، لا على ماله فلم ينفذ بيعه بغير إذنه[3].

الترجيح:

إذا نظرنا إلى ماسبق من القولين يظهر - والله أعلم - أن القول بأن للحاكم نزع العين المرهونة من ملكية الراهن وبيعها عليه هو الراجح، وذلك لوجوه.

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، من فقهاء الحنفية الأعلام، صاحب - كتاب بدائع الصنائع - الذي شرح فيه تحفة الفقهاء لأستاذه: علاء الدين محمد بن أبي محمد السمرقندي، كانت وفاته سنة ٥٨٧ هـ - رحمه الله -.
انظر: معجم المؤلفين ٣/٧٥، الأعلام ٢/٧٠، كشف الظنون: لحاجي خليفة ١/٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع: ٨/٣٧٤٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٠٣.

أولاً: إن الراهن الذي امتنع عن وفاء الدين كالمفلس.

وحيث رجحنا - فيما سبق - جواز نزع الحاكم، مال المفلس وبيعه عليه لثبوته بالسنة، فكذلك هنا بجامع عدم الوفاء، وقضاء الدين الواجب أداؤه.

ثانيًا: إن في نزع الرهن من قبل الحاكم وبيعه مصلحة للراهن والمرتهن.

فالراهن تبرأ ذمته بقضاء ديونه أو بعضها وكفى بذلك مصلحة. والمرتهن يصل إلى حقه.

ثالثًا: إن في حبس الراهن - كما قال بذلك أبو حنيفة ضررًا على الراهن لما في ذلك من امتهان لكرامته وتضييق عليه، كما أن فيه تأخيرًا لحق المرتهن. هذا إذا استجاب لبيع الرهن بنفسه.

أما إذا تعنت ولم يستجب لبيع الرهن، واختار البقاء في السجن فالضرر حينئذ أشد.

وبناء على ذلك يكون الراجح جواز نزع الحاكم الرهن وبيعه لقضاء الدين. والله أعلم.

الفصل الخامس
صور لنزع الملكية لمصلحة خاصة

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نزع الوالد مال ولده.

المبحث الثاني: نزع الملكية بالمثلة.

المبحث الثالث: نزع الملكية بعتق أحد الشركاء نصيبه من المملوك.

المبحث الرابع: نزع ملكية العبد المسلم من الكافر.

المبحث الخامس: نزع الملكية لإزالة الضرر.

فنقول - وبالله التوفيق -:

المبحث الأول

نزع الوالد مال ولده

إن الولد له حق التمليك في حياة أبيه، وإن له مطلق الحرية في التصرف في ماله، ضمن الحدود التي وضعتها الشريعة لتصرف الملاك في أملاكهم.

ولقد عنيت الشريعة بأموال الأبناء قبل بلوغهم سن الرشد من أجل حفظها والعناية بها بما يكفل مصلحتهم، وبينت حدود تصرف الأولياء والأوصياء في أموال الصغار؛ حماية لأموالهم، وحفاظا على مصلحتهم، فالولد له أهلية مالية، ولو كان قاصرا. ومع هذا فهل للأب أن ينتزع من مال ولده وإن لم يكن محتاجا[1]...؟

اختلف الفقهاء- رحمهم الله - في هذا على قولين:

القول الأول: أن للأب أن ينتزع من مال ولده ماشاء لكن بشروط، وقال بذلك الحنابلة.

فقد قال ابن قدامة ما نصه: وللأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء، ويملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيرًا كان الولد، أو كبيرا، بشرطين:

---

(١) أما إذا كان محتاجًا فالابن مكلف بنفقة أبيه، ولو كان قادرًا على الكسب. وخالف المالكية في هذا، فذهبوا على المعتمد عندهم إلى أن الأب لا تجب نفقته على ابنه إلا إذا كان عاجزًا عن الكسب..
انظر: حاشية الدسوقي ٢/٥٢٢.

أحدهما: أن لايجحف بالابن، ولايضر به، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته.

والثاني: أن لايأخذ من مال ولده، فيعطيه الآخر، نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد[1]، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال الآخر أولى)[2] أ. هـ.

وقد استدل الحنابلة على جواز انتزاع الوالد مال ولده بما يلي:

أولاً: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله، إن لي مالاً ووالدا، وإن والدى يجتاح مالي، قال: (أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)[3].

---

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، من أصحاب أحمد، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر معروفًا عندهم، وله كتاب ترجمة (البيان على ترتيب الفقهاء).
انظر: المنهج الأحمد ٢٧٢/١ - ٢٧٣، طبقات الحنابلة ١٠٤/١ - ١٠٥.

(٢) المغني/ لابن قدامة: ٦١/٦ - ٦٢.
وانظر الإنصاف/ للمرداوي: ١٥٤/٧، وما بعدها.
القواعد/لابن رجب: ص ٩٣ - ٩٤، كشاف القناع: ٣١٧/٤

(٣) أخرجه أبو داود: ٨٠١/٣، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم: ٣٥٣٠، وسكت عنه، وابن ماجه: ٧٦٩/٢، في: ١٢ - كتاب التجارات، ٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده، برقم: ٢٢٩٢.
وأخرجه أيضا عن جابر بن عبدالله بلفظ: (أنت ومالك لأبيك).
برقم: ٢٢٩١، قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.
وأحمد: ٢١٤/٢.

وروى سعيد بن منصور في[1] سننه عن محمد بن المنكدر[2] قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: إن لأبي مالاً وعيالا، ولي مال وعيال، وانه يريد أن يأخذ مالي ينفقه على عياله، فقال: (أنت ومالك لأبيك)[3].

وجه الاستدلال:

حيث دل ما سبق على جواز انتزاع الوالد مال ولده، ولو كان ذا مال.

وقد نوقش ذلك بما يلي:

إن هذا الحديث ضعيف[4]. وعلى فرض صحته ليس على ظاهره..

---

(١) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي الحافظ الإمام الحجة صاحب السنن، كان ثقة من المتقين الأثبات، ممن جمع وصنف، كانت وفاته بمكةسنة ٢٢٧هـ - رحمه الله-.
انظر: تذكرة الحفاظ ٤١٦/٢، تقريب التهذيب ٣٠٦/١

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله الهدير - بالتصغير - التيمي المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة ، كانت وفاته سنة ثلاثين أو بعدها.
انظر: تقريب التهذيب ٢١٠/٢.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١١٤/٢، برقم: ٢٢٩.
وأخرجه البيهقي من طرق الشافعي عن سفيان ٤٨٠/٧ - ٤٨١، وقال: هذا منقطع، وقد روي موصولا من أوجه أخر، ولا يثبت مثلها، وقال ابن التركماني ٤٨١/٧، وقد روى سعيد بن منصور مثل هذا الحديث عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ١١٥/٢، برقم ٢٢٩٢.

(٤) وقد أشار السيوطي وغيره إلى تضعيف هذا الحديث. ومن أقوال العلماء في هذا الحديث:
قال ابن حجر: قد أشار البخاري في الصحيح إلى تضعيف هذا الحديث) أ. هـ. وقال البيهقي: روي من وجوه موصولا لايثبت مثلها) أ. هـ .
وقال العقيلي: وفي الباب أحاديث فيها لين بعضها أحسن من بعض.
انظر: فيض القدير/ للمناوي: جـ٣ ص ٥٠.

يقول المناوي[1] في شرح هذا الحديث: (يعني إن أباك سبب وجودك، ووجودك سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك، فإذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة، فليس المراد إباحة ماله له حتى يستأصله بلا حاجة، ولوجوب نفقة الأصل على فرعه ولوجوب نفقة الأصل على فرعه شروط مبينة في الفروع، فكأنه لم يذكرها في الخبر، لكونها معلومة عندهم، أو متوافرة في هذه الواقعة المخصوصة)[2].

وفي موضع آخر بين أن معنى هذا الحديث: أنه إذا احتاج لمال الابن أخذه، لا أنه يباح له ماله على الإطلاق، إذا لم يقل به أحد[3].

---

(١) هو محمد عبدالرؤوف المناوي، من فقهاء الشافعية، عالم مشارك في أنواع العلوم، من تصانيفه، غاية الإرشاد في معرفة الحيوان والنبات والجماد، الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم، شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي وغيرها، ولد سنة: ٩٥٢هـ وكانت وفاته سنة: ١٠٢٩هـ، - رحمه الله -. انظر: معجم المؤلفين ٣/٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) فيض القدير/للمناوي: جـ٣ ص ٤٩.

(٣) المرجع نفسه: جـ٥ ص ٩.

ثانيًا: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[1].

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على أن الولد من كسب أبيه، وللإنسان أن يأكل من كسبه، كما يشاء مما يدل على أن الوالد ولاية انتزاع مال ابنه.

القول الثاني: ليس للأب أن ينتزع شيئا من مال ولده إلا عند الحاجة وقال بذلك الحنفية والمالكية.

فقد قال الزيلعي مانصه: (... إلا الوالد فإنه ينفرد به فيكون له أخذه من غير رضاه ولا قضاء عند الحاجة إليه كما في سائر أمواله..)[2].

---

(١) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ: ٦٣٠/٣، في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٢٢ - باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده برقم: ١٣٥٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود: ٨٠٠/٣، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٧٩ - باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، بلفظ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، وفي رواية: ولد الرجل من كسبه، من أطيب فكلوا من أموالهم).
قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: إذا احتجتم، وهو منكرب. والنسائي ٢٤١/٧، في كتاب البيوع، باب الحث على المكاسب.
وابن ماجه: ٧٢٣/٢، في: ١٢- كتاب التجارات، ١ - باب الحث على المكاسب، برقم: ٢١٣٧.
وأخرجه الحاكم: ٤٥/٢ - ٤٦، في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تبيين الحقائق: ٩٨/٥، وانظر: بدائع الصنائع: ٢٧٠٠/٨.

وجاء في حاشية الدسوقي[1] مانصه: (... أن أخذ الأب الغني أو الجد من مال ولده قهرا عنه لايسمى غصبا؛ لأن لهما في الأخذ شبهة شرعية، لخبر أنت ومالك لأبيك[2]..) فلا يحكم عليهما بحكم الغصب، وهو الحرمة والأدب..).

وفي تقريرات الشيخ محمد عليش[3] على هذه الحاشية أشار إلى نص الإمام على حرمه أخذ الأب مال ولده بلا رضاه، وأن الحاكم يؤدبه بغير الحبس..)[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ... ﴾[5] الآية.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، كان عالما بالعربية، والفقه، من أهل دسوق، حفظ القرآن، وتعلم بمصر، وولي التدريس، من مصنفاته: حاشية على مختصر السعد، حاشية على شرح الجلال المحلى على البردة، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي بالقاهرة، سنة: ١٢٣٠هـ - رحمه الله -.
انظر: شجرة النور الزكية: ٣٦١، معجم المؤلفين: ٢٩٢/٨، الأعلام ١٧/٦.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٢٧٥

(٣) هو أبو عبدالله محمد عليش، فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتح الجليل على مختصر خليل، هدية السالك، وغيرها...، ولد بالقاهرة سنة: ١٢١٧هـ، وتوفي سنة ١٢٩٩هـ - رحمه الله -. وانظر: شجرة النورالزكية: ص ٣٨٥، الاعلام ١٩/٦ - ٢٠.

(٤) حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٣، وانظر: الخراشي على مختصر خليل ١٣٠/٦

(٥) سورة البقرة: آية (٢١٤).

وجه الاستدلال من الآية:

حيث دلت الآية على أن نفقة الوالد ثابتة على ابنه، فلو لم يكن مالكا لما ثبتت عليه نفقته.

ثانياً: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومك هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[1].

ثالثاً: قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

حيث دل الحديثان على حرمة التعدي على مال الغير، والتصرف فيه بغير إذنه، وهي لم تفرق بين والد وغيره، ولم يرد مايخرج الوالد من هذا العموم. فدل ذلك على حرمة نزع الوالد مال ولده.

رابعًا: عن الحسن قال: قال رسول الله - صلى الله علية وسلم -: (كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين)[3].

---

(١) سبق تخريجه: ص (١٢٤).

(٢) سبق تخريجه: ص (١٢٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١١٥/٢، برقم: ٢٢٩٣.
وأخرجه البيهقي ٤٨١/٧، في: كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، بلفظ: (كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين).
والدارقطني: ٢٣٦/٤، قال في التعليق المغني: حبان بن أبي جبلة تابعي ثقة فلحديث مرسل، وعبدالرحمن بن يحيى الصدفي أخو معاوية بن يحيى لينه أحمد.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن الولد أحق بماله من والده، فدل ذلك على عدم جواز نزع الوالد مال ولده؛ لأنه أحق به منه.

وقد أجيب عن هذا الحديث:

بأنه حديث مرسل، ثم هو يدل على ترجيح حقه، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته[1].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وأدلتهما وما جرى حولها من مناقشات يظهر والله أعلم أن ماذهب إليه الحنابلة من القول بجواز نزع الوالد المال من ولده بشروط هو الراجح، وذلك لما يلي:

أولاً: ماذكروه من الأدلة التي تدل على جواز ذلك، وهي وإن كان بعضها ضعيفا، إلا أنها بمجموعها تنهض للاستدلال بها.

ثانيًا: أن الادلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني على منع التعدي على الأموال عامة فتخصص بما يدل على جواز نزع الوالد من مال ولده.

ومع ذلك فإن الحنابلة يقررون أن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه، وكل ما في الأمر أن للأب ولاية انتزاعه منه بشروط معينة، وقبل انتزاعه هذا لايصح تصرفه في مال ولده[2]..

هذا ويشترط لجواز نزع الوالد من مال ولده مايلي:

---

(١) انظر: المغني/ لابن قدامة ٦٣/٦.

(٢) المغني: لابن قدامة ٦٤/٦.

١ - أن لايضر بالولد، فإن كان الشيء المنزوع يضر بالولد أويحتاجه كآلة حرفة، أو رأس مال يتجر به أو سريته فلا يجوز له تملكه وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لاضرر ولا ضرار)[١][٢] ولأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه من باب أولى.

٢ - أن لاينزع من مال ولده فيعطيه الآخر؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.

٣ - أن لايكون النزع في مرض أحدهما المخوف؛ لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

٤ - أن لايكون الأب كافرًا والابن مسلمًا لاسيما إذا كان الابن كافرًا ثم أسلم[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٤٣.

(٢) انظر: الفتاوي الكبرى/ لابن تيمية: ٥١٨/٤.
وقال الأشبه: أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا، وقد علل ذلك صاحب كشاف القناع: بانقطاع الولاية والتوارث بينهما.
انظر: كشاف القناع ٣١٨/٤.

(٣) انظر: الفتاوي الكبرى/ لابن تيمية ٥١٨/٤.
وقال الأشبه: أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا، وقد علل ذلك صاحب كشاف القناع: بانقطاع الولاية والتوارث بينهما.
انظر: كشاف القناع ٣١٨/٤.

قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب[1] لحديث: (الإسلام يعلو ولايعلى)[2].

٥ - أن لايكون مايتملكه الأب عينا موجودة، فلايتملك دين ابنه؛ لأنه لايملك التصرف فيه قبل قبضه.

٦ - أن لايتصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية؛ لأن ملك الابن تام على مال نفسه[3]..

هذه شروط جواز نزع الوالد من مال ولده عنده الحنابلة. والله أعلم.

---

(١) الإنصاف ١٥٤/٧.

(٢) وأخرجه البيهقي ٢٠٥/٦، في كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما.
وقال في التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني: ٢٥٢/٣، ما نصه: قوله: (الإسلام يعلو... الحديث، أخرجه البخاري في الجنائز تعليقا من قول ابن عباس - رضي الله عنه - رواه الطبراني في معجمه الوسيط، والبيهقي في دلائل النبوة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن هذا الدين يعلو، ولايعلى. ورواه نهشل في تاريخ واسط عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الإيمان يعلو ولايعلى).
وأما إسناد المصنف (يقصد الدارقطني) ففيه عبدالله بن حشرج قال الدارقطني: كلاهما مجهولان. ذكره الزيلعي.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٣١٨/٤، حاشية العنقري على الروض المربع: ٤٩٨/٢، حاشية ابن قاسم على الروض: ٢٢/٦.

مسألة:

وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله - صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك)[1].

ولايصح قياس غير الأب عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرا، وله شفقة تامة، وحق متأكد، ولا يسقط ميراثه بحال.

فالأم لاتأخذ؛ لأنها لاولاية، والجد أيضا لا يلي على مال ولد ابنه، وشفقته قاصرة عن شفقة الأب، ويحجب به في الميراث، وفي ولاية النكاح وغيرها من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه؛ لأنه إذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد مع مشاركتهما للأب في بعض المعاني ففيرهما مما لا يشارك الأب في ذلك أولى[2].

---

(١) تقدم تخريجه: ص ٢٧٤.

(٢) المغنى لابن قدامة: ٦/٦٤ . ٦٥

المبحث الثاني

نزع الملكية بالمثلة

من الحالات التى ينزع فيها الملك جبرًا ما إذا مثل السيد بعبده، مثل أن يجدع أنف أو أذن مملوكه، فإنه يعتق عليه.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب على السيد العتق بمجرد التمثيل، وقال بذلك مالك وأصحابه[1]، والأمام أحمد، والليث[2]بن سعد[3].

فقد سئل الإمام أحمد في رواية الميموني[4]عن ذلك، فقال: (يعتقه السلطان عليه)[5].

---

(١) انظر: المدونة: ٣/ ٢١٨، بداية المجتهد ٢/٤٧٦.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الإمام الحافظ، فقيه مصر ومحدثها، سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي ملكية، والزهري وخلق كثير، وكان ثقة سخيا، ولد سنة: (٩٤) هـ، توفي سنة: (١٧٥) هـ - رحمه الله- .
انظر: المعارف : ص ٥٠٥ - ٥٠٦، وفيات الأعيان: ٤/ ١٢٧ - ١٣٢، سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٣٦ - ١٦٣

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ١١/١٢٧.

(٤) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي، كان من أصحاب أحمد، وقد لازمه مدة طويلة، ونقل عنه مسائل كثيرة في ستة عشر جزءا، ولد سنة (١٨١) هـ وتوفي سنة: ٢٧٤ هـ - رحمه الله -.
انظر: المنهج الأحمد: ١/ ١٧٠ - ١٧٢.

(٥) انظر: كشاف القناع:٤/ ٥١٤ - ٥١٥، والقواعد لابن رجب: ص ٣٣، وقال ابن رجب - رحمه الله -: (وظاهر هذا أنه لا يعتق بمجرد التمثيل، ولكنه يعتقه السلطان عليه =

وقد استدل اصحاب هذا القول، بمايلي:

١- ماروي عن عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو[٢]: (أن زنباعًا[٣] أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (من فعل هذا بك ؟) قال: زنباع، فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ماحملك على هذا ؟) فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اذهب فأنت حر)، فقال:

= بغيراختيار؛ لأن عتقه صار محتملا لا محالة، كما فعل عمر. رضي الله عنه -) أ. هـ .
وهل يعتق بمجرد المثلة، أو يعتقه عليه السلطان ؟
قال في الفائق: يحتمل روايتين من كلام الإمام أحمد - رحمه الله -.
قال في روايه: «يعتق»، وقال في رواية: «يعتقه السلطان»، وهما روايتان عن الإمام مالك - رحمه الله -.
والمعروف في المذهب: أنه يعتق عليه بمجرد ذلك، قاله في القواعد، وظاهر رواية الميموني: يعتقه السلطان عليه) أ. هـ.
الإنصاف ٧/٤٠٧.

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي،القرشي. قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، كانت وفاته سنة ١١٨هـ - رحمه الله -.
انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ ، تقريب التهذيب ٢/ ٧٢.

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، كانت وفاته سنة: ٣٠هـ - رضي الله عنهما -.
انظر: الإصابة ٢/ ٣٥١، تقريب التهذيب:١/٤٣٦.

(٣) هو زنباع بن سلامة الجدامي، أبو روح، وقيل : زنباع بن روح زنباع الجذامي، صحابي، كان ينزل فلسطين.
انظر: أسد الغابة: ٢/ ٢٦٠، تقريب التهذيب ١/ ٢٦٣.

يارسول الله، فمولى من أنا ؟ فقال:(مولى الله ورسوله، فأوصى به المسلمين...)[1].

وجه الدلالة:

حيث إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نزع ملكية هذا العبد من سيده بالعتق حين مثل به، وكان ذلك على سبيل الوجوب؛ لأن العتق هنا جبري على السيد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: اذهب فأنت حر؛ لأن هذا يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب العتق بالمثلة.

٢- عن أبي مسعود الأنصاري[2] - رضي الله عنه - قال: كنت أضرب غلامًا لي فسمعت من خلفي صوتا: (اعلم، أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه. فالتفت فإذا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يارسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل، للفحتك النار، أو لمستك النار)[3].

---

(١) أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٢، وأبو داود بمعناه: ٤/ ٦٥٤ - ٦٥٥ في:٣٣- كتاب الديات، ٧- باب من قتل عبده أو مثل به.. برقم ٤٥١٩،وابن ماجه : ٢/ ٨٩٤، في: ٢١- كتاب الديات، ٢٩- باب من مثل بعبده فهو حر، برقم ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، وعبدالرزاق في المصنف ٩/ ٤٣٨، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٢٣٩، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ولكنه ثقة).
وقد روي من طريق آخر وليس فيه الحجاج بن أرطأة وسندها جيد. انظر الفتح الرباني ١٤/ ١٥١.

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل، وهو مشهور بكنيته، ولم يشهد بدرًا، وإنما سكن بدرًا، وشهد أحدًا، والمشاهد كلها، سكن الكوفة، ثم رجع إلى المدينة فمات بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ . انظر : أسد الغابة : ٤/٥٧، طبقات ابن سعد : ٦/٩ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٧.

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٨١، في: ٢٧ - كتاب الأيمان، ٨ - باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: ١٦٥٩.

وجه الدلالة:

أن أبا مسعود ارتكب ذنبا استحق العقوبة عليه من الله فوجب في حقه رفع الإثم بالعتق، بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - أما لو لم تفعل للفحتك النار، فهذا دليل على وجوب نزع الملك بالعتق.

٣ - عن مالك بن أنس قال: بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها، فأعتقها، قال مالك: والولاء لمن أعتق عليه...، قال: وأخبرني غير واحد عن ابن أبي ملكية، وأبي الزبير أن سيدها أحمى لها - وضفا[١] فأقعدها عليه فاحترق فرجها، فقال له عمر: ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله، قال: فأعتقها وجلده[٢].

وجه الدلالة:

حيث دل الأثر على أن المثلة بالعبد من أسباب نزع ملكيته من سيده، وجعله حرا بالعتق، وهذا على سبيل الوجوب، لأمر عمر بذلك.

القول الثاني:

أنه لا يلزم السيد العتق بمجرد التمثيل بمملوكه، بل يندب إليه، وقال بذلك أبو حنيفة والشافعي[٣].

---

(١) الرضف: هو الحجارة المحماة، الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة ورضفت الشيء كويته. المصباح المنير ١/ ٢٧٢.

(٢) ورد هذا الأثر عن مالك في المدونة ٣/ ٢٢٠، وفي الموطأ ٢/ ٧٧٦ في: ٣٨- كتاب العتق والولاء، ٥ - باب عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة، وعبدالرزاق في المصنف: ٩/ ٤٣٨.

(٣) وجدت هذا المذهب في كتاب بداية المجتهد ٢/٤٧٦، ثم بذلت قصارى وسعي في الحصول على ذلك من كتب الحنفية والشافعية فلم أجد شيئًا من ذلك - حد بحثي - إلا في كتاب: شرح النووي لصحيح مسلم:١١/١٢٧.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - عن سويد بن مقرن[١]، قال: كنا بني مقرن - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اعتقوها، قالوا ليس لهم خادم غيرها، قال فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها[٢].

وجه الدلالة:

حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أذن في استخدامها بعد اللطم، فهذا دليل على عدم وجوب العتق، إذ لو كان واجبها لعتقت في الحال، ولا سبيل لهم عليها. بحال من الأحوال.

فيدل ذلك كله على أن العتق على وجه الندب.

وقد نوقش هذا بما يلي:

الإذن منه - صلى الله عليه وسلم - باستخدام الأمة - بعد لطمها يدل على أن العتق واجب متراخٍ إلى وقت الاستغناء عنها[٣].

والذي يظهر والله أعلم. أن الحديث لايدل على محل النزاع، ذلك لأن اللطم ونحوه ليس موجبا باتفاق العلماء.

---

(١) سويد بن مقرن المزني، صحابي، مشهور، نزل الكوفة.
انظر: تقريب التهذيب ١/٣٤١.

(٢) أخرجه مسلم: ٣/١٢٧٩، في:٢٧ - كتاب الأيمان ٨ - باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: ١٦٥٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار: جـ٧/٢٣٥.

يقول النووي - رحمه الله - بعد قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)[1].

قال العلماء في الحديث: الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم... وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب إليه رجاء كفارة ذنبه، وفيه إزالة إثم ظلمه..

وقال القاضي عياض[2]: وأجمع العلماء أنه لايجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف. قال: واختلفوا: فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب غير مبرح منهك موجب لذلك، أو حرقه بالنار، أو قطع عضو له، أو أفسد، أو نحو ذلك مما فيه مثل فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء لايعتق عليه...) أ هـ[3].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٢٧٨/٣، في: ٢٧ - كتاب الأيمان، ٨ - باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، برقم: ١٦٥٧.

(٢) هو القاضي عياض السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، واللغة وعلومها، صنف العديد من الكتب، منها الشفاء، الإكمال في شرح كتاب مسلم، مشارق الأنوار في غريب الحديث، التنبيهات، وغيرها من المصنفات، ولد بسبتة سنة: ٤٧٦هـ وتولى القضاء فيها، وفي غرناطة، وتوفي سنة ٥٤٤هـ - رحمه الله -.
انظر: الصلة ٤٥٣/٢ - ٤٥٤، الديباج المذهب: ص ١٦٨ - ١٧٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢٧/١١

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وأدلتهما نجد أن القول الذي يظهر رجحانه هو القول الأول وهو أنه يجب نزع ملكية العبد من سيده بالعتق إذا مثل به. وهل يقع العتق بمجرد وقوع التمثيل، أم لابد من حكم حاكم؟.

ذهب المالكية الى أن العتق يقع بحكم حاكم، لابنفس الفعل[1]. وهو بالفعل. وهو التمثيل. وظاهر قول الامام أحمد في رواية الميموني:

يعتقه السلطان عليه، أنه لايعتق بمجرد التمثيل، ولكن يعتقه السلطان عليه بغير اختيار[2].

ويخرج من ذلك تأديب السيد لعبده بالضرب غير المبرح، وإقامة الحد على الأمة، وضرب الخطأ، والمداواة[3]. والله أعلم.

---

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة/ للتسولي: جـ٢/٢١٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٤٠٧/٧، القواعد/ لابن رجب: ص ٣٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢٣٥/٧.

المبحث الثالث

نزع الملكية بعتق أحد الشركاء نصيبه من المملوك

من صور نزع الملكية لمصلحة خاصة ما إذا كان العبد مشتركًا بين جماعة واعتق أحدهم نصيبه منه، ففي هذه الحالة لايخلو الأمر من حالين، وسنبين أن يكون المعتق موسرًا أو معسرًا.

وسنبين ذلك في مطلبين: -

المطلب الأول: إذا كان المعتق موسرًا.

المطلب الثاني: إذا كان المعتق معسرًا.

المطلب الأول
إذا كان المعتق موسراً

والموسر: هو أن يكون - حين الإعتاق قادراً على قيمة الشقص، وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كالفطرة[1].

فإذا أعتق شخص موسر نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره، فقد اختلف الفقهاء في نزع ملكية الشريك وعدمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العتق يسري إلى باقي العبد، ويكون حرًّا، وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له.

وقال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[2] من الحنفية. وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري[3].

فقد جاء في جواهر الإكليل عند المالكية مانصه:

(من أعتق شركا له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه وهو مليء قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه..)[4].

---

(١) انظر: الإنصاف ٤٠٤/٧.

(٢) انظر: المغني/ لابن قدامة ٢٩٨/١٠، حلية العلماء: ١٦٤/٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٧٤/٣، الهداية ٥٦/٢.:-

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري :٣٠١/٢، وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٣٠٤.

وقال الشافعي في الأم ما نصه: (وإذا كان العبد رجلين أو أكثر فأعتق أحدهم وهو موسر وشركاؤه غيب عتق كله وقوم فدفع إلى وكلاء شركائه نصيبهم من العبد وكان حرًا وله ولاؤه..)[1] .

وقال الحجاوي[2] في الإقناع عند الحنابلة ما نصه: (.. وأن أعتق شركا له في عبد، أو عبد، أو العبد كله وهو موسر بقيمة باقية يوم عتقه...، عتق كله وعليه قيمة باقية لشريكة وقت عتقه...)[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق[4].

---

(١) الأم/ للشافعي: ١٢٢/٤، وانظر: المهذب ٤/٢.

(٢) هو موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إمامًا بارعًافقيهًا أصوليا، محدثا، من تصانيفه: الإقناع - جرد فيه الصحيح من مذهب الامام أحمد ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، كانت وفاته سنة ٩٦٨هـ - رحمه الله -.
انظر: معجم المؤلفين ٣٤/١٣، الأعلام ٣٢٠/٧.

(٣) الإقناع ١٣٣/٣، وانظر: الإنصاف ٤٠٩/٧، كشاف القناع ٥١٦/٤.

(٤) أخرجه البخاري ١١٧/٣ - ١١٨، في: ٤٩ - في العتق وفضله ٤ - باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. ومسلم ١١٣/٢، في: ٢٠ كتاب العتق، برقم: ١٥٠١.

وجه الدلالة:

قال ابن حجر ما نصه: (وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله، قال ابن عبدالبر[1] لاخلاف في أن التقويم لايكون إلا على الموسر[2].

وقال النووي في شرح مسلم - ما نصه:

وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلمًا أو كافرًا وسواء كان العتيق عبدًا أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم، مراعاة لحق الله تعالى في الحرية...)[3].

ثانيًا: المعقول:

أن المعتق في تلك الحال جائز التصرف أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره فنفذ فيه، كما لو أعتق جميع العبد المملوك له.

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، كان من علماء الأندلس، وكبار محدثيها في وقته، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، الاستيعاب جمع فيه تراجم الصحابة، جامع بيان العلم وفضله... وغيرها من المصنفات القيمة، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة: ٤٦٣هـ - رحمه الله -.
انظر: الديباج المذهب/ لابن فرحون ٢/٣٦٧ - ٣٧٠.

(٢) فتح الباري ٥/١٥٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٧، فتح الباري ٥/١٥٥، وانظر: المغني/ لابن قدامة ١٠/٢٩٩.

وإذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه فصار جميعه حرا، وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له[1].

القول الثاني:

أن العتق يسرى في حصة المعتق فقط، ونصيب الباقين باق على الرق، ولا شيء على المعتق، وقال بذلك عثمان البتي[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عن ابن التلب[3] عن أبيه، أن رجلاً أعتق نصيبًا له من مملوك فلم يضمنه النبي - صلى الله عليه وسلم-.[4]

وجه الدلالة:

حيث دل عدم تضمين النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي أعتق نصيبه على عدم سريان العتق إلى باقي المملوك.

---

(١) انظر: المغني/ لابن قدامة ١٠/ ٢٩٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٩٨/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٨/١٠.
واستثنى من ذلك الجارية النفيسة التي يغالي بها، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

(٣) هو ملقام - بكسر أو له وسكون اللام ثم قاف، ويقال بالهاء، بدل الميم، ابن التلب - التميمي العنبري مستور من الخامسة.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٥٩/٤، في: ٢٣ - كتاب العتق، ٦ - باب فيمن روى أنه لايستسعي، برقم: ٣٩٤، وسكت عنه..

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

أن هذا الحديث يحمل على المعسر جمعًا بين الأدلة؛ لأن المعسر لايضمن، بل يبقى الشقص مملوكا كما كان [1].

ثانيًا: قال: لو أن الشريك باع نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره لاختص البيع بحصته من العبد، فكذلك العتق[2].

وقد نوقش ذلك بما يلي:

أن قياس العتق على البيع لايصح؛ لأن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله، والعتق يسري، فإنه لو باع نصف عبده لم يسر، ولو أعتق نصفه عتق كله[3].

القول الثالث:

إن العتق يسري في حصة المعتق فقط، وللشريك الخيار في ثلاثة أشياء، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه فيعتق حينئذ. وقال بذلك أبو حنيفة - رحمه الله - ، فقد جاء في الهداية مانصه: (وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد. فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما..) وهذا عند أبي حنيفة ـ رحمه الله[4] ـ .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٢٩٨/١٠، ومعالم السنن/ للخطابي: مطبوع مع سنن أبي داود ٢٥٩/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٩٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٩/١٠.

(٤) الهداية: ٥٥/٢، وانظر: تبيين الحقائق: ٧٤/٣، الاختيار لتعليل المختار ٢٤/٤.

وقد استدل أبو حنيفة بما يلي:

أن إعطاء الخيار للشريك في الإعتاق، لقيام ملكه في الباقي؛ لأن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة.

وأما التضمين، فلأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه، حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه.

وأما الاستسعاء، فلأن يسار المعتق لايمنع سعاية العبد عنده[1].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق الأقوال يظهر أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو: إن العتق يسري إلى باقي العبد، ويكون حرا وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له. وذلك لاستناده على دليل صحيح هو نص في محل النزاع. وأما ما استدل به عثمان البتي على ما ذهب إليه فقد تمت مناقشته.

وأما ماذهب إليه أبو حنيفة فهو اجتهاد في مقابل نص فلا يقبل[2]، والله أعلم.

---

(١) االنظر: الهداية ٥٦/٢، تبيين الحقائق: ٧٤/٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٥٥/٥.

المطلب الثاني

إذا كان المعتق معسرا

فإذا أعتق المعسر نصيبه من العبد المملوك بينه وبين غيره، فإن العتق ينفذ في نصيبه فقط، ولا يطالب المعتق بشيء ولايستسعي العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان[1].

ويدل على ذلك الحديث السابق وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: (من أعتق شريكًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق)[2].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن المعتق إذا كان معسرًا فإنه يعتق نصيبه فقط دون نصيب شريكه.

---

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٣٠٤/٢.
صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٨/١٠.
المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٩٨

(٢) تقدم تخريجه:ص ٢٩٦.

المبحث الرابع

نزع ملكية العبد المسلم من الكافر

من صور نزع الملكية لمصلحة خاصة ما إذا اشترى كافر عبدًا مسلما، فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول:

لايجوز شراء الكافر العبد المسلم، فإن وقع فالبيع فاسد.

وقال ذلك الحنابلة[1]، والشافعي في أحد قوليه[2]، ومالك في إحدى الروايتين عنه[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٩/٤.
وجاء فيه - أيضا - وإن اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة، كأبيه وأخيه صح الشراء وعتق عليه في قول بعض أصحابنا، وحكى فيه أبو الخطاب روايتين:
أحداهما: لايصح، وهو قول بعض الأصحاب لأنه شراء يملك به المسلم فلم يصح كالذي لايعتق عليه..
والثانية: يصح شراؤه، لأن المنع إنما ثبت لما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له، والملك ههنا يزول عقيب الشراء بالكلية، ويحصل من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة..).

(٢) انظر: مغني المحتاج ٨/٢ -٩، المجموع شرح المهذب ٣٥٤/٩ - ٣٥٥.

(٣) انظر: المدونة ٢٧٥/٤، حاشية الدسوقي ٧/٣، التاج والإكليل/ للمواق ٢٥٤/٤.

(٤) سورة النساء: آية(١٤١).

وجه الدلالة:

حيث إن في إثبات الملك للكافر على المسلم سببًا يكسبه إثبات أقوى السبل له عليه، فيمنع منه[1].

ثانيًا: قال ابن قدامة ما نصه: (ولنا: أنه يمنع استدامة ملكه عليه فمنع ابتداؤه كالنكاح، ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر، فلم يصح كالنكاح والملك بالإرث، والاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل والاختيار بدليل ثبوته بهما للمحروم في الصيد مع منعه من ابتدائه، فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها وإجباره على إزالتها[2]...

القول الثاني:

أن البيع صحيح ويجبر على إزالة ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك، وقال بذلك الحنيفة[3]، وهو قول للشافعي[4] ورواية عن مالك[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قال السرخسي ما نصه: (وحجتنا في ذلك العمومات المجوزة للبيع من الكتاب والسنة، والمعنى فيه أن الكافر يملك بيع عبده المسلم

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٨/٢، المبسوط ١٣/ ١٣١.

(٢) المغني/ لابن قدامة ١٩٩/٤، وانظر: المبسوط ١٣٤/ ١٣٠ - ١٣١.

(٣) انظر: المبسوط ١٣/ ١٣٠.

(٤) انظر: المجموع/ للنووي ٩/ ٣٥٥.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٣/ ٧، التاج والإكليل للمواق ٢٥٤/٤.

فيملك شراءه كالمسلم، وهذا لأن صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلا للتصرف وما يصيره به أهلا للتصرف يستوي فيه الكافر والمسلم، وإنما يكون المحل محلا للتصرف لكونه مالا متقوما، والعبد المسلم مال متقوم في حق المسلم والكافر جميعا)[1].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين يظهر أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من فساد البيع لما ذكروه من الدليل.

أضف إلى ذلك أنه ما دام أن ملكية الكافر للعبد المسلم سوف تنزع منه... ببيع أو نحوه، فلا يمنع من شرائه ابتداء أولى. والله أعلم.

---

(١) المبسوط ١٣/ ١٣١، وانظر بدائع الصنائع ٦/٢٩٨٧ - ٢٩٨٨.

المبحث الخامس
نزع الملكية لإزالة الضرر

من صور نزع الملكية لمصلحة خاصة إذا كان لإنسان ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته، ليندفع به ضرر الدخول.

والأصل في هذا ماروي عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب اليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم- أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: (فهبه له ولك كذا وكذا) أمرًا رغبة فيه، فأبى، فقال: أنت مضار)، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اذهب فاقلع نخله)[1].

حيث دل الحديث على جواز نزع الملكية الخاصة لإزالة الضرر.

يقول ابن القيم - رحمه الله - ما نصه: (...، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يفعلها، لما في ذلك من مصلحة صاحب

---

(١) أخرجه أبو داود: ٥٠/٤، في: ١٨- كتاب الأقضية، ٣١ - أبواب من القضاء برقم: ٣٦٣٦، وسكت عنه.
وأخرجه البيهقي: ١٥٧/٦، في كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم، ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد.

الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة...)[1].

(١) الطرق الحكيمة/ لابن القيم: ص ٢٦٤.
الأحكام السلطانية/ للفراء: ص ٣٠١.

الباب الثاني

نزع الملكية للمصلحة العامة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نزع العقار للمصلحة العامة.

الفصل الثاني: التعزير بنزع المال.

الفصل الثالث: نزع ملكية المحتكر عن طريق البيع.

الفصل الأول

نزع العقار للمصلحة العامة

وسنبين في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف العقار.

المبحث الثاني: حكم نزع العقار للمصلحة العامة.

المبحث الثالث: إجراءات نزع العقار للمصلحة العامة.

فنقول - وبالله التوفيق-:

المبحث الأول
تعريف العقار

أولاً: العقار لغة:

جاء في تهذيب اللغة، ما نصه: (... العقار: وهو المنزل، والأرض، والضياع)[1] أ.هـ.

وفي مختار الصحاح: العقار - بالفتح مخففا -: الأرض والضياع، والنخل، ويقول: (في البيت عقار حسن أي: متاع وأداة..)[2].

وفي القاموس المحيط: (العقار: الضيعة...) أ.هـ[3].

فمما سبق يظهر لنا أن أهل اللغة يطلقون اسم العقار على كل ما له أصل ثابت، كالأرض، وعلى ما يمكن نقله وتحويله كالأمتعة ونحوها.

ثانياً: تعريف العقار شرعا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقار، فلهم في ذلك اتجاهان:

---

(١) تهذيب اللغة/ للأزهري ٢١٧/١، مادة: (عقر).

(٢) مختار الصحاح/ لمحمد بن أبي بكر الرازي: ص ٤٤٥.
وانظر: تهذيب اللغة ٢١٦/١.
حيث جاء فيه: وعقار البيت ونضده: متاعه الذي لايبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار) أ.هـ.

(٣) انظر: ترتيب القاموس المحيط: ٢٧٣/٣ مادة: (عقر).

أولا: عند الجمهور:

١ - عرفه الجرجاني بقوله: (العقار: ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار)[١] أ .هـ.

وقد عرفه ابن عابدين بقوله: (العقار: هو الأرض مبينة أو غير مبينة)[٢] أ .هـ.

وقد عرفه الشربيني الخطيب - من الشافعية - بقوله:

(هو اسم للمنزل وللأرض والضياع[٣]) أ . هـ[٤].

وجاء تعريفه عند الحنابلة بما نصه:

(المراد بالعقار هنا الأرض دون الغراس والبناء... وظاهر كلام أهل اللغة بل صريحه أن النخل عقار)[٥].

فالعقار عند جمهور الفقهاء، وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، يطلقونه على كل ما له أصل ثابت، لايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وهو الأرض.

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص ١٣٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٦١/٤.

(٣) جاء في تهذيب اللغة: ٧٢/٣ ما نصه:
(الضيعة والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض).
وانظر: ترتيب القاموس المحيط ٤٧/٣.
حيث يقول: الضيعة: العقار، والأرض المقلة.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣/٢.

(٥) حاشية المقنع: ٢٥٨/٢.

أما البناء والغراس ونحو ذلك مما هو متصل بالأرض اتصال قرار، فهو منقول، ويدخل معها تبعا.

ثانيًا: عند المالكية:

أما عند المالكية فقد جاء في حاشية الدسوقي - ما نصه:

(... العقار شامل للبناء والغراس وغيرهما كالأرض المجردة عن ذلك؛ لأن العقار اسم للأرض، وما اتصل بها من بناء أو شجرة...) أ.هـ[1]

وقد بين الخرشي من المالكية أن العقار يطلق حقيقة على الأرض والبناء والشجرة[2].

فالمالكية يطلقون العقار حقيقة على كل ما له أصل ثابت، لايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله. فالبناء والشجر عقار عندهم بخلاف الجمهور - والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٩/٣.

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل: ١٦٨/٦.

المبحث الثاني

حكم نزع العقار للمصلحة العامة

اتفق عامة الفقهاء - رحمهم الله - على جواز نزع العقار للمصلحة العامة كتوسعة المساجد، أو شق طريق، ونحو ذلك من المصالح العامة.

وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية.

فقال الزيلعي في - تبيين الحقائق- ما نصه: (إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل، تؤخذ أرضه بالقيمة كرها، لما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة، وزادوا في المسجد الحرام...) أ هـ[1].

ويقول أحمد الشلبي[2] في حاشيته على شرح الكنز ما نصه:

(... ولو ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها. ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد

---

(١) تبيين الحقائق/ للزيلعي: ٣/٣٣١.
وانظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ لعلاء الدين الحصفكي مع حاشية ابن عابدين: ٤/٣٧٩، فتح القدير/ لابن الهمام: ٦/٢٣٥، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية: ٣/٢٩٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد السعودي، المصري، المعروف بالشلبي، فقيه نحوي، من تصانيفه: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، الفوائد السنية على شرح المقدمة الأزهرية، وغيرها من المصنات، كانت وفاته سنة : ١٠٢١هـ - رحمه الله -.
انظر: معجم المؤلفين ١/٧٨ - ٧٩.

فـأرادوا أن يـزيدوا شيئا فـي المسجـد مـن الأرض جـاز بأمـر القاضي) أ. هـ[1].

أما المالكية فقد نصوا على صور عديدة يجوز فيها نزع العقار للمصلحة العامة.

فقال الحطاب - في مواهب الجليل - ما نصه: (... الجبر على البيع على قسمين: حرام غير لازم، وشرعي لازم...)[2].

ثم قال في موضع آخر: (صور الجبر الشرعي، كجبر القاضي المديان على بيع متاعة للغرماء، وجبر أهل الذمة على بيع أموالهم لأداء الجزية الشرعية، وجبر من له دار تلاصق الجامع أو الطريق على بيعها، إذا احتيج إلى توسعتهما بها...)[3].

ثم قال في موضع آخر أيضا: (... أن من الجبر الشرعي جبر من له ربع يلاصق المسجد، وافتقر لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد. وكذلك من له أرض تلاصق الطريق بذلك أفتى ابن رشد، واحتج على فتياه بقول سحنون[4] يجبر ذو أرض تلاصق طريقا هدمها

---

(١) حاشية الشلبي على شرح الكنز للزليعي ٣/ ٣٣١.

(٢) مواهب الجليل/ للحطاب: ٢٤٨/٤ - بتصرف.

(٣) (مواهب الجليل ٢٥٢/٤.

(٤) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، الملقب (بسحنون)، أبو سعيد من كبار فقهاء المالكية، تفقه على ابن القاسم وأشهب وغيرهما، ولي القضاء بالقيروان، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، صاحب كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك، أخذها عنه ابن القاسم كما أخذها أسد بن الفرات، ولد سنة: ١٦٠هـ، وتوفي سنة: ٢٤٠هـ - رحمه الله -.
انظر: البدر الطالع: ٣٣٧/١ - ٣٣٩، الفتح المبين ١٣/٣ - ١٤.

نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق فيها لهم بثمن يدفعه الإمام من بيت المال، وبفعل عثمان - رضي الله عنه - في توسيعه مسجده - صلى الله عليه وسلم - ويقول مالك وغيره إذا غلا الطعام واحتيج إليه أمر الإمام أهله بإخراجه إلى السوق) أ هـ[1].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ما نصه:

(... وأما لو أجبر على البيع جبرًا حلالا، كان البيع لازما، كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين، ومن الجبر الحلال الجبر على البيع لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق....)[2] أ هـ[3].

وقد ذكر الشاطبي - رحمه الله- :

أنه إذا وجد ضرر عام نتيجه امتناع الرجل عن بيع داره أو فدانه، وقد اضطر الناس إليه، لتوسيع المسجد، أو غيره، فإنه يعتبر الضرر العام.

واستدل على ذلك بقوله: (... لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر

---

(١) مواهب الجليل: ٤/٢٠٣، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: ٤/٢٥٢ - ٢٥٣

(٢) المراد بالخراج الحق: هو الخراج السلطاني الذي لا ظلم فيه.
انظر: حاشية أحمد الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٧٦، وانظر: البهجة على شرح التحفة: ٢/٧٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦، وانظر: الشرح الصغير/ للدردير، وحاشية الشيخ أحمد الصاوي عليه: ٤/١٨.

للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غيره، مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لايلحق الخصوص مضرة) أ. هـ[1].

أما فقهاء الشافعية، فيظهر أنهم لايعترضون على نزع العقار للمصلحة العامة، بدليل أن الماوردي - رحمه الله - ذكر في الأحكام السلطانية:أنه لما استخلف عمر - رضي الله عنه - وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دورًا هدمها، وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك...

فلما استخلف عثمان - رضي الله عنه- ابتاع منازل فوسع بها المسجد، وأخذ منازل أقوام، ووضع لهم أثمانها، فضجوا منه عند البيت، فقال: إنما جرأكم علَيَّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر - رضي الله عنه- هذا فأقررتم ورضيتم، ثم أمر بهم إلى الحبس، حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد[2]، فخلى سبيلهم، وبنى للمسجد الأروقة حين وسعه) أ.هـ[3].

---

(١) انظر: الموافقات/ للشاطبي ٢/ ٣٤٨، ٣٥٠

(٢) هو عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي، أمير مكة وفارس، أما ولايته على مكة فلعثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما -، في صحبته وروايته نظر، وقد عاش إلى أن ولي فارس من قبل زياد في خلافة معاوية. انظر: الإصابة: ٦، ٦٧ - ٦٨، العقد الثمين: ٥/ ١٣٣ - ١٣٥.

(٣) انظر الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص ١٦٢.

وذكر أيضا أن الوليد بن عبدالملك[1]، والمنصور العباسي[2]، والمهدي[3] وسعوا المسجد الحرام وزادوا فيه[4].

وقد ذكر فقهاء الشافعية صوراً يجوز فيها جبر المالك على بيع ملكه لمصلحة خاصة[5].

فإذا كان فقهاء الشافعية يرون جواز نزع الملكية لمصلحة خاصة فنزع العقار للمصلحة العامة من باب أولى.

---

(١) هو الخليفة الأموي أبو العباس الوليد بن عبدالملك ولي الخلافة بعد أبيه سنة ست وثمانين، وقد استعمل عمر بن عبدالعزيز على المدينة، وتوفي الوليد بدمشق سنة: ٩٦هـ، وكان عمره: ٤٨سنة، وكانت ولايته تسع سنين وثمانية أشهر - رحمه الله -.
انظر: المعارف/ لابن قتيبة: ص ٣٥٩.

(٢) هو الخليفه العباسي أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن علي، ولي الخلافة بعد أخيه أبو العباس (السفاح)، وقد خرج حاجا سنة ١٤٠هـ، وقبل خروجه أمر بمسجد الكعبة أن يوسع سنة ١٣٩هـ وكانت تلك السنة تدعى عام الحصيب. كانت وفاته سنة ١٥٨هـ، وقد بلغ من السن ثلاثا وستين وشهورا، وكانت ولايته اثنتين وعشرين سنة - رحمه الله-.
انظر: المعارف: ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) هو الخليفة العباسي محمد بن أبي جعفر الملقب بالمهدي، بويع بالخلافة بعد أبيه وعمره ثمان وثلاثين سنة، وكانت خلافته عشر سنوات وشهرا، وتوفي بقرية يقال لها «الرد» من ما سيدان في المحرم سنة ١٦٩هـ، وقبر هناك - رحمه الله-.
انظر: المعارف: ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٦٢.

(٥) من ذلك ما ذكره السيوطي -رحمه الله - : (أن المالك يجبر على بيع ملكه في حالات:
منها: الكافر يجبر على بيع عبده المسلم.
ومنها: المديون يجبر على بيع ماله، لوفاء دينه.
ومنها: مالك أو البهيمة إذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره يجبر على بيعه...).
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٤٨١.

أما الحنابلة: فقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى جواز نزع العقار للمصلحة العامة، بدليل أنه سئل عن حكم بيع دور مكة، فأجاب في رواية جعفر بن محمد[1] بقوله: (شراء دورها وبيعها مكروه، ويحتجون بأن عمر اشترى دارًا للسجن وفيه مرفق للمسلمين)[2] أ. هـ.

وقد سئل أيضا عن حكم إجارتها، فأجاب في رواية أبي طالب[3] بقوله: (لاتكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه، فقيل: أليس اشترى عمر دارًا للسجن؟، فقال: اشتراها للمسلمين يحبس فيه الفساق)[4] أ. هـ.

فيأخذ من قوله - رحمه الله -: (وفيه مرفق للمسلمين) في رواية جعفر بن محمد، وقوله: (اشتراها للمسلمين)، في رواية أبي طالب أن

---

(١) هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن علي الوارق ثم المؤدب البلخي، سكن بغداد، وحدث بها، عن سهل بن عثمان العسكري، ومحمد بن حميد الرازي وحضر مجلس الإمام أحمد، وسمع منه أشياء، وكانت وفاته في شهر رمضان سنة: ثلاث وثمانين ومائتين - رحمه الله -
انظر: المنهج الأحمد: ١/١٩٤.

(٢) الأحكام السلطانية/ للقاضي أبي يعلى: ص ١٩٠.
وانظر: كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/ ٧٨٣ - ٧٨٤، تحقيق ودراسة / علي سليمان المهنا.

(٣) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني صاحب الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه، مات أبو طالب سنة (٢٤٤) هـ - رحمه الله -.
انظر: المنهج الأحمد ١/١٧٦، تاريخ بغداد ٤/١٢٢.

(٤) الأحكام السلطانية/ للقاضي أبي يعلى: ص ١٩٠.

ما يشتريه الإمام لمصلحة المسلمين عامة كالدار التي اشتراها عمر - رضي الله عنه - لتكون سجنا للفساق، ومثله أيضا الدور التي اشتراها ووسع بها المسجد الحرام أن ذلك جائز شرعًا؛ لأن فيه مصلحة عامة للمسلمين.

فإذا كان يرى - رحمه الله - جواز نزع ملكية العقار، للمصلحة العامة، في دور مكة، مع أن بيعها وإجارتها لاتجوز على المذهب المنصوص[1] بين الأفراد، ففيرها من باب أولى.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في بدائع الفوائد- في قصة شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - أرض مسجده من اليتيمين.

وفيه: (دليل على جواز بيع عقار اليتيم، وإن لم يكن محتاجا إلى بيعه للنفقة، إذا كان البيع مصلحة للمسلمين عامة لبناء مسجد أو سور أو نحوه. ويؤخذ من ذلك أيضا بيعه إذا عوض بما هو خير له منه)[2] أ. هـ.

ولقد استدل الفقهاء على جواز نزع العقار للمصلحة العامة بأدلة من السنة وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم-.

أولاً: السنة:

هناك مواقف ثبت فيها نزع ملكية العقار بإذنه - صلى الله عليه وسلم - وخصصت للمصالح العامة، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: الإنصاف/ للمرداوي: ٤/ ٢٨٨.

(٢) بدائع الفوائد/ لابن القيم: ٣/٢٤٦.

١ - أول استملاك للعقار، لمصلحة عامة في الإسلام، ما ثبت في السنة الصحيحة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - اشترى عقارا ورصده للمصالح العامة.

فعن ابن شهاب[١] في قصة هجرته - صلى الله عليه وسلم - وبناء مسجده في المدينة، قال: (... ثم ركب راحلته، فسار يمضي معه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول - صلى الله عليه - بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً[٢] للتمر، لسهيل وسهل[٣] غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة[٤]، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بركت به راحلته: (هذا إن شاء الله المنزل).

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، كان فقيها، محدثا له من الأحاديث ألفا حديث، قال ابن سعد: كان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، ولد سنة (٥١)هـ، وكانت وفاته سنة: ١٢٤هـ - رحمه الله -.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٧/٩، سير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥ - ٣٥٠، وفيات الأعيان: ١٧٧/٤ - ١٧٩.

(٢) المربد: هو موضع التمر، مثل الجرين، وهذا بلغة أهل الحجاز، ويطلق عليه بلغة أهل الشام الأندر، وبلغية أهل العراق البيدر.
انظر: تهذيب اللغة ١٤/ ١١٠، مادة: (ربد)

(٣) سهل وسهيل ابنا عمرو الأنصاري البخاري، من بني مالك بن النجار، أسلما، وشهدا بدرا.
انظر: أسد الغابة: ٤٧٥/٢، ٤٧٩.

(٤) هو أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، نقيب بني النجار، ومن كبراء الصحابة، شهد العقبة الأولى والثانية، وبايع فيها، كانت وفاته في السنة الأولى من الهجرة - رضي الله عنه- .
انظر سير أعلام النبلاء: ٢٩٩/١، شذرات الذهب: ٩/١ أسد الغابة: ٨٦/١.

ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغلامين، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا، وطفق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينقل معهم اللبن في بنائه...)[1] الخ.

ولما كان موضع المسجد ملكا ليتيمين، واليتيم يجب معاملته بما هو خير له، كما قال - عز وجل- :﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]. وكان النبي - عليه الصلاة والسلام- خلقه القرآن، لذا نراه يأمر أبا بكر[3]- رضي الله عنه - بأن يدفع عشرة دنانير ثمنًا لما أخذه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٨/٤، في: ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار، ٤٥ - باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٥٢) سورة الإسراء: آية (٣٤).

(٣) هو أبو بكر عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، الملقب بالصديق، ثاني اثنين إذ هما في الغار، وأول الخلفاء الراشدين، وهو أول من آمن بالرسول - صلى الله عليه وسلم - من الرجال، واحتمل الشدائد وبذل الأموال، وقد بويع بالخلافة بعد وفاة المصطفى - عليه الصلاة والسلام - كان خطيبا شجاعا موصوفا بالحكمة والرأفة العامة، ولد سنة(٥١) قبل الهجرة، وتوفي بالمدينة سنة (١٣)هـ بعد أن قضى في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وتسع ليال - رضي الله عنه - وأرضاه.
انظر: الطبقات: لابن سعد ١٦٩/٣، وما بعدها. المعارف: ص ١٦٧، ١٦٨، حلية الأولياء: ٢٨/١ - ٣٨.

فقد جاء في الطبقات لابن سعد[1]: (... أنه ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك...)[2].

فهذا أول استملاك للعقار في الإسلام، لمصلحة عامة، وفيه دليل على جواز نزع عقار اليتيم، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين[3].

٢ - لقد وقعت بعض الحالات التي احتاج فيها المسلمون إلى نزع ملكية العقار، لمصلحة عامة، كتوسعة مسجد أو للإرفاق بالمسلمين بتوفير مصادر المياه. ولما لم يكن المال متوفرا في أول زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بيت المال، فكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يرغب صاحب الملك المراد تخصيصه لمصلحة عامة بما سيحصل عليه من الأجر والثواب، إذا هو تنازل عن حقه لمصلحة العامة، فإن كان له عذر أو حاجة، بأن كان ملكه هذا مصدرا لرزقه، عرض الأمر على ذوي المال والمقدرة من الصحابة، وحثهم على المشاركة في أعمال البر والخير، وبين لهم ما ينتظرهم من الأجر والثواب، إذا هم فعلوا ما أرشدهم إليه من أعمال البر والخير.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري: كاتب الواقدي، كان كثير العلم غزير الحديث والرواية، صنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته. كانت سنة (٢٣٠) هـ ببغداد، ودفن في مقبرة باب الشام وهو ابن اثنتين وستين سنة - رحمه الله تعالى -. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢، تاريخ بغداد ٥/٣٢١، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٦٠.

(٢) الطبقات لابن سعد: ١/٢٣٩.

(٣) انظر: بدائع الفوائد: ٣/٢٠٨، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة/ د. عبدالعزيز بن عبدالمنعم: ص ٤٢٦.

وبيان ذلك أنه لما قدم المهاجرين المدينة، استنكروا ماءها، فكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها (رومة) وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (تبيعنيها بعين في الجنة)، فقال: يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها[1].

وبعد ذلك يعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر على الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم السابقون إلى كل خير وبر.

فيقول: (... من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع المسلمين بخير له منها في الجنة؟) فيشتريها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من صلب ماله.

وأيضا - عندما ضاق المسجد، ندب الرسول - عليه الصلاة والسلام - ذوي المقدرة من الصحابة، فاشتراه عثمان بن عفان من صلب ماله.

ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي وغيره، عن ثمامة بن حزن القشيري[2] قال : (شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألَّبَاكُمْ عَلَيَّ، قالك فجيء بهما،

---

(١) انظر: فتح الباري/ لابن حجر: ٥/٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) هو ثمامة بن حزن بن عبدالله بن قشير القشيري البصري، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولم يره، وروى عن عمر وعثمان وعائشة، وغيرهم وعنه القاسم بن الفضل وغيره، ذكر ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب/ لابن حجر: ٢/ ٢٧.

فكأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب، غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فأشتريتها من صلب مالي؟. فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (من يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي[1]...) الخ.

فهذه الأحاديث تبين لنا هديه - صلى الله عليه وسلم - في نزع العقار للمصلحة العامة.

ثانياً: عمل الصحابة - رضوان الله عليهم -:

إذا نظرنا إلى زمن الخلفاء الراشدين، نجد أن حاجة المسلمين تتجدد وتدعو إلى توسعة مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الحرام.

---

(١) أخرجه الترميذي ٥/٦٢٧و في: ٥ - كتاب المناقب، ١٩ - باب في مناقب عثمان - رضي الله عنه - ، برقم: ٣٧٠٣، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.
وأخرجه البيهقي: ٦/١٦٨، في كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها.
وقد علقه البخاري: ٣/١٩٨، في: ٣٣ - باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.
قال ابن حجر في الفتح: ٥/٤٠٧: (وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه) أ. هـ.

١ - لقد قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه بشراء المساكن والدور المحيطة بمسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما عدا حجرات أمهات المؤمنين، فلم يتعرض لها.

أما ما عداها من المساكن والدور، فإنه يقومها، ويدفع لأصحابها قيمتها، تعويضا عنها، رضوان بذلك أم كرهوا...

وقد توقف في أخذ دار العباس[1]، لمكانته من الرسول - عليه الصلاة والسلام-، ولأن داره هذه قطيعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسلك عمر - رضي الله عنه - في شأنه مسلك الترغيب، فعرض عليه حاجة المسجد إليها، ورغبة في التنازل عنها مقابل تعويض عادل، وخيره بين أمور ثلاثة[2].

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما أراد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - أن يزيد في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقعت زيادته على دار العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه- فأراد عمر - رضي الله عنه - أن يدخلها في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، قيل: أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، كان محسنا لقومه، مسدد الرأى، واسع العقل، مكثرا من إعتاق العبيد، وقد شهد وقعة حنين وكان ممن ثبت حين انهزم الناس، وشهد فتح مكة، كانت له سقاية الحاج، توفي سنة (٣٢) هـ - رضي الله عنه -.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٥، الأعلام: ٣/١٤٥.

(٢) انظر: الطبقات/ لابن سعد ٤/٢١، وفاء الوفا/ للسمهودي ٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣.

ويعوضه عنها، فأبى، وقال قطيعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلفا فجعلا بينهما أبي بن كعب[1] - رضي الله عنهم -، فأتياه في منزله، وكان يسمى سيد الناس، فأمر لهما بوسادة، فألقيت لهما، فجلس عليها بين يديه، فذكر عمر ما أراد، وذكر العباس قطيعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

فقال أبي: إن الله - عز وجل - أمر عبده ونبيه داود عليه السلام- أن يبني له بيتا، قال: أي يا رب، وأين هذا البيت؟ قال: حيث ترى الملك شاهرًا سيفه، فرآه على الصخرة، وإذا ما هناك يومئذ أندر لغلام من بني إسرائيل، فأتاه داود، فقال: إنني أمرت أن ابني هذا المكان بيتا لله- عز وجل - فقال له الفتى: الله أمرك أن تأخذها بغير رضاي؟ قال: لا، فأوصى الله إلى داود - عليه السلام -: أني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه، فأتاه داود، فقال: إني قد أمرت برضاك، فلك بها قنطار من ذهب، قال: قد قبلت يا داود، وهي خير أم القنطار؟ قال: بل هي خير، قال: فأرضني، قال: فلك بها ثلاثة قناطير، قال: فلم يزل يشدد علي داود حتى رضي منه بتسعة قناطير، قال العباس: اللهم لا آخذ لها ثوابا، وقد تصدقت بها على المسلمين، فقبلها عمر - رضي الله

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري البخاري، سيد القراء، من كتاب الوحي، شهد العقبة الثانية، والمشاهد كلها، توفي في خلافه عثمان- رضي الله عنهما- . انظر: الإصابة ٢٠/١.

عنه - منه فأدخلها في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[1].

ثم إن عمر خط للعباس داره التي هي اليوم، وبناها من بيت مال المسلمين[2].

٢- كما دعت الحاجة إلى توسعة مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيضا دعت الحاجة إلى توسعة المسجد الحرام، حيث ضاق بالمسلمين من المصلين والطائفين، فقام عمر - رضي الله عنه - بشراء المساكن والدور المحيطة بالمسجد ودفع قيمتها لأصحابها، ومن امتنع منهم قوّم داره ثم رصد قيمتها في خزانة الكعبة، حتى أخذوها.

ثم هدم تلك المساكن، وأدخلها في المسجد، وقال -رضي الله عنه -: (إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم). فقد قال الأزرقي[3] - في باب كتاب - أخبار مكة - ما نصه:

(.. كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محاطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب، غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها

---

(١) أخرجه البيهقي: ١٦٨/٦، في: كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقيا وغيرها.

(٢) انظر: الطبقات/ لابن سعد ٢٢/٤.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الزرق مؤرخ، يماني الأصل من أهل مكة، له أخبار مكة وجاء فيها من الآثار، كانت وفاته سنة: ٢٥٠هـ على القول الراجح - رحمه الله -.
انظر: معجم المؤلفين ١٩٨/١٠، الأعلام: ٢٢٢/٦.

الناس من كل نواحيه. فضاق على الناس، فاشترى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- دورا فهدمها، وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن، وتمنع من البيع، فوضعت أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليها جداراً صغيراً، وقال لهم عمر: (إنما نزلتهم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم)[1] أ.هـ.

٣ - توسيع المسجد الحرام، والمسجد النبوي في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه-.

فقد جاء في كتاب - أخبار مكة - للأزرقي ما نصه: (... ثم كثر الناس في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فوسع المسجد أي (الحرام) واشترى من قوم، وأبى آخرون أن يبيعوا، فهدم عليهم فصيحوا به، فدعاهم، فقال: إنما جرأكم حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، فاحتذيت على مثاله فصيحتم بي، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فتركهم) أ. هـ[2].

---

(١) أخبار مكة - للأزرقي: ١٩/٢، وانظر: فتح البلدان/ للبلاذري: ٥٣/١، وكان ذلك سنة ١٧هـ، كما ذكر الطبري وابن الأثير.
= الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص ١٦٢، تاريخ الطبري: ٢٠٦/٤، الكامل/ لابن الأثير ٢٢٧/٢، إتحاف الورى بأخبار أم القرى/ للنجم عمر فهد: ٨/٢، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

(٢) أخبار مكة/ للأزرقي: ٢/ ٦٩. وانظر: فتوح البلدان ٥٣/١، الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص ١٦٢، غاية المرام بأخبار سلطنة البلدان الحرام/ عز الدين عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي القرشي:٦١/١، تحقيق/ فهيم محمد شلتوت، تاريخ الطبري ٤٧/٥، الكامل/ لابن الأثير ٣٦/٣،إتحاف الورى بأخبار أم القرى: ١٩/٢.

وكذلك اشترى عثمان - رضي الله عنه - الدور المجاورة لمسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما ضاق بالمصلين، وأدخلها فيه وأعاد بناءه[1].

ولقد سار الخلفاء والأئمة على عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - فهذا الوليد بن عبدالملك يكلف واليه على المدينة عمر بن عبدالعزيز[2] بإعادة بناء مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال له: من باعك فأعطه ثمنه، ومن أبى فاهدم عليه، وأعطه المال، فإن أبى أن يأخذه فاصرفه إلى الفقراء[3].

وقد عمل مثل ذلك أبو جعفر المنصور، فقد قال الأزرقي ما نصه: (... لم يعمر المسجد الحرام بعد الوليد بن عبدالملك من الخلفاء ولم يزد فيه حتى كان أبو جعفر أمير المؤمنين فزاد ...، وقال: فاشترى من الناس دروهم اللاصقة بالمسجد من أسفله حتى وضعه على منتهاه اليوم...)[4].

---

(١) انظر: وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى: ٥٠٢/٢.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز مروان، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك، فسار بها على نهج الخلفاء الراشدين، وكانت خلافته سنتين، وأشهر، قال مجاهد: (..أتيناه نعلمه فما يرحنا حتى تعلمنا منه) ولد سنة: ٦٠هـ وكانت وفاته سنة ١٠١هـ - رحمه الله -.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥، وما بعدها، فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي: ١٣٣/٣، تحقيق: د/ إحسان عباس.

(٣) انظر: وفاء الوفا ٥١٣/٢.

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي: ٧٢/٢.

فهذه الوقائع دليل على جواز نزع العقار من أصحابها للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل؛ لأن هذه الأعمال وقعت من بعض الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان وغيرهم من خلفاء المسلمين، وكان الصحابة والتابعين موجودين، ولم يظهر من أحد منهم خلاف أو اعتراض على ذلك - فيما نعلم-، فكان إجماعا..

وقد أورد ابن مفلح في كتاب الفروع قصة طريفة فيها نزع عقار من صاحبه دون رضاه.

يقول ابن مفلح[1]: (قال ابن هبيرة[2]: رأينا بخط ابن عقيل حكي عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجرى نهرا، فكتب إليه أنه لايجري الا في بيت لعجوز، فأمر أن يشترى منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل، فكتب كسرى أن خذوا بيتها، فإن المصالح الكليات تغفر فيها المفاسد الجزئيات.

قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحا، فإن الله - وهو الغاية في العدل - يبعث المطر والشمس، فإن كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره أولى[3].

---

(١) هو أبو عبدالله شمس بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الراميني الدمشقي، فقيه حنبلي أصولي محدث، ولد ونشأ في بيت المقدس، وسمع من عيسى المطعم، وأخذ عن المزي والذهبي وغيرهم بدمشق في رجب سنة ٧٦٣هـ - رحمه الله -. انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٤٤، الأعلام ١٠٧/٧.

(٢) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، كان عالما فاضلا من فقهاء الحنابلة، تولى الوازرة للخليفتين المقتضي والمستنجد، من مصنفاته: الإفصاح، ولد سنة ٤٩٩هـ، وكانت سنة ٥٦٠هـ - رحمه الله - .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥١/١، سير أعلام النبلاء: ٢٠٧/٦، الأعلام ١٧٥/٨.

(٣) كتاب الفروع / لابن مفلح: ٥/٤.

وهذا العمل - أيضا داخل تحت القاعدة المشهورة: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[1].

وهذه المصلحة العامة المقدمة ينبغي أن تكون جدية وذات أهمية وهي تختلف باختلاف الأحوال، والذي يحدد هذه المصلحة ويقرر أهميتها هو الحاكم أو نائبه؛ لأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة[2].

ثم إن هذه المصلحة الخاصة ستضمن عن طريق التعويض العادل وعليه ارتفعت هنا المصلحة الخاصة.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ص ٨٧.

(٢) انظر المصدر السابق: ص ١٢٣، ١٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٣٤، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة: ص ٤٣٣.

المبحث الثالث

إجراء نزع العقار للمصلحة العامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطريقة التي يسلكها الحاكم في نزع العقار.

المطلب الثاني: تقويم العقار المنزوع.

المطلب الأول

الطريقة التي يسلكها الحاكم في نزع العقار

إذا اقتضت المصلحة العامة نزع عقار، فإن على الحاكم أن يسلك ما يلي:

أولاً: أن يساوم أهل العقار المقصود نزعه بالبيع فإن هم أجابوا ورضوا فبها، لفعله - صلى الله عليه وسلم، وفعل خلفائه من بعده[1].

ثانيًا: فإن امتنع صاحب العقار عن البيع كان للحاكم أن يأخذها ولو على وجه الجبر بعد دفع تعويض عادل من بيت المال.

والدليل على ذلك فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أراد توسيع المسجد الحرام وامتنع بعضهم أن يأخذ الثمن، فوضعها عمر في خزانة الكعبة، حتى أخذوها بعد، وقال: إنما نزلتم على الكعبة فهو فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم، وكذلك ما فعله عثمان - رضي الله عنه - حين امتنع بعضهم عن البيع فأمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فتركهم[2].

فهذا العمل من الخليفتين يدل على أنه ليس للمالك الامتناع عن بيع ملكه حين تدعو المصلحة العامة لذلك، فإن امتنع كان ذلك عنتًا وظلمًا، وحينئذ يقوم الحاكم مقامه في هذه المعاوضة، دفعًا للظلم وحماية للمصلحة العامة.

---

(١) انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى: ٤٨٨/٢.

(٢) انظر: أخبار مكة/ للأزرقي: ٦٩/٢، الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص ١٦٢، غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام ٦١/١، نزع ملكية العقار للمنفعة العامة: ص ٤٩٧، ٤٩٨.

المطلب الثاني

تقويم العقار المنزوع

وسنبين في ذلك الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان وجوب التعويض.

الفرع الثاني: ما يكفي في التقويم.

الفرع الثالث: شروط التعويض.

الفرع الأول

بيان وجوب التعويض

إذا نزع العقار للمصلحة العامة، يجب حينئذ تقويم ذلك العقار بثمن المثل، ودفعه لصاحبه تعويضا لملكه.

وقد قرر الفقهاء مبدأ التعويض في التملك القهري ونصوا على ذلك.

فقد قال الزيلعي من الحنفية ما نصه: (إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها...)[1].

وقال القرافي من المالكية ما نصه: (إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، فإذا اقتضى سبب نقل ملك أو اسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب فعلنا...، ولهذه القاعدة قلنا: إن الاضطرار يوجب نقل الملك إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن، ولا حاجة إلى المرتبة العليا وهي النقل بغير ثمن..)[2].

وقال في الفروق: إن الملك إذا دار زاوله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان وانتقال الملك

---

(١) تبيين الحقائق: ٣/٣٣١ وقد جاء في مرشد الحيران في المادة: ١٦٥، ما نصه: (إذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته، لكن لايؤخذ من يد صاحبه مالم يؤد له ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعد الته من أهل الخبرة).

(٢) الذخيرة/ للقرافي: ٥/ ٣٠، نقلا عن الملكية/ للعبادي: ٢/٤١٢.

بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصول من الانتقال بغير الملك يعوض هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقه الأصول من الانتقال بغير عوض...)[1].

وجاء في حاشية الجمل[2] من الشافعية: (ولايحل تملك مال المسلم والذمي بغير بدل قهرا)[3].

وقال ابن رجب - من الحنابلة - مانصه: (... لأن التسليط على انتزاع الأموال قهرًا إن لم يقترن به دفع العوض، وإلا حصل به ضرورة فساد وأصل الانتزاع القهري إنما لدفع الضرر والضرر لايزال بالضرر)[4] أ.هـ.

والدليل على مشروعية التعويض في العقود القهرية، ما أخرجه مسلم عن سالم بن عبدالله، عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولاشطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا[5].

---

(١) الفروق: ١٩٦/١.

(٢) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل، فقيه، مفسر، شافعي، من أهل مصر، درس بالأزهر، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج، في فقه الشافعية، حاشية على تفسير الجلالين، كانت وفاته سنة: ١٢٠٤هـ - رحمه الله -.
انظر: معجم المؤلفين ٢٧١/٤، الأعلام: ١٣١/٣

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢٦٣/٢ - بتصرف-.

(٤) القواعد لابن رجب: ص ٧٣.

(٥) تقديم تخريجه: ص ٢٩٦

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على أن الأعيان في العقود القهرية تقوّم قيمة عدل لا بزيادة ولا نقص[1].

فالحديث أصل في أن من أجبر على المعاوضة يكون بقيمة المثل.

فإذا اقتضت المصلحة العامة نزع ملك أحد من الناس لتوسيع مسجد أو طريق ونحو ذلك من المرافق العامة، فإنه يؤخذ بقيمة مقدرًا بمعرفة أهل الخبرة، والعدلة.

والمقصود بالقيمة: ما ينتهي إليه رغبات الناس وهو ثمن المثل، فقد جاء في حاشية ابن عابدين في الفرق بين الثمن والقيمة ما نصه: (إن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولانقصان) أ. هـ[2]

---

(١) انظر: صحيح مسلم مع شرحه/ للنووي: ١٣٨/١١.

(٢) حاشية رد المحتار: ٥٧٥/٤.

الفرع الثاني
مايكفي في التقويم

فإذا قصد تقويم العقار المنزوع، فهل يكفي شخص واحد للتقويم أم لابد من تعدد المقومين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط في المقوم العدد بأن يكونا اثنين فأكثر.

وقال بذلك الشافعية، والحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين[1]:

فقد قال الماوردي من الشافعية، ما نصه: (التعديل في القسمة معتبر باثنين كالتقويم، ولايعمل في التقويم إلا على قول مقومين فينظر في القسمة، فإن كان فيها تعديل وتقويم، لم يجز فيها أقل من قاسمين)[2] أ. هـ.

وجاء في المغني ما نصه: (ويجزئ قاسم واحد فيما لايحتاج إلى تقويم، فإن احتاج القسم إلى التقويم احتاج إلى قاسمين؛ لأنه يحتاج الى أن يكون المقوم اثنين، ولايكفي في التقويم واحد...)[3] أ.هـ.

---

(١) انظر: الفروق / للقرافي ٩/١.

(٢) انظر: أدب القاضي/ للماوردي: ٢/ ١٧٦ - ١٧٧، الأشباه والنظائر / للسيوطي: ص ٣٥٣.

(٣) المغني/ لابن قدامة ١٠/ ١١١ وانظر: كشاف القناع ٦/ ٣٨٠.

القول الثاني: يكفي في التقويم شخص واحد، وقال بذلك الحنفية ومالك في إحدى الروايتين.

فقد جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم - ما نصه: (يقبل قول الواحد العدل في أحد عشر موضعا... ذكر منها: تقويم المتلف) أ.هـ[1]

وجاء في - الفروق - للقرافي - ما نصه: (... المقوم للسلع وأروش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها، قال مالك: يكفي الواحد في التقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلابد من اثنين، وروي لابد من اثنين في كل موضع...)[2].

وجاء في الحاشية على الشرح الصغير/ للدردير[3] ما نصه:

(والحاصل: أن المعوّل عليه أن المقوم لايشترط فيه التعدد إلا إذا كان يترتب على تقويمه حد كسرقة، أو فرم كتقويم المسروق، وأرش الجناية والمغضوب، وإنما اشترط فيه التعدد؛ لأنه كالشاهد على القيمة، وأما القاسم والمقوم للقسم فهو نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بالواحد على المعمول عليه) أ. هـ[4]

---

(١) الأشباه والنظائر/ لابن نجيم: ص ٢٢٣.

(٢) الفروق/ للقرافي: ٩/١.

(٣) هو أبو البركات أحمد بن محمد أحمد العدوي، أحد فقهاء المالكية، تعلم بالأزهر، له تصانيف كثيرة منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير شرح مختصر خليل، ولد في مصر سنة ١١٢٧هـ، وكانت وفاته سنة: ١٢٠١هـ - رحمه الله -.
انظر: شجرة النور الزكية: ص ٣٥٩، الأعلام ٢٤٤/١، معجم المؤلفين: ٦٧/٢.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦١/٥، وانظر: الخراشي على مختصر خليل: ١٨٥/٦، جواهر الإكليل: ١٦٥/٢.

ومنشأ الخلاف كما يقول القرافي: حصول ثلاثة أشياء، شبه الشهادة؛ لأنه إلزام لمعنى وهو ظاهر، وشبه الرواية؛ لأن المقوم متصد لما لايتناهى كما تقدم في المترجم والقائف وهو ضعيف؛ لأن الشاهد كذلك، وشبه الحاكم، لأن حكمة ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية)[1].

ويقول ابن الشاط في تهذيب الفروق: (والصحيح أنه من نوع الشهادة لترتيب فصل القضاء بإلزام ذلك القدر المعين من العوض عليه...)[2].

وبناء على ما سبق نرى أن المقوم في العقار المنزوع لابد أن يكونا اثنين فأكثر: لأنه كالشاهد على القيمة - والله أعلم -.

---

(١) الفروق/ للقرافي: ٩/١ - ١٠.

(٢) تهذيب الفروق/ لابن الشاط ٩/١.

الفرع الثالث
شروط التعويض

يشترط في تعويض العقار المنزوع ما يلي:

أولاً: أن يكون بالنقد المضروب المتعارف عليه في البلد[1].

ثانيا: مشاهدة العقار المقصود نزعه، ومعرفه جميع صفاته.

فقد جاء في أدب القضاء لابن أبي الدم[2]، ما نصه: (واعلم أن الشاهد بالقيمة يجب أن يكون مستنده بتعيينها وقدرها، مشاهدة العين المقومة ومعرفة صفاتها القائمة بها، فلو شهد الشاهد بالقيمة اعتمادا على وصف واصف، وصفاتها له، لم يجز، إذ قد يقوم بالأعيان أوصاف تدركها العين مشاهدة، ولا تحيط العبارة بها، فلا بد من مشاهدتها ورؤية ذاتها، وملاحظة صفاتها القائمة بها) أ. هـ[3]

فعلى هذا لابد من معاينة الميمين للعقار، ومعرفة أجزائه ومكوناته، ليكون التعويض عادلا لا وكس فيه ولاشطط.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي: ص ٣٥٣.

(٢) هو شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله شافعي المذهب حموي الولادة، والوفاة، توفي سنة ٦٤٢هـ - رحمه الله -. ذكر ذلك الدكتور محمد مصطفى الرحيلي في تحقيقه لكتابه أدب القضاء المسمى: (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة زيد بن ثابت بدمشق ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، وهو من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

(٣) أدب القضاء/ لابن أبي الدم: ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

فإذا حصل التقييم، وتأخر تسليم القيمة لصاحب العقار مدة حصل فيها زيادة السعر أو انخفاضه. فلابد من إعادة التقييم، دفعا للظلم عن صاحب العقار في حال الزيادة، وعن بيت المال في حال النقصان.

الفصل الثاني

التعزيز بنزع المال

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف التعزير.

المبحث الثاني: بيان مشروعية التعزير.

المبحث الثالث: بيان أنواع التعزير.

المبحث الرابع: حكم التعزيز بنزع المال.

المبحث الخامس: الغرامة.

المبحث السادس: المصادرة.

المبحث الأول
تعريف التعزير

أولاً: التعزير لغة:

التعزير في اللغة بمعنى التأديب، وهو مأخوذ من العزر، وهو اللوم والرد والمنع، وأصله عزر، وهو في كلام العرب من الأضداد، ويأتي التعزير أيضا بمعنى التوقير والتعظيم، كما يأتي بمعنى النصر بالسيف واللسان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ .. وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[1].

فأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا لأنه يؤدب الجاني ويمنعه من معودة الذنب مرة أخرى[2].

ثانيًا: التعزير شرعا:

لقد عرَّف الفقهاء التعزير بعده تعريفات من أجمعها...، أن التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لآدمى في كل معصية، لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة[3].

---

(١) سورة الفتح: آية (٩).

(٢) انظر تهذيب اللغة: ١٢٩/٢، مادة (عزر).
معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: ٣١١/٤، مادة (عزر).
لسان العرب: ٥٦١/٤، مادة (عزر)

(٣) انظر: المبسوط ٣٦/٩، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، ٢٠٨، فتح القدير ٢١٢/٥، ٣٤٥، الشرح الكبير/ للدردير مع حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤، مغني المحتاج ١٩١/٤، نهاية المحتاج ١٦/٨، كشاف القناع ١٢١/٦، التعزير لعزيز عامر: ص ٥٢.

شرح التعريف:

قوله: (عقوبة) احترازًا من سجن المتهم؛ لأنه يسجن احتياطًا، لا تعزيرا، ومثله أيضا: سجن المدين المجهول الحال؛ لأن سجنه ليتبين حاله لا للعقوبة.

قوله: (غير مقدرة شرعا)؛ لأنه متروك ذلك للحاكم بحسب كل جريمة، وبحسب الجاني. وهو احتراز عن الحدود فإنها مقدرة شرعًا.

قوله: (تجب حقا لله تعالى) كتعزير مروجي البدع المخالفة للكتاب والسنة، ونحوهم، مما يعود ضروره الدين.

قوله: (أو لآدمي) كتعزير من أذى بغير حق بفعل أو قول.

قوله: (في كل معصية[1] لاحد فيها...) الخ. وذلك كتعزير من يتعامل بالربا، أو بغش في معاملته، أو يأخذ الرشوة ونحو ذلك من المعاصي المحرمة التي لاحد فيها ولا قصاص ولا كفارة؛ حفاظًا على أمن الناس وأموالهم. والله أعلم.

معنى التعزير بنزع المال:

التعزير بنزع المال: هو نزع مال الجاني أو بعضه على وجه العقوبة والتعزير.

---

(١) قد يكون التعزير على غير معصية، وذلك كتعزير الصبيان والمجانين، فإن أعمالهما توصف بأنها معصية؛ لأنهم ليسوا من أهل التكليف، فالتقليد بالمعصية بحكم الأغلب الأعم؛ لأن غالب موجبات التعزير تطبق على المعصية التي تشرع فيها عقوبة مقدرة. انظر: تهذيب الفروق ٢٠٨/٤، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية لمحمد الأحمد: ص ٨٣.

وهذا النزع يكون تارة بإتلاف المال مثل كسر أواني الخمر وشق ظروفها، ومثله ـ أيضا ـ كسر الأصنام والأمر بتحريق مسجد الضرار..

ويكون تارة: بأخذ المال من الجاني، وتمليكه لبيت المال أو للمجني عليه، أو للفقراء، كأخذ شطر مال مانع الزكاة، وتغريم سارق الثمر المعلق، والتصدق بالمغشوش وغير ذلك من الصور التي سنبينها فيما بعد إن شاء الله.

أما معنى التعزير بنزع المال عند بعض فقهاء الحنفية كأبي يوسف، - رحمه الله - فهو: (أن يمسك الحاكم شيئا من مال الجاني مدة حتى يكون زجرا له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبها عندما تظهر توبته، وليس معناه: أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو للخزانة العامة كما يتوهمه الظلمة.

وعللوا ذلك: بأنه لايجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي[1].

وقال ابن عابدين في حاشيته - بعد أن ساق قول أبي يوسف - ما نصه: (وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى)[2] أ. هـ.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار: ٦١/٤، الفتاوى الهندية: ١٦٧/٢، الفتاوى البزازية: ٤٥٧/٢.

(٢) حاشية رد المحتار: ٦١/٤.

فإذا صار الجاني ميئوسا من توبته، فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى من المصلحة.

وهذا التأويل للعقوبة بنزع المال على وجه التعزير تأويل بعيد، لعدم تحقق الزجر في مثل ذلك؛ لأنه قد يتصنع التوبة، ومن ثم يرجع إليه ماله، وهو مستمر على ما عوقب من أجله.

لكن نزع المال سواء على وجه الإتلاف أو أخذه لبيت المال، وحرمانه منه - هي العقوبة التعزيرية التي يتحقق بها التأديب المطلوب شرعا. والله أعلم.

المبحث الثاني

مشروعية التعزير

لقد دل القرآن الكريم والسنة والأثر، وإجماع العلماء على مشروعية التعزير، وذلك كما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

أ - قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

فقد جاء في مغني المحتاج للشربيني ما نصه: (والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ...﴾ الآية، فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير) أ. هـ[2].

فهذه الآية دلت على ما يعد أصلا في إثبات مشروعية التعزير.

ب - قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾[3].

وجه الدلالة:

حيث دلت هذه الآية على قاعدة عامة، وهي أن الشأن في السيئات أن يجازى عليها بسيئات مثلها[4].

وبناء على هذا نجد الأسس العامة التي تحكم نظام التعزير، كما بينها الفقهاء مأخوذه في الواقع من الأصول العامة في القرآن الكريم.

---

(١) سورة النساء: آية (٣٤).

(٢) مغني المحتاج: ١٩١/٤، وانظر: نهاية المحتاج/ للرملي: ١٧/٨، فتح القدير ٥/ ٣٤٥.

(٣) سورة الشورى: آية (٤٠).

(٤) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي: د. محمد العوا ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

ثانيًا: من السنة:

١ - عن أبي بردة الأنصاري[١] - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)[٢].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على التعزير فيما لم يرد فيه حد.

٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: (من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنه[٣] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين[٤]

---

(١) هو أبو بردة بن نيار بن عمرو القضاعي الأنصاري من خلفاء الأوس، واسمه هانئ وهو خال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها، وبقي إلى زمن معاوية، حدث عنه ابن أخته البراء، وجابر، وبشير بن يسار، وغيرهم، كانت وفاته: ٤٢ هـ - رضي الله عنه -.
انظر: الإصابة ٣٤/١١، سير أعلام النبلاء ٣٥/٢ - ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١/٨، في: كتاب الحدود: ٤٢- باب كم التعزير والأدب، ومسلم: ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣، في: ٢٩ - كتاب الحدود، ٩- باب قدر أسواط التعزير، برقم: ١٧٠٨.

(٣) الخبنة: ثبان الرجل، وهو ذلذل ثوبه المرفوع، يقال: رفع في خبنته شيئا... وقد خبن خبنا. والمقصود هنا: ما يحمله الرجل في ثوبه من الثمر.
انظر: تهذيب اللغة ٤٤٧/٧، مادة: (خبن).

(٤) الجرين: وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر إذا صرم، وهو البيدر بلغة أهل اليمن..)
انظر: تهذيب اللغة ١١/ ٣٦. أخرجه أبو داود: ٥٥٠/٤ - ٥٥١، في : ٣٢ - كتاب الحدود، ١٢ - باب مالا قطع فيه، برقم: ٤٣٩٠، والترمذي: ٥٧٥/٣، في : ١٢- =

فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[1].

قال أبو داود: الجرين: الجوخان.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن من سرق دون النصاب فعليه غرامة مثلية عقوبة وتعزيرا، فهذا يدل على مشروعية العقوبات التعزيرية[2].

ثالثًا: الأثر:

ومنه ما روي عن علي[3] - رضي الله عنه - في الرجل يقول

= كتاب البيوع، ٥٤- باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم ١٢٨٩، وقال: حديث حسن، والنسائي: ٨/٨٥، في: كتاب قطع السارق، باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وابن ماجه: ٢/٨٦٥- ٨٦٦، في: ٢٠- كتاب الحدود، ٢٨- باب من سرق من الحرز ، برقم ٢٥٩٦.

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٥٠ - ٥٥١، في: ٣٢ - كتاب الحدود، ١٢ - باب مالا قطع فيه، برقم: ٤٣٩٠، والترميذي: ٣/ ٥٧٥، في كتاب البيوع، ٥٤ - باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم ١٢٨٩، وقال: حديث حسن، والنسائي: ٨/٨٥، في: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وابن ماجه: ٢/ ٨٦٥- ٨٦٦، في: ٢٠ - كتاب الحدود، ٢٨ - باب من سرق من الحرز، برقم ٢٥٩٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/١٩١.

(٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم النبي - عليه الصلاة والسلام- وزوج ابنته فاطمة، ورابع الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، حيث خلفه النبي - صلى الله عليه وسلم- على المدينة، ولد قبل البعثة بعشر سنين، ومات مقتولا سنة ٤٠هـ - رضي الله عنه -.
انظر: الإصابة ٧/٥٧ - ٦١، والمعارف: ص ٢٠٣ - ٢١٨، تاريخ بغداد ١/١٣٣ - ١٤١.

للرجل: يا فاسق يا خبيث؟ قال: ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى[1].

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الأثر على مشروعية التعزير فيما كان دون الحد[2].

رابعًا: الإجماع:

لقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير في الأصل، وإنما اختلفوا في بعض أنواع التعزير كالتعزير بنزع المال، كما سنبينه فيما بعد - إن شاء الله -.

فقد قال الزيلعي - رحمه الله - مانصه: (... وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع...، ثم قال: واجتمعوا على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لاتوجب الحد...)[3] أ هـ.

---

(١) أخرجه البيهقي: ٢٥٣/٨، في كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن أصحابه بن علي - رضي الله عنه فب الرجل..) الخ.. وسكت عنه الحافظ في التلخيص: ٤/ ٩٠.
وقد حسنة الألباني، وقال: (هو عندي جيد الإسناد من هذا الطريق؛ لأن رجاله ثقات معروفون، غير أصحاب عبدالملك بن عمير، وهو جمع تتجبر له به جهالتهم، كما قال ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في المقاصد: رقم (١٠٤٤). انظر: إرواء الغليل: ٥٤/٨

(٢) انظر: مغني المحتاج: ١٩١/٤.

(٣) تبيين الحقائق: ٢٠٧/٣، وانظر: مغني المحتاج ١٩١/٤، وفتح القدير ٣٤٥/٥.

المبحث الثالث
أنواع التعزير

قبل أن نبين حكم التعزير بنزع المال، لابد أن نذكر أنواع التعزير؛ لأن منها ما يتعلق بالبدن، ومنها ما يتعلق بالمال، وكل ذلك خاضع لاجتهاد الحاكم حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ويمكن أن نجعل العقوبات التعزيرية دون حجر على إمكانية تنوعها أكثر من ذلك ثم نصل القول فيما يخص بحثنا وهو التعزير بنزع المال.

أولاً: التعزيرات البدنية:

١ - **التعزير بالقتل:** وهو جائز عند جمهور الفقهاء، لكن توسع البعض في هذا المجال، وضيق آخرون.

فقد جوز بعض الفقهاء قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك الجاسوس المسلم الذي يتجسس لمصلحة العدو. ومن تكرر منه جنس الفساد، ولم تردعه الحدود المقدرة، وذلك أن هؤلاء ونحوهم يعتبرون من المفسدين في الأرض، والمفسد في الأرض كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل قتل[1]...

٢ - **التعزير بالضرب:** اتفق الفقهاء على أن الضرب، نوع من أنواع

(١) انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار: ٦٢/٤-٦٣، تبصرة الحكام/ لابن فرحون مع فتح العلي المالك: ٣٠٢/٢، كشاف القناع: ١٢٤/٦، السياسة الشرعية / لابن تيمية: ص-١٢٣ ١٢٢، الإنصاف ٢٤٩/١٠، الطرق الحكيمة: ص٢٦٥.

التعزير...، وإن اختلفوا في جواز أن يكون إلى أدنى الحدود أو أكثر، والدليل على ذلك أن القرآن أمر بتعزير المرأة الناشز إذا لم يفد معها الوعظ والهجر، والسنة بينت أنه يجوز التعزير بعشر جلدات فأقل[1].. كما بينا ذلك سابقًا.

فعن ابن عمر: (إنهم كانوا يضربون على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه)[2].

يقول النووي - رحمه الله -: (... هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعًا فاسدًا ويعزره بالضرب وغيره...)[3].

فهذا تعزير بالضرب لمن باع الطعام قبل قبضه.

٣ - **التعزير بالحبس:** اتفق الفقهاء على أن الحبس نوع من أنواع التعزير، وقد دل على ذلك حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[4].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١١٦١، في: ٢١. كتاب البيوع، ٨. باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه برقم:١٥٢٧.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١١٦١، في: ٢١. كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه برقم:١٥٢٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/١٧٠-١٧١.

(٤) سبق تخريجه: ص ٢٣١.

فيفيد هذا الحديث أن امتناع الغني الواجد عن دفع الحق الواجب عليه يعتبر ظلمًا لابد من دفعه، ودفعه يكون بالعقوبة.....، فللحاكم أن يعزر المماطل بالسجن حتى يدفع الحق إلى مستحقه، وذلك أن العقوبة الواردة في الحديث مطلقة، والسجن من جملة مايصدق عليه المطلق، بل فسر جماعة من العلماء العقوبة الواردة في الحديث بأن المقصود بها: السجن فالحديث دليل على مشروعية السجن تعزيرًا[1].....

٤ - **التعزير بالنفي**: اتفق الفقهاء - أيضا - على أن النفي والإبعاد عن الأهل والوطن زجرًا وتأديبًا نوع من أنواع التعزير المعتبرة شرعًا فقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنفي تعزيرًا في شأن المخنثين؛ إذ نفاهم من المدينة، فعن ابن عباس قال: لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فلانا، وأخرج عمر فلانًا [2].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ٣٠٧/٣، فتح القدير: ٣٤٤/٥، شرح العناية على الهداية/ للبابرتي، مع فتح القدير: ٣٤٤/٥، تبصرة الحكام ٢٩٣/٢، روضة الطالبين: ١٧٦/١٠، كشاف القناع: ١٢٤/٦، سنن ابن ماجه: ٨١١/٢، السنن الكبرى/للبيهقي ٥١/٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٥٦/١٠-٦٠، فتح الباري: ٦٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥/٧، في ٧٧ ـ كتاب اللباس ، ٦٣ ـ باب أخرج المتشبهين بالنساء من البيوت.

وذلك أن تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة الرجل يعتبر معصية، وهذه المعصية لا حد فيها ولا قصاص ولاكفارة، وإنما شرع فيها النفى تعزيرًا[1].

وهناك أنواع أخرى من التعزير، كعقوبة الهجر، وقد نص عليها القرآن الكريم في عقوبة الزوجات اللاتي يخاف نشوزهن.

ومن ذلك أيضًا التعزير بالتوبيخ، والعزل عن العمل، والتشهير عن طريق وسائل الإعلام ونحو ذلك من العقوبات التى تتعلق بالبدن.

ثانيًا: التعزيرات المالية:

ويقصد بذلك نزع المال عن طريق الغرامة والمصادرة وهو موضوع بحثنا.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٦١/٤، الشرح الكبير/للدردير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤، نهاية المحتاج: ١٩/٨، الإنصاف: ٢٥٠/١٠.

المبحث الرابع
التعزير بنزع المال

من صور نزع الملكية الخاصة التعزير بالمال. أخذًا وإتلافًا. عن طريق الغرامة والمصادرة. وقبل أن نبين معناهما وصور تطبيقهما في الفقه الإسلامي، لابد أن نبين موقف الفقهاء من التعزير بنزع المال بشكل عام فنقول - وبالله التوفيق -:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في جواز التعزير بنزع المال على قولين:

القول الأول:

يجوز التعزير بنزع المال، وقال بذلك أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم[1]، ومذهب أحمد في مواضع باتفاق، وباختلاف في مواضع أخرى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

فقد قال ابن الهمام من الحنفية - مانصه: (وعن أبى يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ...، وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأي القاضي ذلك، أو الوالي جاز.....)[2] أ . هـ.

---

(١) انظر: حاشية الشبراماسي على شرح المنهاج: ١٧٤/٢، المجموع شرح المنهاج: ١٧٤/٢، المجموع شرح المهذب ٢٨٤/٥.

(٢) فتح القدير: ٣٤٥/٥، وانظر: تبيين الحقاذق ٢٠٨/٣.

وجاء في الفتاوى الهندية - مانصه: (ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به: إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي)[1] أ هـ.

وقد قال ابن عابدين ما نصه: (....، وفي المجتبى: لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى مايرى..)[2].

فيقرر ابن عابدين أنه إذا صار الجاني ميؤوسًا من توبته فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يري من المصلحة فيه.

وقد قال العدوي[3] من المالكية ـ مانصه: (ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق، وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم...)[4] أ هـ.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٦٧.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار : ٤/٦١ - ٦٢.
وانظر : الفتاوى البزازية : ٢/٤٥٧، فصول الاستروشني : ص ٧. ٨.

(٣) هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي، فقيه مالكي، محقق ولد في صعيد مصر، وقدم إلى القاهرة، ودرس بالأزهر، أخذ عنه بعض العلماء كالبناني والدردير والدسوقي وغيرهم، له مصنفات منها: حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة، حاشية على الخرشي. كانت ولادته سنة ١١١٢هـ ووفي سنة ١١٨٩ هـ . رحمه الله . .
انظر : شجرة النور الزكية : ص٣٤٢، معجم المؤلفين ٧/٢٨، الأعلام: ٢٦٠٤.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ٨/١١٠ ، وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٩٧ - ٢٧٨.

وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون[1] بعد أن ذكر أمثلة كثيرة للعقوبات المالية ما نصه: (والتعزير بالمال قال به المالكية ....، من ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلاً، أو كثيرًا وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على من لايغش به ويتصدق بالثمن أدبًا للغاش..). وأفتى ابن القطان[2] الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى ابن عتاب[3]: بتقطيعها والصدقة بها خرقًا.

وقال ابن فرحون - أيضًا -: (....، ومن وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك، فإنه يعاقب وتباع عليه، وإخراجها من ملكه كرهًا من العقوبة في المال والبدن، ومن مثل بأته عتقت عليه، وذلك عقوبة بالمال)[4] أ . هـ.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد المشهور بابن فرحون، من كبار فقهاء المالكية، كان قاضيًا للمدينة المنورة، من كتبه: تبصرة االحكام، الديباج المذهب، شرح مختصر ابن الحاجب، كانت وفاته سنة ٧٩٩هـ، - رحمه الله -.
انظر: الفتح المبين٢/٢١١، الأعلام١/٥٢.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان، درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، له مصنفات كثيرة، كانت وفاته سنة ٣٥٩هـ، - رحمه الله -. انظر: وفيات الأعيان:١/٧٠.

(٣) هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتاب، من أهل قرطبة، له شفاء الصدور في الزهد والرقاق، كانت وفاته سنة ٥٢٠هـ. - رحمه الله -.
انظر: الصلة/ لابن بشكوال: ص٣٤٢، الوفيات/ لابن قنفذ: ص٣٢٧.

(٤) تبصرة الحكام: ٢/٢٩٨-٢٩٩، وانظر: الاعتصام/ للشاطبي٢/١٠٦.

وجاء في كشاف القناع - للبهوتي - من الحنابلة ـ مانصه:

(التعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذا، وقول أبى محمد المقدسي: لايجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة)[1] أ . هـ.

وقد قال ابن تيمية - رحمه الله - ما نصه: (والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك)[2].

وقال أيضًا: (ولم يجئ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية ....)[3] أ . هـ.

هذا وقد ذهب ابن تيمية إلى أن العقوبات المالية بوجه عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ونظرًا لما لهذا من أهمية، فقد رأيت أن أورده باختصار فيما يلي:

أولاً: الإتلاف:

أي يتلف فيها المال على صاحبه، مثل تكسير الأصنام، وآلات اللهو، وأوعية الخمر، وحرق المحل الذي يباع فيه الخمر، وهدم مسجد الضرار.

---

(١) كشف القناع ١٢٥/٦، الفتاوى الكبرى/لابن تيمية:١٩٦/٢.

(٢) الفتاوى/لابن تيمية: ١٠٩/٢٨-١١١، ٣٨٤/٢٠، الأموال المشتركة/لابن تيمية :ص٦٩، تحقيق: د/ ضيف الله بن يحيي الزهرانى.

(٣) الفتاوى لابن تيمية : ١٠٩/٢٨ - ١١١، ٣٨٤/٢٠.

ومن ذلك ـ أيضًا ـ ما يراه بعض الفقهاء القائلين بهذا الأصل من جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات، كالثياب رديئة النسج بتمزيقها وإحراقها.

ثانيًا: التغيير:

أي يغير فيها المال، مثل تغير الصورة المجسمة بإزالة رأسها، وتقطيع الستائر إذا كان فيها تماثيل... الخ.

ثالثًا: التغريم:

ويكون ذلك بغرض غرامة مالية تنزع من مرتكب الجريمة، وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير[1].

وقد قال ابن القيم - رحمه الله - مانصه:

(وأما التعزير بالعقوبات المالية: فمشروع - أيضا - في مواضع مخصوصة في مذهب مالك، وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أصحابه بذلك في مواضع:

منها : إباحته ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

ومثل: أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.

ومثل: أمره لعبدالله بن عمروبأن يحرق الثوبين المعصفرين.

---

(١) انظر : الفتاوي : ٢٨/١١٣ وما بعدها ، الطرق الحكمية / لابن القيم : ص ٣٠٨، أعلام الموقعين : ٢/١١٧.

ومثل: أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

ومثل: هدمه مسجد الضرار.

ومثل: تحريق متاع الغال.

ومثل: حرمان السلب الذي أساء على نائبه.

ومثل: إضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر.

ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة.

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى.

ومثل: أمره لا بس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد.

ومثل: تحريق موسى - عليه السلام - العجل، وإلقاء برادته في اليم.

ومثل: قطع نخيل اليهود؛ إغاظة لهم.

ومثل: تحريق عمر وعلي - رضي الله عنهما - المكان الذي يباع فيه الخمر.

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية.

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها..)[1] أ. هـ.

---

(١) الطرق الحكمية/ لابن القيم :ص ٢٦٦ - ٢٦٧، تحقيق: محمد حامد الفقي، وانظر: أعلام الموقعين: ٢/ ١١٧ - تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٨، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: لبكر أبو زيد: ص ٤٩٦.

هذا وقد قسم ابن القيم العقوبة المالية إلى قسمين:

١ - نوع مضبوط: أي مقدر، وهو ما قابل المتلف لحق الله كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق آدمي كإتلاف ماله.

٢ - نوع غير مضبوط: غير مقدر - وهذا خاضع لاجتهاد الأئمة بحسب المصلحة[١].

وهو بهذا التقسيم قد بين أن أخذ المال، منه ماهو بمقابل ما أتلف الجاني، ومنه ماهو أخذ ابتداء على معصية ارتكبها، قد تكون حقّا لله وقد تكون حقّا للناس، لكن لم يرد فيه عقوبة مقدرة من الشارع ولا كفارة وليست قيمة لمتلف.

وقد استدل القائلون بجواز التعزير بنزع المال بالكتاب والسنة والآثار وإجماع الصحابة.

أولاً: الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[٢] الآيات.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١١٩.

(٢) سورة التوبة : الآيتان (١٠٦ - ١٠٧).

وجه الدلالة:

حيث إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم بهدم مسجد الضرار وإحراقه عقوبة لأصحابه، لكونه بني ضراراً ، وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، فهذا دليل على جواز التعزير بنزع المال وإتلافه، عقوبة لأ صحابه.

وقد قال ابن القيم - رحمه الله - تعليقا على هذا ما نصه:

(ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسجد الضرار، وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتعريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق كالخانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات ...)[1].

٢- قال تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾[2].

---

(١) زاد المعاد: ٣/ ٥٧١.

(٢) سورة طه: آية (٩٧).

وجه الدلالة:

حيث إن موسى - عليه الصلاة والسلام - أحرق العجل الذي اتخذه اليهود إلهًا من دون الله. وهو من ذهب خالص، فهذا إتلاف لأعز أنواع المال، فدل هذا على جواز التعزير بنزع المال وإتلافه[1].

وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ ولم يرد دليل على نسخه[2].

٣- قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[3].

وجه الدلالة:

حيث أمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقطع نخيل بني النضير، وحرق أشجارهم. حال حصارهم، نكاية لهم، ووهنا فيهم. فبين الله - عزوجل - أن الترك والقطع بإذنه[4].

فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال وإتلافه على صاحبه إذا كان في ذلك مصلحة. قال ابن العربي مانصه:(...، ولكنه - أي الرسول - قطع وحرق نكاية لهم، ووهنًا فيهم حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلا) أ. هـ[5].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: ص ٣٢٠، تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير ٣/ ١٦٤.

(٢) انظر: المسودة/ آل تيمية: ص ١٨٣، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر/ لابن قدامة: ١/ ٣٤٠ - ٤٠٣، والعدة في أصول الفقه/ لأبي يعلى: ٣/ ٧٥٣ - ٧٦٥، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، وعلم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف. ص ٩٣ - ٩٤.

(٣) سورة الحشر: آية (٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ١٨/ ٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ١٨/ ٨.

ثانيًا: السنة:

لقد استدل القائلون بجواز التعزير بنزع المال بأدلة كثيرة من السنة ولما كانت هذه الأدلة قد أشير إليها فقط، فقد عمدت إلى ردها إلى أصولها وذلك كما يلي:

١- عن بهز[١] بن حكيم عن أبيه[٢] عن جده[٣] قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنًا لا يحل

---

(١) هو أبو عبدالملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى، الإمام المحدث، له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى وعنه سليمان التميمي وابن عون وغيرهم. وثقه ابن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود والنسائي، وقال أبو داود أيضا هو عندي حجة. وقال البخاري: يختلفون في بهز، وقال: الحاكم هي نسخة شاذة، وقال ابن حبان يخطئ كثيرا وهو ممن استخير الله فيه، وقال أحمد بن بشير: رأيته يلعب بالشطرنج ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. كانت وفاته قبل الخمسين ومائة - رحمه الله -.
انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩ تقريب التهذيب : ١/ ١٩٥، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٥٣.

(٢) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري روى عن أبيه، وعنه بنوه بهز، وسعيد ومهران وغيرهم، قال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد ذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته، وهو وهم منه، فإنه تابعي قطعا.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥١.

(٣) هو معاوية بن حيدة بن كعب القشيري، صحابي، نزل بالبصرة ومات بخراسان، رضي الله عنه
انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٩.

لآل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها شيء[1].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على جواز أخذ شطر مال مانع الزكاة زيادة على المستحق عليه عقوبة له وتعزيرا، فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال .

وقد نوقش هذا الحديث من عدة وجوه، هي كما يلي:

أولاً: تضعيف الحديث :

قالوا: إن هذا الحديث مما تفرد به بهز بن حكيم ، وبهز مختلف فيه، قال ابن كثير: لا يحتجون به، ونقل عن الشافعي أنه ليس بحجة، وتكلم شعبة فيه مع أنه روى عنه، وسئل ابن حبان[2] عنه فقال: كان يخطئ كثيرا، وقال عنه ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة.

وقال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود : ٢/ ٢٣٣، في: ٣ - كتاب الزكاة، ٤ - باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٥، وقال : وشطر ماله.
والنسائي: ٥/ ١٥ - ١٧ في: كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة واللفظ له.
والحاكم : ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨، في: كتاب الزكاة، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على ماقدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والبيهقي: ٤/ ١١٦، في : كتاب الزكاة ، باب مايسقط الصدقة عن الماشية.

(٢) هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي الشافعي، أحد الحفاظ الكبار كان ثقة نبيلا فهما، له بجانب (صحيحه) العديد من التصانيف في الحديث والتاريخ، وله كتاب الضعفاء وقال عنه الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقة واللغة والحديث كانت وفاته سنة ٣٥٤ - رحمه الله - .
انظر: ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٠٦ - ٥٠٨.

وأما بالنسبة للحديث: فقد روى البيهقي عن الشافعي قوله: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به[1]... فهذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث قد ضعفوا هذا الحديث[2].

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري ماوجهه ؟

وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأ دخلت بهزًا في الثقات[3].

وأجيب عن ذلك:

بأن ما قيل في حديث بهز وفي بهز نفسه ليس كافيا في اعتبار الحديث ضعيفًا أوشاذًا أو منكرا ؛ لأن الذي عليه أكثر المحدثين هو توثيق بهز[4].

فقد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني[5]، واحتج به الإمام أحمد

---

(١) السنن الكبرى / للبيهقي ٤/ ١٠٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٨٥.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨ - ٤٩٩ - نيل الأوطار: ٥/ ١٥٦ - ١٥٧.

(٤) انظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٦١.

(٥) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: مااستصغرت نفسي إلا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلّمه مني وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، وعابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تتصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، كانت وفاته سنة ٢٣٤ بسامرا - رحمه الله -.
انظر: ميزان الاعتدال: ٣/ ١٣٨ - ١٤١، تقريب التهذيب ٢/ ٣٩ - ٤٠.

وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه بصيغة الجزم في باب الطهارة والنكاح وغيرهما.

وقال الحاكم: حديثه صحيح.

فمما تقدم تبين أن بهزًا ثقة، وعليه فإن تفرده بالحديث لا يعنى شذوذه وضعفه ولا يضر قول ابن حبان: «لولا هذا الحديث لأدخلت بهزًا في الثقات؛ لأن الرجل لا يضعف بالحديث، ولأن كلامه يؤدى إلى القول بالدور وهو باطل.

يقول ابن القيم - رحمه الله - (فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلاروايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورًا باطلا....وليس في روايته لهذا مايوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات)[1].

وقال الشوكاني: (ويجاب عن القدح بما في الحديث بأنه مما لا يقدح بمثله) أ. هـ[2].

وأما بالنسبة للحديث فقد قال يحيى بن معين عنه إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة.

وقال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح[3].

---

(١) انظر: تهذيب ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود: ٢/ ١٩٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٥/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٣) انظر: الفتح الرباني: ٨/ ٢١٨، تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨، نيل الأوطار: ٤/ ١٣٨، تهذيب ابن القيم ٢/ ١٩٣.

وعلى أية حال فقد صحح هذا الحديث عدد من أئمة الحديث كالحكم، والذهبي، وابن معين، وابن قدامة وغيرهم[1].

ثانيًا: النسخ:

قالوا: إن هذا الحديث منسوخ؛ لأن العقوبات في المال كانت في أول الإسلام، ثم نسخت[2].

فقد قال البيهقي: (وقد كان تضعيف الغرامةعلى من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخا) أ. هـ[3].

وقد استدلوا على نسخه بما يلي:

أ - بما روي عن حرام[4]بن سعد بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب[5]دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله

---

(١) وترجيحنا لصحة سند هذا الحديث متفق مع القاعدة الاصطلاحية في الحديث وهي كما قال اللكنوي: إذا وجد في شأن راو تعديل وجرح مبهمان قدم التعديل، وكذا إن وجد الجرح مبهما والتعديل مفسرا قدم التعديل وتقديم الجرح إنما هو إذا كان فسرًا سواء أكان التعديل مبهما أو مفسرا فاحفظ هذا فإنه ينجيك من المزلة والخطأ ويحفظك من المذلة والجدل.
انظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للكنوي: ص ٩٩.

(٢) السنن الكبرى: ٤/ ١٠٥.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢٨٤ ، نيل الأوطار: ٥ / ١٥٧.

(٤) هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة من الثالثة.
انظر : تقريب التهذيب: ١/ ١٥٧.

(٥) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، وابن صحابي، شهد أُحَدًا، وشهد مع علي وقعة الجمل وصفين وقتال الخوارج، نزل الكوفة وكانت وفاته سنة ٧٢٠هـ - رضي الله عنه -.
انظر : الإصابة ١/ ١٤٣، تقريب التهذيب ١/ ٩٤.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[1].

حيث إنه لم ينقل عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل فيها حكمه بالضمان فقط...).

ب - بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ليس في المال حق سوى الزكاة)[2].

وقد أجيب على دعوى النسخ بما يلي:

أولاً: قد رد النووي - من الشافعية على دعوى النسخ بقوله: (وهذا الجواب - أي القول بالنسخ - ضعيف لوجهين:

أحدهما: إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك...، ثم قال: والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وأبي حاتم والله أعلم[3] أ . هـ

---

(١) انظر: السنن الكبرى/ للبيهقي ٤/ ١٠٥، نيل الأوطار: ٥/ ١٥٧. وأخرجه الدار قطني ٣/ ١٥٦، قال في التعليق المغني : ٣/ ١٥٦ قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات . وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

(٢) أخرجه البيهقي:٤/ ٨٤ في كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه..)، ثم قال: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسنادا.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٣/ ٢٠٩.

فقد ذكر أن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وهو كذلك .

ثانيًا: أما نسخ حديث بهز بحديث ناقة البراء فقد أجاب الشوكاني عنه بقوله: (ولا يخفى أن تركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا، ولا يصح للتمسك على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة)[1] أ . هـ.

يقول ابن القيم – رحمه الله – مانصه:

(وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور.

وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه. وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ..)[2] أ . هـ.

وأما بالنسبة لحديث: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

فحديث ضعيف لا يعرف، وفيه يقول البيهقي: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق:(ليس في المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه إسنادا..)[3].

---

(١) نيل الأوطار: ٥/ ١٥٧.

(٢) تهذيب السنن مع مختصر المنذري: ٢/ ١٩٤

(٣) السنن الكبرى: ٤/ ٨٤.

ثالثًا: التأويل :

ظاهر هذا الحديث يدل على أن من منع الزكاة فإنها تؤخذ منه جبرًا وينزع شطر ماله عقوبة وزجرا.

لكن بعض العلماء أوَّل هذا الحديث بتأويل لم يسلم من الرد عليه. وهو ماذكره إبراهيم الحربي[1]، حيث قال: (...في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو : فإنا آخذوها من شطر ماله - أي يجعل ماله شطرين وتؤخذ الزكاة من خير الشطرين عقوبة له[2].

وقد أجيب عن ذلك بمايلي:

١- إن هذا التأويل بعيد ، وفيه إخراج للحديث عن ظاهره؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنا آخذوها وشطر ماله)، ولم يقل إنا آخذوا شطر ماله. وأئمة الحديث هم المرجع في ذلك[3].

٢- إن هذا التأويل لا يعرف كما ذكر ذلك الخطابي حيث يقول مانصه:(لا أعرف هذا الوجه في قول الحربي) أ. هـ[4].

---

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله البغدادي الحربي أبو إسحاق، من أعلام المحدثين، كان حافظا للحديث عارفا بالفقه له مصنفات منها : غريب الحديث، مناسك الحج، وغيرها ، ولد سنة ١٩٨هـ وتوفى سنة ٢٨٥هـ - رحمه الله -.
انظر : تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨٤ الأعلام : ١/ ٣٢ معجم المؤلفين : ١/ ١٢.

(٢) انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي : ٥/ ١٦، تلخيص الحبير ٢/ ١٦١، نيل الأوطار: ٥/ ١٥٨.

(٣) انظر : شرح السيوطي على سنن النسائي : ٥/ ١٦.

(٤) انظر : المصدر السابق ٥/ ١٦، تهذيب ابن القيم: ٣/ ١٩٣.

٣- أنه لو فرض التسليم بصحة هذا التأويل كان الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه قدر زائد على الواجب[١].

رابعًا: عدم العمل به من قبل الصحابة:

قالوا : إن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يعملوا بظاهر هذا الحديث؛ لأنه قد وقع منع الزكاة أيام أبي بكر - رضي الله عنه - ولم ينقل عنه ولا عن غيره أخذ زيادة على الزكاة من مانعها ، كما لم ينقل عنهم القول بذلك[٢].

وقد أجيب عن ذلك بمايلي:

أما عدم عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بظاهر هذا الحديث فيمكن حمله على أحد الوجوه التالية:

الوجه الأول:

هو أن هذا الحديث كان معلومًا لدى الصحابة ، ولكن لم يعملوا بظاهره لكونه خرج مخرج الوعيد والتهديد توبيخًا لمن منع الزكاة من جانب ، وبيانًا لأهميتها كركن من أركان الإسلام من جانب آخر.

لكن هذا الوجه قد يعارض بأن الأصل في الكلام الحقيقة ، وحمله على معنى التهديد حمل محازي،ولا يصار إليه إلا بقرينة، ولا قرينة هنا..

---

(١) انظر : نيل الأوطار: ٥/ ١٥٩.

(٢) انظر : المغني / لابن قدامة : ٢/ ٤٢٨.

الوجه الثاني:

إن هذا الحديث لم يبلغهم، ولذلك لم يعلموا به.

وهذا وإن كان احتمالاً ممكنا، إلا أنه احتمال بعيد؛ لأنه من المعروف أنه قد حصل كلام كثير في قضية منع الزكاة أيام أبي بكر - رضي الله عنه - ومن المستبعد أن لايكون هذا الحديث قد وصلهم.

الوجه الثالث:

أن الصحابة وفي مقدمتهم أبو بكر - رضي الله عنهم أجمعين لم يعملوا بظاهر هذا الحديث لأنه لم يحدث ما يستدعي ذلك.

فإن قيل: إنه قد حصل منع الزكاة، وحصل قتال للمانعين.

فالجواب عن هذا: إن قتال أبي بكر لمانعي الزكاة كان قتالاً لمرتدين أنكروا أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة وهو وجوب الزكاة ، وإن بقوا على صيامهم وصلاتهم ونطقهم بالشهادتين.

وحديث بهز إنما ينطق حكمه على كل مسلم آمن بفرضية الزكاة لكنه امتنع عن إخراجها، ولم يحدث شيء من ذلك أيام أبي بكر على المستوى الفردي أو الجماعي[1].

وبذلك يظهر لنا أن الصحابة على علم بأصل حديث بهز بن حكيم ، لكنهم لم يعلموا به ، لعدم وجود ما يستدعي العمل به. والله أعلم.

---

(١) انظر : حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام/ د. ماجد أبو رخية: ص ٢٨- ٢٩- ٣٠.

٢- ما أخرجه مسلم عن عوف بن مالك[١] قال: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد[٢] وكان واليا عليهم، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عوف بن مالك فأخبره. فقال لخالد: مامنعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسمعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستغضب فقال: لا تعطه ياخالد، لا تعطه ياخالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشربت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم)[٣].

---

(١) هو عوف بن مالك الأشجعي، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، كانت وفاته سنة: ٧٣هـ - رضي الله عنه - .
انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٩٠.

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله- صحابي، أسلم قبل فتح مكة، فسر به رسول الله- ﷺ - وولاه الخيل وقاتل المرتدين في خلافة أبي بكر وفتح الحيرة، ثم حوله أبو بكر إلى الشام وجعله أميرا، حتى عزله عمر عن قيادة الجيوش، وولى أبا عبيدة، فلم يثن ذلك من عزمه واستمر يقاتل حتى تم لهم الفتح كانت وفاته بحمص سنة ٢١هـ رضي الله عنه.
انظر: الإصابة ٣/ ٧٠ - ٧٤، الأعلام ٢/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٧٣، في: ٣٢ - كتاب الجهاد والسير، ١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم: ١٧٥٣.

وجه الدلالة:

حيث إن أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعطاء السلب لصاحبه، إذنٌ لجواز تملكه له. فلما أوذي خالد ، أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالداً بعدم إعطاء السلب لصاحبه. وعدم الإعطاء عقوبة لصاحب السلب بسبب إيذائه للأمير؛ فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال[1].

وقد اعترض على هذا الحديث: بأنه ورد على سبب خاص، فلا يجاوزه إلى غيره؛ لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابًا وسنة بتحريم مال الغير[2].

والجواب عن ذلك بمايلي:

أولاً: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر ذلك في علم الأصول.

ثانيًا: أن هذا ليس على خلاف القياس؛ لأن التعزير بنزع المال مستثنى من تحريم مال الغير، فلا يجوز الاعتداء على مال المسلم إلا إذا كان ذلك لأجل عقوبته بالمال، كما تقرر ذلك في الأحاديث الصحيحة، وأفعال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ص ٥٣٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/ ١٥٩.

٣ - ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد[١]: أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أوعليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نَفَّلَنِيهِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى أن يرد عليهم[٢].

وجه الدلالة:

حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أذن لمن وجد أحدا قد انتهك حرمة حرم المدينة بصيد أو قطع شجر أن ينتزع سلبه، والسلب مال - فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال.

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي:

إن هذا من باب الفدية شأنه في ذلك شأن من يصيد في حرم مكة. فالحديث ورد في سبب خاص وهو التعدي على حرم المدينة، فلا يتجاوزه إلى غيره[٣].

---

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني: ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٤ هـ - رحمه الله - .
انظر : تقريب التهذيب ١/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه مسلم : ٢/ ٩٩٣، في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ... برقم : ١٣٦٤.

(٣) انظر : نيل الأوطار : ٥/ ١٥٩.

وقد أجيب عن ذلك : بأن فدية صيد الحرم إنما تكون بحسب المتلف بخلاف ما ههنا فهي عقوبة مالية على التعدي بهتك حرمة حرم المدينة.

أضف إلى ذلك اختلافهم في السلب لمن يكون ؟ هل هو للسالب - وهو الراجح كما هو ظاهر الحديث -، أو لفقراء المدينة ؟ أولبيت المال؟ وأما مصرف الفدية فلا يتجاوز الفقراء[1].

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : (من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنه فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[2].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على جواز مضاعفة الغرامة على من أخذ من الثمر المعلق وخرج به، ومضاعفة الغرامة نوع من أنواع الردع والتنكيل كما قال ذلك ابن القيم[3].

فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال.

---

(١) انظر : نيل الأوطار : ٥/ ١٠٥، توزيع دار الباز.

(٢) تقدم تخريجه: ص ٣٦١.

(٣) انظر : تهذيب ابن القيم: ٦/ ٢٢٣، الطرق الحكمية: ص ٢٦٧، تبصرة الحكام : ٢/ ٢٩٧.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

قال ابن حزم ما نصه :(حديث الثمرالمعلق لا يصح؛ لأنه مما انفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها[1].

وقال الحنفية عن الحديث : إنه معارض [2]بما روي عن رافع بن خديج[3]أنه قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول:(لاقطع في ثمر ولا كثر)[4].

ويجاب عن ذلك : بأن الحديث أخرجه أبو داود، وسكت عنه ، والترميذي وحسنه.

---

(١) المحلى/ لابن حزم : ١٣/ ٣٤٧.

(٢) انظر : فتح القدير ٥/ ٣٦٧.

(٣) هو أبو عبدالله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان عريف قومه بالمدينة، شهد أحدا والخندق، ولد سنة ١٢هـ ، قبل الهجرة ، وتوفي بالمدينة متأثرا بجراحه سنة : ٧٤هـ، - رضي الله عنه - .
انظر : الإصابة ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٨١- ١٨٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٥/ ١٤٠ - ١٤٢، وأبو داود : ٤/ ٥٤٩ في : ٣٢ - كتاب الحدود ، ١٢ - باب مالاقطع فيه، برقم: ٤٣٨٨.
وابن ماجه: ٢/ ٨٦٥، في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٧ - باب لايقطع في ثمر ولا كثر ، برقم : ٢٥٩٣.
والبيهقي: ٨/ ٢٦٢ من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع به، وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع إلا أنه قد جاء موصولا. وهو حديث تلقته الأمة بالقبول.
انظر : نصب الراية ٣/ ٣٦٢، وإرواء الغليل : ٨/ ٧٢.

وأخرجه الحاكم وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . ووافقه الذهبي ، فالحديث صحيح عنده[1].

وأما أنه معارض بحديث:(لاقطع في ثمر ولا كثر).

فالجواب : ليس بينهما تعارض؛ لأنه يمكن الجمع بينهما.

وهو أن المقصود بالثمر في هذا الحديث ماكان معلقًا في النخل ، قبل أن يجد ويحرز ، بدليل قوله في حديث عمرو بن شعيب : ومن سرق شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع.

وقد زاد النسائي: فيه لفظ: والكثر: الجمار الذي في النخل.

وقد قال ابن القيم ما نصه:

(ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه؛ لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوبًا لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه، فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال، فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع ، لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل) أ . هـ[2].

---

(١) انظر : المستدرك ٤/ ٣٨١، تلخيص المستدرك / للذهبي ٤/ ٣٨١، نيل الأوطار ٥/ ١٥٨.

(٢) تهذيب ابن القيم: ٦/ ٢٢٣

٥ - ماروي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (من فعل هذا بك) ؟ قال زنباع، فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ماحملك على هذا) ؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (اذهب فأنت حر، فقال يارسول الله: (فمولى من أنا؟ فقال: مولى الله ورسوله، فأوصى به المسلمين..)[1].

وجه الدلالة:

حيث أغرم النبي - صلى الله عليه وسلم - زنباعًا عبده وهو مال وأعتقه عليه عقوبة له على فعله. فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال.

٦- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال :لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله[2].

---

(١) تقدم تخريجه: ص ٢٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤/ ٦٠٢ - ٦٠٤، في : ٣٢ - كتاب الحدود، ٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه ، برقم : ٤٤٥٧، واللفظ له. وأخرجه الترمذي: ٣/ ٦٣٤، في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه، برقم : ١٣٦٢، وليس فيه وآخذ ماله، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه: ٢/ ٨٦٩ - ٨٧٠ ، في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٣٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده برقم : ٢٦٠٧، ٢٦٠٨. قال في الزوائد : اسناده صحيح . وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩١، في كتاب النكاح ، وليس فيه وآخذ ماله. وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة:

حيث أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضرب عنق وأخذ مال من عصى بسبب ارتكاب الجرم المذكور في الحديث ، فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال.

وأما ما يدل علي نزع المال وإتلافه على صاحبه . فمن ذلك مايلي:

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[١].

وجه الدلالة:

حيث إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وهذا عقوبة بإتلاف المال؛ لأن البيوت وما فيها من المال[٢]. فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال وإتلافه.

وقد نوقش هذا الدليل بمايلي:

قيل: ليس في الحديث حجة؛ لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ هم ولم يفعل[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، في : ١٠ - كتاب الأذان، ٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة، ومسلم : ١/ ٤٥١، في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٢ - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ، برقم: ٦٥١.

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٥/ ١٥٩، الفتح الرباني / أحمد البنا :٥/ ١٧٩.

(٣) انظر : العدة شرح العمدة / لابن دقيق العيد: ٢/ ١٣١، فتح الباري:٢/ ١٢٦.

وقد أجيب عن هذا : بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، مع أنه جاء في بعض الطرق بيان سبب ترك التحريق.

وهو ما أخرجه أحمد من طريق سعيد المقبري[1] عن أبي هريرة بلفظ: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت في النار[2].

فبين في هذا الحديث سبب ترك التحريق ، وهو وجود النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة.

٢- عن سلمة بن الأكوع[3] ـ رضي الله عنه ـ قال : فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم - أي خيبر - أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(ماهذه النيران ؟ على أي شيء توقدون ؟) فقالوا : على لحم . قال: (أي لحم ؟ قالوا : لحم حمر الأنسية، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أهريقوها واكسروها)، فقال رجل: أويهريقوها ويغسلوها؟ فقال: أوذاك[4].

---

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، صاحب أبي هريرة ، وابن صاحبه ثقة حجة، تغير قبل موته بأربع سنين، كانت وفاته سنة: ١٢٥هـ ، وقيل : سنة ١٢٣هـ - رحمه الله - انظر : ميزان الاعتدال ٢/ ١٣٩، تقريب التهذيب: ١/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه أحمد : ٢/ ٣٦٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ٤٢ : (رواه أحمد وأبو معشر ضعيف) أ. هـ، وانظر : الفتح الرباني: ٥/ ١٧٦ - ١٧٧، فتح الباري : ٢/ ١٢٦، العدة شرح العمدة: ٢/ ١٣١.

(٣) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع - صحابي جليل - شهد مؤته وهو من أهل بيعة الرضوان ، كانت وفاته سنة: ٧٤هـ - رضي الله عنه -.
انظر : الإصابة ٢/ ٦٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٣٢٦ - ٣٣١.

(٤) أخرجه البخاري : ٥/ ٧٢ : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٣٨ - باب غزوة خيبر: برقم ١٨٠٢، الفتاوى/ لابن تيمية: ٢٨/ ١١٠.

وجه الدلالة:

حيث أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية، وهذا إتلاف للمال، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر[1].

فهذا دليل على جواز التعزير بنزع المال وإتلافه على صاحبه.

٣- عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علي ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما؟ قال : (بل احرقهما).

وفي رواية: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها [2].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على جواز التعزير بنزع المال وإتلافه على صاحبه. لأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبدالله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين. عقوبة له، لمشابهته الكفار في لبسها)[3].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: ص ٣٠٨، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: لبكر بن زيد: ص ٤٩٦، الاعتصام/ للشاطبي: ٢/ ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم :٣/ ١٦٤٧، في: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة، ٤- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم: ٢٠٧٧، واللفظ له. وأبو داود : ٤/ ٣٢٥، في : ٢٦ كتاب اللباس: ٢٠ - باب في الحمرة برقم : ٤٠٦٨.

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/ ٥٥ - ٥٦، الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/ ٣٨٤، الطرق الحكمية.

ثالثا: الآثار:

لقد وقع في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما يدل على جواز التعزير بنزع المال، إليك بعضا منها.

١- ماورواه يحيى[١] بن عبدالرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب ابن أبي بلتعة[٢] بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت[٣] أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدها ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى أن أحدهم أتى ماحرم الله عزوجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال فأعطه ثمانمائة[٤]

---

(١) هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد أوبكر المديني: ثقة من الثالثة، كانت وفاته سنة ١٠٤هـ - رحمه الله -.
انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٢.

(٢) هو حاطب بن أبي بلمتة بن عمرو اللخمي المكي حليف بني أسد، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرا والمشاهد، كانت وفاته سنة: ٣٠هـ، رضي الله عنه، انظر: سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٣.

(٣) هو كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، كان اسمه قليلا وسماه عمر بن الخطاب كثيرا، ولما ولي عثمان أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة، ثم ولي كتابة الرسائل لعبدالملك بن مروان، كان وجيها في قومه وتوفي سنة: ٧٠هـ - رضي الله عنه - انظر: الإصابة ٨/ ٢٢٢.

(٤) أخرجه البيهقي: ٨/٢٧٨. باب ما جاء في تضعيف الغرامة. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف: ١/٢٣٨ - ٢٣٩، برقم ١٨٩٧٧، ١٨٩٧٨. وقد قال ابن حزم: وهذا أثر عن عمر كالشمس، المحلى: ١٣/ ٣٤٨.

وجه الدلالة:

حيث دل الأثر على تغريم عمر ـ رضي الله عنه ـ لحاطب، ابن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني، وقد حكم بذلك بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ، فدل ذلك على جواز التعزير بنزع المال[1].

٢- ماروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وجد في بيت رويشد الثقفي خمرا، وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال ماسمه ؟ قالوا: رويشد، قال: بل فويسق[2].

٣- ماروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أحرق دار سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما احتجب فيه عن الرعية.

كما أراق اللبن على من شابه بالماء للبيع، وحرق كتب الأوائل[3].

٤- ماروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها[4].

---

(١) انظر : المحلى: ١٣/ ٣٤٨. المغني/ لابن قدامة: ٩/ ١٢٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٩/ ٢٢٩ - ٢٣٠، برقم : ١٧٠٣٥، ١٧٣٨، وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام/ لابن تيمية: ص ٤٨، الفتاوى/ لابن تيمية: ٢٨/ ١١٠- ١١١، الطرق الحكمية/ لابن القيم : ص ٢٦٨.

(٤) انظر : المصنف/ لعبدالرزاق: ١١/ ٣٢٣، الأموال/ لأبي عبيد: ص ٣٤٢- ٣٤٣، موسوعة فقه عمر بن الخطاب: د/ محمد رواس قلعة جي: ص ١٤٥.

وقد نوقش هذا بما يلي:

يقول الغزالي - مانصه:(...قلنا المظنون بعمر ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع، وإنما ذلك لعلمه باختلاط ماله[1]بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعة فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة، فلعله خمن الأمر فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص للرجال عقابا على جناية شرع الله فيها عقوبات سوى أخذ المال، فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع)[2].

وقد أجيب عن هذا بمايلي:

أن ما قاله الغزالي غير مسلم؛ لأن المعهود بعمر في ورعه أنه لا يفعل إلا ما يجوز شرعا، فإذا كان قد شاطر خالد ماله من فوائد الولاية يؤكد أنه أخذ الشطر عقوبة وليس ردا لمال استفيد من الولاية؛ لأن عمر لا يبنى حكمه على مجرد التخمين لجواز أن يكون فيما أخذه زيادة أو يكون فيه نقص لاحتمال ذلك في كلتا الحالتين، فيكون ماأخذه عمر من باب العقوبة وليس استرجاعا[3].

---

(١) الضمير هنا عائد على خالد بن الوليد - رضي الله عنه - حيث ورد أن الخليفة عمر قد شاطره ماله. انظر : شفاء الغليل : ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: شفاء الغليل: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) انظر : قيود الملكية الخاصة:/ د. عبدالله المصلح : ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

٥- ما روي أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها.

قال الزهري: ماأصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد الثلث لهذا العمد.

قال ابن حزم: وهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم[١].

٦- ماروي أن عثمان أتي برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله، فجلده أسواطا، وأهراق الشراب وكسر الدباءة[٢].

وكذلك أحرق المصاحف المخالفة لمصحف الإمام[٣].

٧- ماروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أحرق طعام المحتكرين، وكذلك أحرق القرية التي كان يباع فيها الخمر[٤].

فقد أثر عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه أخبر برجل احتكر طعامًا بمائة ألف فأمر به أن يحرق)[٥].

---

(١) المحلى/ لابن حزم: ١٣/ ٣٤٨.

(٢) المصنف/ لعبدالرزاق: ٩/ ٢٢٧. برقم: ١٧٢٦.

(٣) انظر: الحسبة في الإسلام: ص ٤٨، الفتاوى/ لابن تيمية: ٢٨/ ١١٠

(٤) انظر: الحسبة في الإسلام: ص ٤٧، الفتاوى/ لابن تيمية: ٢٨/ ١١٠، الطرق الحكمية: ص٢٦٧.

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/١٠٣، في كتاب البيوع، باب: في احتكار الطعام. كما أورده ابن أبي حزم في المحلى ٩/٧١٨.

فهذه بعض الوقائع التي حدثت في عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - واشتهرت بينهم ، ولم تنكر فكان إجماعا[1].

رابعًا: إجماع الصحابة :

قال ابن تيمية - رحمه الله - مانصه: (لم يجئ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء قط أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.

ثم يشير إلى ثبوت الإجماع على ذلك والأمة لا تجمع على ضلالة[2].

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - إجماع الصحابة على ذلك؛ لأنه اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ، ولم ينكره منهم منكر، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يفعله بحضرة الصحابة. وهم يقرونه، ويساعدونه، ويصوبونه على ذلك[3]. فكان إجماعا.

ومما سبق يتبين لنا: أن التعزير بنزع المال ثابت بالكتاب والسنة والأثر وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم .

القول الثاني:

لا يجوز التعزير بنزع المال، وقال بذلك جمهور الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وبعض الحنابلة.

---

(١) انظر : الفتاوى: لابن تيمية : ٢٨/ ١١٠ - ١١١، المحلى : ١٣/ ٣٤٨، ٩/ ٧١٩.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٨/ ١١١ - ١١٢.

(٣) انظر : الطرق الحكمية: ص ٢٦٩.

وقدجاء في حاشية ابن عابدين من الحنفية مانصه: (..وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لايجوز).

ثم قال ابن عابدين :(والحاصل: أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال)[1].

وقد جاء في حاشية الدسوقي من المالكية مانصه:(..،ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا) أ. هـ[2].

وجاء في سنن البيهقي أن الشافعي - رحمه الله - قال: (لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال)[3] أ. هـ

وقال الشبراملسي من الشافعية في حاشيته مانصه: ولا يجوز التعزير على الجديد بأخذ المال)[4] أ. هـ.

وجاء في شفاء الغليل للغزالي من الشافعية ما نصه: (فإن قال قائل : إذا رأى الإمام جمعًا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون ويصرفونها إلى وجوه من الترفه والتنعم وضروب من الفساد، فلو رأى

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٦١ - ٦٢.
انظر: فتح القدر ٥/ ٣٤٥، الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧.

(٢) حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٥٥، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦/ ٢٣٦.

(٣) السنن الكبري: ٨/ ٢٧٩.

(٤) حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج : ج ٧ ص ١٧٤.

المصلحة في معاقبتهم، ورده إلى بيت المال، وصرفه إلى وجوه المصالح فهل له ذلك؟

قلنا: لا وجه فإن ذلك عقوبة بتنقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات ....، أما المعاقبة بالمصادرة فليس مشروعا، والزجر حاصل بالطرق المشروعة، فلا يعدل عنها مع امكان الوقوف عليها)[1] أ . هـ.

وقد استدل المانعون للتعزير بنزع المال بمايلي:

أولاً: إن القول بجواز التعزير بنزع المال فيه مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل على حرمة مال المسلم وعدم جواز نزعه بغير حق،ومن هذه النصوص مايلي:

أولاً: من الكتاب

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2].

٢- وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

---

(١) شفاء الغليل: ١/ ٢٤٣.

(٢) سورة البقرة. آية (١٨٨).

(٣) سورة النساء : آية (٢٩) .

وجه الدلالة من الآيتين:

حيث إن أكل أموال الناس بالباطل لا يجوز ، والتعزير بنزع المال من أكل أموال الناس بالباطل، لعدم وجود مقابل لهذا المال المنزوع، فيكون حراما.

ثانياً: من السنة

١- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس) [١].

وجه الدلالة:

أن أخذ مال المسلم بغير طيب نفس لا يجوز، ونزع المال تعزيرًا لاتطيب به نفس المعزر. فدل ذلك على عدم جوازه.

٢- وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...)[٢] الحديث.

وجه الدلالة:

حيث إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم الاعتداء على الأموال والتعزير بنزع المال اعتداء على الأموال بغير حق فيكون حراما.

---

(١) تقديم تخريجه: ص ١٢٨.

(٢) تقدم تخريجه: ص ١٠٩.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها عامة وأدلة التعزير بنزع المال خاصة فيخصص العام بالخاص.

أضف إلى ذلك أن أخذ المال في مقابل معصية، وهذا يصلح أن يكون سببًا شرعيا؛ لأن في أخذه مصلحة عامة وهي الردع والزجر، كما أنه ليس أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأنه يؤخذ مقابل ما اقترفه المجرم من آثام، ثم يودع في بيت المال ليصرف فيما يراه الحاكم، فلا يستقيم مع هذا أن يكون الأخذ في هذه الحالة أكلاً لأموال الناس بالباطل.

ثانيًا: قالوا : إنه لم ينقل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مايصح أن يحتج به على جواز العقوبة بالمال.

وهذا غير صحيح، فقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التعزير بالعقوبات المالية في حالات كثيرة[1]- كما بينا ذلك سابقا.

ثالثًا : قالوا إن التعزير بالمال كان مشروعًا في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأول من عرف عنه هذا القول هو الإمام الطحاوي - رحمه الله -.

وعلى هذا الأساس فسروا ماجاء في الحديث: من وجوب التصدق بدنيار على من أتى زوجته وهي حائض، أوترك صلاة الجمعة، وإباحة

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: ص ٢٦٦، ومابعدها.
تبصرة الحكام: ٢/ ٢٩٧.

سلب من هتك حرمة المدينة بالصيد في حرمها[1].

وقد أجيب عن ذلك بمايلي:

بالإضافة إلى ماسبق من الرد على دعوى نسخ حديث بهز بن حكيم[2]، فإن ابن تيمية وابن القيم قد ردا على دعوى النسخ، ونفياها نفيًا باتّا. ودللا على ذلك بماورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود هذه العقوبات.

وذكر ابن تيمية إجماع الصحابة على ذلك وبأنه اشتهر عنهم التعزير بالمال في قضايا متعددة، ولم ينكره أحد منهم، وأخذ الصحابة بهذا دليل على عدم النسخ؛ لأنهم أولى الناس بمعرفة الناسخ والمنسوخ[3].

وقد رد ابن القيم - رحمه الله - على دعوى النسخ - بمانصه:(ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقدغلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالا، فأكثر هذه المسائل:سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته - صلى الله عليه وسلم - مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول

---

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي: ٥/ ١٦، سنن البيهقي : ج٤ص ١٠٥، الاعتصام/ للشاطبي ٢/ ١٢٣، التعزير في الشريعة الإسلامية/ لعبدالعزيز عامر: ص ٣٩٨.

(٢) تقدم ذلك في ص: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) انظر: الفتاوى/ لابن تيمية: ٢٨/ ١١١ ومابعدها.

أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد. وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا خطأ أيضا، فإن الإمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ..)[1] أ.هـ.

وبهذا يظهر لنا أن دعوى النسخ لا دليل عليها، والله أعلم.

رابعًا: قالوا: إن العقوبة بالمال قائمة على مبدأ المساواة بين الناس، وهذا لا يتحقق في التعزير بنزع المال، حيث لا يتأثر بها إلا من كان فقير الحال. أما الموسر فلن يلحقه كبير أذى.

ومن ناحية أخرى، فإن الفقير قد يكون عاجزا عن الدفع وهذا إما أن يحبس وحبسه غير جائز بسبب فقره. وإما تفرض على عقوبة أخرى. ولاشك أن العقوبة المالية أخف بكثير من كثير من العقوبات الأخرى.

فتنتفي المساواة بينه وبين الغني الذي يستطيع الدفع والتخلص مما فرض عليه دون أن يؤدي إلى الزجر. وهو المقصود من التعزير ابتداء[2].

---

(١) الطرق الحكمية: ص ٢٦٧.

(٢) انظر: غنية ذوي الأحكام: ٢/ ٧٥، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل - رسالة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ص ١٩٤،التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٧٠٦. حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام : ص ١٦.

والجواب عن ذلك:

إن التعزير بنزع المال من قبل الحاكم ليس له قدر معين، بل هو مفوض إلى اجتهاد الحاكم يطبق ما يراه صالحا للزمان ومناسبا للحال.

خامسًا : استدلوا - أيضا - على منع التعزير بنزع المال:

بأن العلماء - رحمهم الله - أجمعوا على أن من استهلك شيئا لا يغرم إلا مثله أو قيمته، حيث قال صاحب الجوهر النقي ما نصه:

(.... فقد أجمع العلماء على أن من استهلك شيئًا لا يغرم إلا مثله أو قيمته)[1] أ.هـ.

والجواب عن ذلك:

أن استدلالهم على منع التعزير بنزع المال بالإجماع على أن الغرامة لا تتجاوز المثل أو القيمة غير مسلم؛ لأن الحنابلة وغيرهم من أهل العلم أقروا تضعيف الغرامة في بعض الحالات[2].

سادسًا: قالوا: إن القول بجواز التعزير بنزع المال فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق.

فقد قال الشوكاني - رحمه الله - مانصه:

(وقد تهافتت الظلمة في هذه المسألة تهافتًا شينعا حتى عطلوا الحدود الواجبة واستحلوا أموال المسلمين بغير حقها، فأخذوا

---

(١) الجوهر النقي : (على هامش سنن البيهقي ٨/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المغني/ لابن قدامة: ٩/ ١١٩ - ١٢٠.

ما حرم الله عليهم أخذه وهو مال المسلم، وأهملوا ماأخذ الله عليهم القيام به وهو الحدود، فجمعوا بين خطيئتين شنيعتين هما: استحلال أموال المسلمين وأكلها بالباطل، وتعطيل حدود الله التي شرعها لعباده، أعانهم على ذلك علماء السوء فأفتوهم بما وجدوه في نصوص أهل العلم من الكلام على التأديب بالمال فضلوا وأضلوا وكانوا شركاء لهم في المظلمة مع أن نصوص أهل العلم مقيدة بقيود مشروطة بشروط، وكذلك الأدلة الواردة في ذلك فإنها في مواطن خاصة مباينة لما يفعله أهل الظلم مبنية على مصالح عامة وخاصة لا يقف على وجه الحكمة فيها إلا أفراد العلماء[1] أ. هـ.

سابعًا: قالوا: إنه لا مماثلة بين المال المنزوع والعدوان المعنوي ومن شرط العقوبة المماثلة بالنص[2].

وأجيب عن ذلك: بأن اشتراط المماثلة في العقوبات فمحله التعويضات المالية والقصاص والجروح ونحوها مما تتأتى فيه مراعاة المماثلة، وحين تتعذر يلجأ إلى الأرش وحكومة العدل، وعلى هذا قالوا: الإنسان يجبر بالإبل الدية مع أنها ليست من جنسه ولا من جنس أعضائه[3].

---

(١) رسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل: ضمن مجموعة الرسائل المنيرية: ٢/ ٩٤ - ٩٥.

(٢) انظر: حكم التعزير بأحد المال في الإسلام: ص ١٥، فصول من الفقه الإسلامي: د/ محمد فوزي فيض الله: ص ٥٠.

(٣) انظر: قواعد الأحكام/ للعز بن عبدالسلام: ١/ ١٦٦، فصول في الفقه الإسلامي: ص ٥٠ - ٥١، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام: ص ٣٨.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وأدلتها، يظهر أن القول الراجح ماذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز التعزير بنزع المال، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لما ذكروه من الأدلة والآثار التي تدل على جواز التعزير بنزع المال.

ثانيًا: أن القائلين بجواز التعزير بنزع المال أجابوا عن دعوى نسخ العقوبات المالية وعن وبعض أدلة المانعين.

ثالثًا: أن التعزير بنزع المال مستثنى من تحريم مال الغير، فلا يجوز الاعتداء على مال المسلم إلا إذا كان لأجل عقوبته وتعزيره بنزع ماله. كما تقرر ذلك في الأحاديث الصحيحة، وأفعال الصحابة - رضوان الله عليهم - .

رابعًا: وأما قولهم: إن التعزير بنزع المال فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق .

فنقول - أيضا - المنع من التعزير بنزع المال بهذه العلة يؤدي إلى تعطيل عقوبة تعزيرية ثبت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المعاقبةبها. كما عمل بها صحابته من بعده - من غير نكير . كما بينا ذلك سابقا. ثم مع ذلك - أيضا - أن هذا القول فيه تحكم؛ لأن هذه العلة تنسحب على غير نزع المال من العقوبات التعزيرية..

فالحاكم الظالم. يكون الظلم طابعه وديدنه فلا يقتصر ظلمه على مصادرة أموال الناس على سبيل التعزير بنزع المال، بل يتعداه إلى أبشارهم فلماذا لا تمنعون التعزير بالضرب والحبس ونحوهما بحجة إغراء الظلمة من الحكام بالتعدي على أجساد الناس.

ثم إن الحاكم إذا كان ظالمًا فإنه يأكل أموال الناس بالباطل سواء أكانوا جناة أم غير جناة، بل إن بيت المال كله بين يدي الحاكم يستطيع ـ إذا لم يخش الله ـ أن يجعله خاويًا من كل شيء.

ونحن عندما نجيز التعزير بنزع المال لا نجيزه لهؤلاء لفئة من الحكام، إنما نجيزه للحاكم المسلم العادل الذي ينفذ حدود الله، ويطبق شرع الله.

خامسًا: أن القواعد الشرعية العامة التي جاءت بمصالح الناس ودرء المفاسد عنهم تشهد بجواز التعزير بنزع المال كقاعدة رفع الحرج، والضرر يزال.

فبالنسبة للقاعدة الأولى وهي (رفع الحرج) فقد جاء النص عليها في قوله تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] الآية.

---

(١) سورة الحج : آية (٧٨).

ومن الحرج الشديد للأمة جعل العقوبات بدنية فحسب مما يترتب عليه تعطيل الإنتاج وتعريض السجين وأهله للضياع والحرمان. ومفاسد الأخلاق. فالتعزير بنزع المال في مثل هذه الأحوال فيه رفع الحرج عن الناس.

وأما بالنسبة للقاعدة الثانية وهي قاعدة (الضرر يزال) . فلو ظهر للحاكم أن طائفة من الناس يوجهون أموالهم إلى أعمال غير مشروعة، كإثارة الفتن والقلاقل، أو فتح مصانع للمتفجرات، أو الخمور أو تمويل العصابات المخربة. جاز للحاكم إزالة ذلك كله ومصادرته؛ لأن ذلك يسبب أضرارًا للأمة، والحاكم مأمور برفع الضرر عن الناس.

وبناء على ما سبق، فإن للحاكم المسلم تقرير بعض العقوبات المالية لبعض الجرائم إذا رأى المصلحة في ذلك.

فالتعزير بنزع المال في الشريعة مفوض لا جتهاد الحاكم - بالشكل الذي يحقق المصلحة ويتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها. ولا يتعارض مع حد من حدود الله.

كما أن للحاكم - أيضا - نزع المال وإتلافه على صاحبه وأن ذلك مفوض لا جتهاد الحاكم - حسب المصلحة والحاجة[1].

---

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المختار: لابن عابدين: ٤/ ٦٤ - ٦٥، المدونة/ لمالك: ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢، تبصرة الحكام: ٢/ ٢٩٨، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٥، الأحكام السلطانية / لأبي يعلى: ص ٢٩٦ - ٢٩٧، الطرق الحكمية: ص ٢٧١، ومابعدها، المحلى: ٧/ ٤٦٧.

ويدخل في هذا نزع الأشياء المغشوشة وإتلافها، وكذلك الصحف والمجلات الخليعة التي تدعو إلى الرذيلة والانحلال.

وكذلك الكتب المضللة، وبيوت الخمارين والدعارة ودور السينما، ونحوها مما يدعو إلى الانحلال والفساد.

فالتعزير بنزع المال الذي قامت به المعصية وإتلافه من باب الحسبة والنهي عن المنكر الذي أوصانا به الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي هو أساس الشريعة. وقوامها، والله أعلم.

المبحث الخامس

الغرامـــة

تبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الغرامة عقوبة على بعض الجرائم والجانيات، وسنبين في هذا المبحث تعريف الغرامة وصورها ومقدارها ، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الغرامة .

المطلب الثاني: صور الغرامة .

المطلب الثالث: مقدار الغرامة .

فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول
تعريف الغرامة

أولاً: تعريف الغرامة لغة:

جاء في تهذيب اللغة أن الغرم: أداء شيء، يلزم مثل كفالة يغرمها، والغريم: الملزم ذلك...)[1].

فالغرامة في اللغة: مايلزم أداؤه.

وشرعًا: مال يحكم به على الجاني، لدفعه لبيت مال المسلمين أو لمستحقه[2].

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الجنايات التي يعاقب عليها بالحد أو الكفارة. وهذا ممنوع شرعا.

وعليه يكون التعريف مايلي:

مال يحكم به بسبب جناية لم يرد فيها حد ولا كفارة.

---

(١) تهذيب اللغة: ٨/ ١٣١. مادة (غرم).

(٢) انظر: العقوبات المالية في الإسلام: د/ سعود البشر: ص ٢٥١ بتصرف.

المطلب الثاني

صور الغرامة

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة كعقوبة أصلية، فمن أمثلة ذلك:

١ - تعزير من يكتم ضالة الإبل بإضعاف الغرامة عليه[1].

٢ - تعزير من يسرق الثمر المعلق بإضعاف الغرامة عليه.

٣ - تعزير من يسرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح بتضعيف الغرم عليه.

ففي جميع هذه الصور وأشباهها نجد أن الغرامة عقوبة أصلية، فرضت فيها الغرامة كجزاء أصيل.

ومن هذه الصور - أيضا - يظهر أن الشريعة لا تعاقب بالغرامة، إلا على الجرائم والجنايات - اليسيرة. وقد تكون الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة. كما في بعض الصور السابقة.

وقد تكون مع غيرها من العقوبات الأصلية، كعقوبة الجلد مع الغرامة لمن سرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح، أو الثمر المعلق.

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ٤٠٣ - ٤٠٤، الطرق الحكمية: ص ٢٦٧، نيل الأوطار: ٥/ ١٥٨.

وليس هناك ما يمنع من أن يكون للحاكم الحرية في أن يجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة أخرى، وذلك في حدود ما يوضع له من قيود لا تنافي قصد الشارع تبعًا لظروف الجناية، والجاني، والزمان والمكان بناء على أن التعزير في الشريعة مفوض لا جتهاد الحاكم.

فما دام أن أساس التعزير التفويض، فإن الجمع بين الغرامة وغيرها من العقوبات أو عدم الجمع جائز بالشكل الذي يحقق المصلحة ويتفق مع قواعد الشريعة[1].

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية / العامر : ص ٤١٠ - ٤١١.

المطلب الثالث

مقدار الغرامة

ليس هناك حد أدنى للغرامة ولا حد أعلى يمكن الوقوف عليه، بل الغرامة كعقوبة تعزيرية الأمر فيها مفوض لاجتهاد الحاكم يحكم فيه بالقدر الذي يراه مناسبًا للحال والزمان.

وليس في الشريعة كذلك مايمنع - فيما يظهر - من تحديد الغرامة مقدما، سواء في ذلك من حيث حدها الأدنى أم من حيث حدها الأعلى تبعًا لظروف الجناية، وأن يترك للحاكم الحرية في أن يحكم في كل حالة على حده في نطاق هذا التحديد بالقدر الذي يراه مناسبا[1].

---

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية: ص ٤١١.

المبحث السادس

المصـــادرة

تعتبر المصادرة صورة من صور الملكية بالتعزير بنزع المال، وسنبين ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المصادرة.

المطلب الثاني: شروط المصادرة.

المطلب الثالث: أنواع المصادرة.

المطلب الرابع: صور المصادرة.

المطلب الأول

تعريف المصادرة

أولاً: المصادرة لغة:

المصادرة في اللغة أصلاً بمعنى المطالبة؛ إذيقال صادره على كذا أي طالبه به[1].

كما أنها تنطوي على معنى الحرمان ومنه - صُودِرَ فلان العامل على مال يؤديه، أي فُورِقَ على مال ضمنه[2]، ومال صادر ولا وارد أي ماله شيء[3].

ثانياً: تعريف المصادرة شرعا:

لم أعثر على تعريف للمصادرة لدى الفقهاء - رحمهم الله - ويمكن أن نعرفها بحسب ماجاء في الشريعة من صور للمصادرة على النحو التالي:

(نزع ملكية مال الجاني المتصل بجريمته أو بعضه، بعد ضبطه، جبرًا على مالكه. وإضافته إلى بيت المال أو إتلافه أو التصدق به).

---

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط: ٢/ ٨٠٥، مادة (صدر).

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١٣٦ - مادة (صدر)، لسان العرب: ٤/ ٤٤٧، مادة (صدر).

(٣) انظر: لسان العرب: ٤/ ٤٤٨، مادة (صدر)، ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٨٠٥، مادة (صدر).

المطلب الثاني
شروط المصادرة

من التعريف السابق يظهر لنا المصادرة يشترط لها مايلي:

أولاً: أن تقترن المصادرة بجريمة.

ثانيًا : أن يكون المال المصادر مملوكًا للجاني، أو كان في حيازته وقت ارتكابه الجريمة.

ثالثًا: أن يكون المال المصادر ذا صلة بالجريمة، وعلى ذلك يمكن للحاكم المسلم أن يعزر بمصادرة الأموال التي كانت محلا لارتكاب بعض الجرائم وكانت أساسًا في تسهيل ارتكابها، كما في الأدوات التي تستعمل في ارتكاب الجرائم. وهذا غير القول بمصادرة جميع أموال الجاني أو معظمها مما لا صلة بالجناية، ومما لا نرى وجهًا لجوازه بأية حال من الأحوال.

رابعًا: أن يكون المال محل المصادرة قد تم ضبطه فعلا[1].

---

(١) انظر: العقوبات المالية في الإسلام: ص ٣٤٥.

المطلب الثالث
أنواع المصادرة

تنقسم المصادرة من حيث مآل المال المصادر إلى مايلي:

أولاً: مصادرة ينزع فيها المال، ويضاف إلى بيت المال، ومثال ذلك:

مصادرة مال المرتد، ومصادرة الحاكم لأموال الولاة إذا كثرت بسبب ولا يتهم. كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع بعض عماله.

ثانيًا: مصادرة ينزع فيها المال، ويتلف، أو يتصدق به، ومن أمثلة مايصادر ويتصدق به الطعام المغشوش[1].

ومادام أن إتلاف الشيء المصادر أو التصدق به جائز، لما فيه من حرمان الجاني من ماله ونزع لملكيته منه. فإن إبقاء الشيء في بيت المال يتصرف فيه الحاكم مما يرى - حسب المصلحة - جائز من باب أولى؛ لأن فيه حرمانًا لصاحب المال منه، ونزعًا لملكيته، زيادة عن الفائدة التي تعود على الدولة من استغلاله فيما ترى من المصالح العامة.

وهذا الإجراء الذي يباشره الحاكم سواء أكان بإتلاف الشيء أو بتمليكه للغير، أو بإبقائه في بيت المال، يعتبر في كل الأحوال نزعًا لملكية الجاني، ومصادرة لهذا الشيء لجانب الدولة[2].

---

(١) انظر: الطرق الحكيمة : ص ٢٦٦، ٢٦٨.

(٢) انظر: التعزير في الشريعة / لعبد العزيز عامر: ص ٤٣٣، الملكية للعبادي: ٢/ ٣٣١.

المطلب الرابع

صور للمصادرة

ومن ذلك مايلي:

أولاً: مصادرة مال المرتد.

ثانياً: مصادرة متاع الغال.

أولاً: مصادرة مال المرتد:

لقد اختلف الفقهاء في مصادرة مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة هل يكون فيئًا لبيت المال أم لورثته؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن مآله يكون فيئًا لصالح بيت مال المسلمين، وقال بذلك جمهور الفقهاء من المالكية [1]،

---

(١) المشهور عندالمالكية: أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار، بل يكون ماله فيئًا لبيت مال المسلمين، إلا أن يكون عبدًا فماله لسيده، وقد اختلفت أقوال المالكية في مسألة (الاتهام).

جاء في المدونة: أرأيت إن مرض فارتد، فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت: فرَّ بميراثه مني، قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يتهم هاهنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه لئلا يرثه ورثته. قال وميراثه للمسلمين.

وجاء في المواهب: قال ابن القاسم : من قال في مرضه لم أكن قط مسلما وكنت أرائي فإنه لا يرثه ورثته المسلمون ولا غيرهم، ونحوه لمالك ، وفي كتاب ابن حبيب: إن اتهم أنه أراد منع ورثته ورثوه.

انظر: حاشية الرهوني: ٨/ ٨٨، المدونه الكبرى : ٢/ ٣١٨، المنتقى ٦/ ٢٥٠، مواهب الجليل ٦/ ٢٨١، الخرشي على مختصر خليل: ومعه حاشية العدوي: ٨/ ٦٦.

والشافعية[1] ، والحنابلة[2]، والظاهرية[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن أسامة بن زيد[4] ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:(لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)[5].

---

(١) انظر : الأم ٧/ ٣٨٣، كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير/ للماوردي: ص ٨٠، تحقيق د. إبراهيم بن علي صندقجي، وقد ذكر أن ذلك مذهب الشافعي، وقد قال به من الصحابة: زيد بن ثابت وعبدالله بن عباس ومن التابعين: الحسن البصري...)،روضة الطالبين٦ :/ ٣٠، مغنى المحتاج: ٣/ ٢٥، نهاية المحتاج: ٧/ ٤٠٠ - ٤٠١، معالم السنن ٤/ ١٠١، وقد ذكر أن ابن أبي ليلى، وربيعة بن أبي عبدالرحمن قال بذلك.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٧٢، ٩/ ٩ ، الإنصاف: ١/ ٣٥٢، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب. وفي رواية عن أحمد: أنه لورثته من المسمين، وفي رواية : عنه - أيضا - أنه لورثته من أهل الدين الذي اختاره، وقد روي أنه رجع عن هذا القول. الإقناع: للمقدسي ٤/ ٣٠٥.

(٣) انظر: المحلى ١٠/ ٤٠٢ - ٤٠٣

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، صحابي مشهور، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جيش وأمره أن يسير إلى الشام فساروا بعد موته، كانت وفاته سنة: ٥٤ هـ - رضي الله عنه - .
انظر: أسد الغابة ١/ ٧٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦.

(٥) أخرجه البخاري: ٨/ ١١، في: ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ومسلم : ٣/ ١٢٣٣، في: ٢٣ - كتاب الفرائض، برقم : ١٦١٤. ومالك في الموطأ : ٢/ ٥١٩، في ٢٧٠ - كتاب الفرائض ، ١٣ باب ميراث أهل الملل. وأبو داود: ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧، في : ١٣ - كتاب الفرائض، ١٠ باب هل يرث المسلم الكافر، برقم : ٢٩٠٩. والترمذي: ٤/ ٤٢٣، في : ٣٠ - كتاب الفرائض، ١٥ - باب ماجاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، برقم: ٢١٠٧. وقال : هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه : ٢/ ٩١١، في : ٢٣ - كتاب الفرائض، ٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم: ٢٧٢٩.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث بعمومه على منع التوارث بين كل مسلم وكافر، سواء كان الكافر على دين يقر عليه، أو كان مرتدا يجب قتله، ومن لم يورث كافرا من مسلم لزمه، أن لا يورث مسلمًا من كافر.[1]

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:(لا يتوارث أهل ملتين شتى)[2].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على منع التوارث بين كل أهل ملتين فلا يرث المسلم الكافر.

٣- إن الله - تبارك وتعالى - منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الشخص من الإسلام، إلى أن يباح دمه بالكفر، كما كان يكون مباحًا قبل أن يسلم، يباح معه ماله، وكان أهون من دمه؛ لأنه كان ممنوعًا تبعًا لدمه، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم[3].

---

(١) معالم السنن: ٤/ ١٠١، وانظر: المحلى: ١٠/ ٤٠٣.

(٢) أخرجة أبو داود : ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩، في: ١٣ - كتاب الفرائض، ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر ، برقم : ٢٩١١، وفي نسخة: لا يتوارث أهل ملتين شيئا.
وابن ماجة: ٢/ ٩١٢، في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، ٦- باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، برقم : ٢٧٣١، بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين.
والترمذي - من طريق جابر بن عبدالله : ٤/ ٤٢٤، في : ٣٠ - كتاب الفرائض، ١٦ باب لا يتوارث أهل ملتين برقم : ٢١٠٨، وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى (يعني أنه حديث غريب).

(٣) انظر: الأم/ للشافعي: ٧/ ٣٨٣.

القول الثاني:

أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال، وقال بذلك أبو حنيفة[1]، وسفيان الثوري[2].

وقد استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بما يلي:

أن الوراثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك، فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى، فما اكتسب في إسلامه كان مملوكًا له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه، وكسب الردة لم يكن مملوكًا له لقيام المنافي عند الاكتساب، وإنما كان له حق أن يتملك إن لو أسلم والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق، فبقي هذا مالاً ضائعًا بعد موته يوضع في بيت المال[3].

وقد قال - السرخسي - تعليقًا - على ما سبق، بما نصه:

(والأصح أن نقول: إسناد التوريث إلى أول الردة في كسب الإسلام ممكن؛ لأن السبب يعمل في المحل، ،المحل كان موجوداً عند أول الردة فأما إسناد التوريث في كسب الردة غير ممكن لا نعدام المحل عند السبب في هذا الكسب، فلو ثبت فيه حكم التوريث ثبت مقصودًا موقوفًا على أن يسلم له بالإسلام، فإذا زال ذلك بأن مات أو قتل،

---

(١) انظر: المبسوط: ١٠/ ١٠١ - ١٠٢، تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ٣/ ٣١٠.

(٢) انظر: المحلى ١٠/ ٤٠٤.

(٣) انظر: المبسوط: ١٠/ ١٠١ - ١٠٢.

فهذا كسب حربي لا أمان له فيكون فيئًا للمسلمين يوضع في بيت مالهم) أ. هـ[1].

وقد نوقش ذلك:

بأن هذا التقسيم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب[2].

القول الثالث:

أن ماله يكون لورثته من المسلمين، وقال بذلك: أبو يوسف ومحمد ابن الحسن - من الحنفية[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قال تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ الآية[5].

قالوا: والمرتد هالك؛ لأنه ارتكب جريمة استحق به نفسه فيكون هالكا[6].

---

(١) انظر: المصدر السابق: ص ١٠٢.

(٢) انظر: المحلى: ١٠/ ٤٠٦.

(٣) انظر: المبسوط: ١٠/ ١٠٠، حاشية رد المحتار: ٦/ ٧٦٧، تحفة الفقهاء/ للسمرقندي: ٣/ ٣١٠.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٧٢، ٩/ ٩، الإنصاف: ١/ ٣٥٢.

(٥) سورة النساء: آية (١٧٦).

(٦) المبسوط: ١٠/ ١٠٠

ويناقش هذا الدليل بمايلي:

هذه الآية عامة تخصص بالحديث السابق وهو قوله - ـ صلى الله عليه وسلم - (لايرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[1].

٢- قالوا: لما مات عبدالله بن أبي بن سلول[2]، جعل رسول الله -ـ صلى الله عليه وسلم - ماله لورثته المسلمين، وهو كان مرتدا، وإن كان منافقا، فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ .. ﴾[3]. الآية[4].

ويجاب عن هذا الدليل بما يلي:

أما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم - مال عبدالله بن أبي بن سلول لورثته المسلمين فيحتمل أنه من باب إجراء أحكام المنافقين على الظاهر، فلا يصح دليلاً لجعل مال المرتد لورثته المسلمين، فهو دليل محتمل، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

(١) تقدم تخريجه: ص ٤٣٠.

(٢) هو عبدالله بن أبي بن سلول الخزرجي - رأس المنافقين - كان رئيسًا مطاعًا في قومه عزم أهل المدينة على أن يملكوه عليهم، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وظهر الإسلام ،وسبق إليه أقوام صد عبدالله بن أبي وبغي ونافق فاتضع شرفه، مات سنة: ٩ من الهجرة. فألبسه النبي - صلى الله عليه وسلم - قميصه وصلى عليه واستغفر له إكرامًا لولده عبدالله الصحابي الجليل حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾. الآية. التوبة (٨٤).
انظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد ٣/ ٥٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٠، المحبر/ لأبي جعفر البغدادي: ص ٢٣٣.

(٣) سورة النساء: آية (١٣٧).

(٤) المبسوط: ١٠/ ١٠٠.

٣- أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين[١].

وقد نوقش هذا الدليل:

ذكر ابن حزم أن هذا لم يصح عن عليـ رضي الله عنه ـ[٢] وعليه لا يصلح به الاستدلال.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وأدلتها وما جرى حولها من مناقشات، يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من جعل ميراث المرتد فيئاً لبيت مال المسلمين هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لما ذكروه من الدليل الدال على منع التوارث بين المسلم والكافر.

ثانيًا: أن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث قد تمت مناقشتها، وذلك مما يضعفها.

ثالثًا: أنه إذا كان دم المرتد يباح بالكفر فماله من باب أولى؛ لأن حرمة الدم أعظم من حرمة المال.

وبذلك يظهر لنا أن القول بمصادرة مال المرتد وجعله في بيت مال المسلمين هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) أورد هذا الأثر السرخسي في المبسوط: ١٠/ ١٠٠، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٤٠٤، وذكر أنه غير صحيح.

(٢) المحلى: ١٠/ ٤٠٤.

ثانيًا: مصادرة متاع الغال:

الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة.

وقد اختلف الفقهاء - في مصادرة متاعه[1]، بنزعه وإحراقه، وعدمه على قولين:

القول الأول:

أن ينزع متاعه ويحرق، وقال بذلك الحنابلة[2]، والحسن البصري، والأوزاعي وإسحاق بن راهويه[3].

---

(١) أما المصحف فلا يحرق، لحرمته، وكذلك الحيوان ، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعذب بالنار إلا ربها، ولحرمة الحيوان في نفسه وهذا لا خلاف فيه، ولا تحرق أيضا آلة الدابة أيضا، نص عليه أحمد، وقال الأوزاعي: يحرق شرحه وإكافه. ولا تحرق ثياب الغال التي عليه لأنه لا يجوز تركه عريانًا ولا ما غل؛ لأنه من حق الغانمين يرد عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وكذلك سلاحه ونفقته. ويحتمل أن يباع المصحف ويتصدق بثمنه، لقول سالم فيه.
وإن كان معه شيء من كتب العلم فينبغي أن لا تحرق لأنه ليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما المقصود الإضرار به في شيء من دنياه.
انظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٠٧، معالم السنن: ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) انظر: منتهى الإرادات: ١/ ٣٢٠، حيث صرح بوجوب إحراق متاعه كله.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٣٠٥، معالم السنن ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠، وممن قال بذلك، مكحول والوليدبن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وقد أتي سعيد بن عبدالملك، بغال، فجمع ماله، وأحرقه وعمر بن عبدالعزيز حاضر ذلك، فلم يعبه.
ذكر ذلك ابن قدامة - رحمه الله -.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عن صالح بن محمد بن زائدة[1]، قال دخلت مع مسلمة[2] أرض الروم، فأتى برجل قد غل، فسأل سالما عنه[3]، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: (إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه).

قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالمًا عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه[4].

---

(١) هو صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي المدني، عن سعيد ابن المسيب، مقارب الحال، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ما أرى به بأسا، كانت وفاته سنة: ١٤٥ هـ - رحمه الله -.
انظر: ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٢.

(٢) هو مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموى الأمير الضرغام، قائد الجيوش، ويلقب بالجرادة الصفراء، له مواقف مشهودة مع الروم وهو الذي غزا القسطنطينية، كانت وفاته سنة: ١٢٠هـ - رحمه الله -.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. الإمام الزاهد، مفتي المدينة، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد وآخرون كانت وفاته سنة: ١٠٦هـ وصلى عليه هشام بن عبدالملك بعد انصرافه من الحج. - رحمه الله -.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٥٧ - ٤٦٧، الطبقات الكبرى/ لابن سعد: ٥/ ١٩٥ - ٢٠١، المعارف/ ١٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣/ ١٥٧، في: ٩ - كتاب الجهاد، ١٤٥ - باب في عقوبة الغال، برقم: ٢٧١٣، والترمذي: ٤/ ٦١، في: ١٥ - كتاب الحدود، ٢٨ - باب ماجاء في الغال ما يصنع به، برقم: ١٤٦١، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد ١/ ٢٢. =

وفي رواية عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز، فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه[1].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديثان على جواز إحراق متاع الغال من الغنيمة، عقوبة له بإتلاف ماله. فدل ذلك على جواز مصادرة متاع الغال - بنزعه وإحراقه.

وقد نوقش الحديث الأول بما يلي:

قالوا: إن في إسناده صالح بن محمد بن زائدة، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول

= وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، وقال هذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمحفوظ أن سالما أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه: الفتح الرباني: ١٤/ ٩٣، وأخرجه الحاكم : ٢/ ١٢٧ - ١٢٨، في كتاب الجهاد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(١) أخرجه أبو داود: ٣/ ١٥٨، في ٩ - كتاب الجهاد، ١٤٥ - باب في عقوبة الغال: برقم ٢٧١٤، وقال: هذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد ابن سعد، وكان قد غل وضربه.
ومعنى قول أبي داود: وهذا أصح الحديثين : أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله.
انظر: عون المعبود ٧/ ٣٠٣.

وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني[1]: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[2]

وقد أجيب عن هذا بما يلي:

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: صالح بن محمد بن زائدة لا بأس به[3].

وقال الحاكم أيضًا: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[4].[5]

---

(١) هو أبو الحسن علي بن عمر أحمد بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة دار القطن ببغداد، كان حافظًا عالمًا بعلل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس وغير ذلك. له مؤلفات منها: السنن والمختلف والمؤتلف، كانت ولادته سنة: ٣٠٦هـ.، وتوفي سنة : ٣٨٥هـ، - رحمه الله -.
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٩، شذرات الذهب ٣/ ١٦٦ - ١١٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩ - ٤٦١.

(٢) انظر: فتح الباري: ٦/ ١٨٧، عون المعبود ٧/ ٣٨٢ - ٣٨٣، تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٠١ - ٤٠٢.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠١

(٤) هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، من أئمة العلماء وحفاظهم، برع في علوم الحديث والفقه والتاريخ، له مصنفات منها: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تلخيص المستدرك للحاكم، وتلخيص السنن للبيهقي، ولد سنة ٦٧٣هـ، وكانت وفاته سنة: ٧٤٨هـ رحمه الله.
انظر: طبقات الشافعية ٩/ ١٠٠ - ١٢٣، التاج المكلل: ص ٤١١ - ٤١٤.

(٥) المستدرك للحاكم : ٣/ ١٥٨، التلخيص/ للذهبي بذيل المستدرك ٢/ ١٢٨.

ثانياً؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبابكر، وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه)[1].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على جواز مصادرة متاع الغال وإحراقه عقوبة له على فعله، حيث فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - لأن من أدنى درجات الفعل الجواز والمشروعية[2].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

قالوا: إن في إسناده زهير بن محمد، قيل هو الخرساني[3]، وقيل: غيره وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود - أيضا - من وجه آخر عن زهير موقوفا، قال ابن حجر: وهو الراجح[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣/ ١٥٨، في: ٩ - كتاب الجهاد، ١٤٥ - باب في عقوبة الغال، برقم: ٢٧١٥، وقال أبو داود: وزاد علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمعه منه - ومنعوه سهمه والحديث سكت عنه المنذري.
وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم - رحمه الله-: وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب وزهير هذا يقال: هو مجهول وليس بالمكي وقد رواه أيضا مرسلا.
انظر: عون المعبود ومعه شرح الحافظ ابن القيم: ٧/ ٣٨٤.

(٢) انظر: أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٤.

(٣) هو زهير بن محمد أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، قال البخاري: عن أحمد كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه من السابعة، مات سنة ٦٢ هـ. تقريب التهذيب ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ١٨٧.

القول الثاني:

لا ينزع متاعه ويحرق، وقال بذلك الحنفية[1]، والمالكية،[2] والشافعية[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول، بمايلي:

أولاً: عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أصاب غنيمة أمَرَ بلالاً[4] فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاءه رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يارسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: (أسمعت بلالا ينادي ؟ ثلاثا، قال: نعم، قال: (فما منعك أن تجيء به ؟ فاعتذر إليه، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة،فلن أقبله عنك.[5]

وجه الدلالة:

حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحرق متاع هذا الرجل فدل ذلك على أنه لا ينزع متاع الغال ويحرق.

---

(١) انظر: المبسوط: ١٠/ ٥ ، حاشية رد المختار: ٤/ ١٥٨.

(٢) انظر: جواهر الإكليل : ١/ ٢٥٥، الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٦، حاشية العدوي بهامش الخرشي: ٣/ ١١٦.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٣٠٩، المجموع شرح المهذب : ١٩ / ٣٣٧، معالم السنن ٢/ ٣٠٠.

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله – ﷺ – شهد معه جميع المشاهد، وآخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وقد خرج بلال بعد وفاته النبي – ﷺ – مجاهداً إلى أن مات بالشام سنة (٢٠)هـ – رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود : ٣/ ١٥٦، في : ٩ – كتاب الجهاد ، ١٤٤ – باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله برقم : ٢٧١٢ وسكت عنه.

وقد نوقش هذا الدليل بمايلي:

إن هذا الحديث لا حجة فيه على ماذهبوا إليه؛ لأن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول، ولا أخذه لنفسه ، وإنما توانى في المجيء به وليس الخلاف فيه ، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبًا معتذرًا، والتوبة تجب وتمحو الحوبة[1].

ثانيًا: قالوا : إن إحراق متاع الغال،فيه إضاعة للمال[2]وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال[3].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

قال ابن قدامة ما نصه:(وأما النهي عن إضاعة المال، فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ولا يعد تضييعا كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق..)[4].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣٠٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)، وقد أخرجه البخاري: ٣/ ٨٧، في : ٤٣ - كتاب الاستقراض ٠٠٠، ١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال، وأخرجه مسلم : ٣/ ١٣٤١، في :٣٠ - كتاب الأقضية، ٥ - باب النهي عن كثرة السؤال ٠٠٠الخ

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠٦.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وأدلتهما، يظهر - والله أعلم أن الأمر موكول للحاكم فإذا رأى المصلحة في مصادرة متاع الغال بنزعه وإحراقه تأديبًا له على فعله فله ذلك؛ لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة.

وعلى ذلك يحمل ماورد في إحراق متاع الغال.

أما إذا غل شيئًا يسيرا فإن الحاكم لا يصادر متاع الغال بل يعظه.

ويدل على ذلك الحديث السابق، حيث بوب له أبو داود بقوله: (باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق متاعه)[1] . والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

نزع ملكية المحتكر عن طريق البيع

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاحتكار.

المبحث الثاني: حكم الاحتكار.

المبحث الثالث: الأشياء التي يجري فيها الاحتكار.

المبحث الرابع: نزع الحاكم ملكية المحتكر عن طريق البيع.

المبحث الأول

تعريف الاحتكار

أولاً: تعريف الاحتكار لغة:

الاحتكار مأخوذ من الحكر:

والحكر في اللغة يطلق على معان، منها:

الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة ، ويقال: فلان يحكر فلانا، إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته، ومعايشته...

والحكر: اللجاجة، والحكر: ادخار الطعام للتربص.

والحكر: ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل، ومعناه : الجمع، وصاحبه محتكر، وهو احتبسه انتظارًا للغلاء.

ويقال : إنهم ليتحكرون في بيعهم: أي ينظرون ويتربصون[1]

ومما سبق يتبين لنا أن الاحتكار يطلق على معنى الحبس . والظلم، والتربص، والجمع ، والإمساك، المؤدي إلى الإضرار بالناس.

ثانيًا: تعريف الاحتكار شرعا :

اختلفت تعاريف الفقهاء للاحتكار، تبعًا - لا ختلافهم في القيود التى وضعها كل مذهب.

---

(١) تهذيب اللغة: ٤/ ٩٦ - ٩٧ - مادة حكر.
وانظر: معجم مقاييس الفقه / لابن فارس: ٢/ ٩٢، كتاب الحاء باب الحاء والكاف وما يثلثهما - مادة : حكر.
المصباح المنير: ١/ ١٧٥، باب الحاء، الحاء مع الكاف ومايثلثها - مادة - حكر.

وفيما يلي نعرض بعض تعاريف فقهاء المذاهب ، ثم نختار ما نراه مناسبا.

أولاً: من تعاريف فقهاء الحنفية :

١- عرفه الموصلي[١] بقوله:(الاحتكار: أن يبتاع طعامًا من المصر، أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء) أ. هـ[٢].

٢- وعرفه ابن عابدين بقوله: (الاحتكار شرعا : اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى وقت الغلاء...)[٣] أ. هـ.

ثانيًا: من تعاريف فقهاء المالكية :

عرفه الباجي بقوله : (الاحتكار : هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق.

قالوا : أما الادخار - للقوت فليس من باب الاحتكار[٤].

---

(١) هو عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي فقيه حنفي ولد بالموصل ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة ثم استقر ببغداد مدرسا، له مصنفات منها: الاختيار لتعليل المختار، والمختار . ولد سنة ٥٩٩هـ وتوفي سنة ٦٨٣ هـ - رحمه الله -. انظر: الأعلام ٤/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: للموصلي ٤/ ١٦١.
وانظر: بدائع الصنائع : ٦/ ٢٩٧٣، والجواهرة النيرة: لأبي بكر الينمي: ج ٢/ ص ٣٨٧.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار ٦/ ٣٩٨.

(٤) المنتقى / للباجي ٥/ ١٥.

ثالثًا: من تعاريف فقهاء الشافعية :

عرفه النووي بقوله: هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة[1].

رابعًا: من تعاريف فقهاء الحنابلة :

هو أن يشتري القوت للتجارة، ويحسبه ليقل فيغلو[2].

خامسًا: تعريف الاحتكار عند علماء الاقتصاد:

هو السيطرة الكاملة على عرض سلعة، أو خدمة ما في سوق معلومة ، أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع في سوق معلومة[3].

بعد أن عرضنا بعض تعاريف الفقهاء وعلماء الاقتصاد للاحتكار يظهر لنا ما يلي:

١- أن بعض الفقهاء يرى أن الاحتكار متحقق بالشراء فقط. أما إذا كان مخزونًا لديه، أو حبس غلة أرضه أو نتاج مصنعه، فلا يعد ذلك احتكارًا محرمًا. وهذا ظاهر من تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومنهم من لم ير هذا كما عند المالكية، وهو ما يفيده إطلاق لفظ (السلعة) في تعريف علماء الاقتصاد.

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤١١، شرح صحيح مسلم ١١/ ٤٣، وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(٢) الإقناع ٢/ ٧٧ بتصرف.
وانظر : كشاف القناع ٣/ ١٨٧، الفروع ٤/ ٥٣.

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية/ د. راشد البراوي : ص ٢٦.

٢- أن بعض الفقهاء نص على الاحتكار لا يكون إلا في القوت فقط. وهذا ظاهر من تعريف الموصلي من الحنفية، والشافعية والحنابلة، ففير القوت لا يتحقق فيه الاحتكار المحرم.

ومنهم من جعله شاملاً للقوت وغيره، كما هو ظاهر من تعريف ابن عابدين من الحنفية والمالكية، ودرج على هذا علماء الاقتصاد في الوقت الحاضر.

٣ - أن بعض الفقهاء خصه بالشراء من نفس البلد، أو من مكان يجلب طعامه إلى البلد، وهذا ظاهر من تعريف الموصلي من الحنفية.

ومنهم لم يعتد بذلك وهم بقية الفقهاء وعلماء الاقتصاد.

٤ - أن بعض الفقهاء خصه بإمساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص، وهذا ظاهر من تعريف الشافعية.

ومن خلال ماتقدم يظهر أن تعريف الاحتكار: (حبس ما يتضرر الناس بحبسه من السلع والمنافع تربصًا للغلاء).

وذلك لشموله مايلي:

١ - كل شيء يتضرر الناس بحبسه من السلع والمنافع.

٢ - عدم تقييد الاحتكار بمدة معينة.

٣ - عدم قصر الاحتكار على الشراء فقط، بل يتعداه إلى غيره كاحتكار إنتاج مصنعه أو أرضه. ونحو ذلك . تربصًا للغلاء.

٤ - عدم قصره على الشراء من البلد أو من مكان يجلب طعامه إلى البلد بل يعم ليشمل ذلك وغيره.

٥ - عدم قصره على الشراء عند الغلاء بل يعم ليشمل ما اشترى عند الغلاء، أو الرخص، ليرفع ثمنه عند الحاجة إليه[1].

---

(١) انظر: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: تأليف قحطان عبدالرحمن الدوري : ص ٢٢.

المبحث الثاني

حكم الاحتكار

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاحتكار باعتبار فعله.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار باعتبار صحة العقد وعدمه.

المطلب الأول: حكم الاحتكار باعتبار فعله:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار باعتبار فعله على قولين:

القول الأول:

أن الاحتكار محرم، وقال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية على الصحيح[3]،والحنابلة[4]والظاهرية[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٣، ٢٩٧٤.
حيث جاء فيه:(حكم الاحتكار الحرمة؛ لأن اللعن في الحديث: المحتكر ملعون لا يلحق إلا بمباشرة المحرم، والبراءة في الحديث فقد برئ من الله منه وعيد لا يلق إلا بارتكاب الحرام، ولأن منع حق العامة عند حاجتهم إليه ظلم وحرام، ولأن قليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة، لتحقيق الظلم. أ. هـ.
هذا وقد صرح بعض الحنيفة بأن الاحتكار مكروه كما في الهداية: ٤/ ٩٢، والدر المحتار وشرحه رد المحتار / لابن عابدين: ٣/ ١٨١.
وذلك جريًا على طريقة المتقدمين من فقهاء المذهب، حيث كانوا يطلقون لفظ الكراهة ويقصدون به التحريم.

(٢) انظر: مواهب الجليل/ للحطاب: ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨، الكافي/ لابن عبد البر ٢/ ٧٣٠.

(٣) انظر: المهذب ١/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٣/ ٤١١، مغني المحتاج ٢/ ٣٨.

(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٧٧ ، كشاف القناع ٣/ ١٨٧، الفروع: ٤/ ٥٢ - ٥٣، منتهى الإرادات: ١/ ٣٥٠

(٥) انظر: المحلى ٩/ ٧١٧.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول، منها مايلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [١].

وجه الدلالة:

حيث إن الاحتكار من الظلم فيدخل في الوعيد الشديد. الدال على حرمته[٢].

---

(١) سورة الحج: آية (٢٥).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠.
وقد استدل بها ابن مودود الموصلي على ذلك.
إلا أن ابن كثير نقل في تفسير هذه الآية: أن حبيب بن أبي ثابت قال في قوله تعالى:(ومن يرد فيه بالحاد بظلم) المحتكر بمكة. وكذا قال غير واحد.
وقال ابن أبي حاتم .. عن يعلى بن أمية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: احتكار الطعام بمكة إلحاد).
وهذا التفسير واحد من أقوال متعددة في الآية، منها: أنه الشرك بالله، ومنها: استحلال الحرام وأكل شيء منهي عنه حتى شتم الخادم ..الخ.
فالحق أن تحريم الاحتكار لم يكن بالآية وإنما هو بالحديث المذكور والأحاديث الأخرى التي تعضده.
انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢١٥.

ثانيًا: السنة: ومنها :

١- ماروي عن عمر - رضي الله عنه - قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون[١].

وجه الدلالة:

حيث إن اللعن لا يلحق إلا بمباشرة المحرم فدل ذلك على حرمة الاحتكار[٢].

٢- ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحتكر إلا خاطئ[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٧٢٨، في : ١٢ - كتاب التجارات، ٦ - باب الحكرة والجلب، برقم: ٢١٥٣، قال في الزوائد في إسناده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، والبيهقي ٦/ ٣٠ في كتاب البيوع باب ماجاء في الاحتكار، وقال : تفرد به على بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري : لا يتابع في حديثه) أ . هـ.
وروى الحاكم منه:(والمحتكر ملعون) ٢/ ١١ ، في : كتاب البيوع وقال الذهبي في التلخيص : على بن سالم ضعيف، ورواه إسحاق بن راهوية والدارمي، عبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي والعقيلي في الضعفاء وسنده ضعيف ، كما في المقاصد الحسنة: ص ١٧٠، وانظر تلخيص الحبير: ٣/ ١٥.

(٢) انظر: بدائع الضائع: ٦/ ٢٩٧٣

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٢٧، في: ٢٢ - كتاب المساقاة، ٢٦ - باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: ١٦٠٥، وأبو داود: ٣/ ٧٢٨، في: ١٧ - كتاب البيوع والإجارات، ٤٩ - باب في النهي عن الحكرة برقم ٣٤٤٧، والترمذي ٣/ ٥٥٨في: ١٢ - كتاب البيوع، ٤ - باب ما جاء في الاحتكار برقم: ١٢٦٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح..)، وابن ماجه : ٢/ ٧٢٨، في : ١٢ - كتاب التجارات، ٦ - باب في الحكرة برقم: ٢١٥٤.

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن المحتكر خاطئ والخاطئ هو العاصي الآثم، ولا يكون الشخص عاصيًا آثما إلا إذا ارتكب فعلاً محرما. فدل ذلك على حرمة الاحتكار[1]

٣ - ماروي عن معقل بن يسار[2] قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[3].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على الوعيد الشديد للمحتكر، ولا يستحق ذلك الا من أرتكب أمرًا محظورًا في الشريعة، فدل ذلك على حرمة الاحتكار[4].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٤٣، نيل الأوطار: ٥/ ٣٣٦.

(٢) هو معقل بن يسار المزني أبو عبدالله - صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، كانت وفاته بالبصرة في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنهما - .
انظر: أسد الغابة ٤/ ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٥/ ٢٧، واللفظ له.
والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢ - ١٣، في: كتاب البيوع بلفظ .. من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله).
وقال الذهبي عليه: لا أعرف زيدا - أي راويه.
وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٠، في كتاب البيوع، باب ماجاء في الاحتكار كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠١ عن معقل وقال عنه: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. أ. هـ.
انظر: الفتح الرباني: ١٥/ ٦٦.

(٤) انظر: الفتح الرباني ١٥/ ٦٦.

وأما الأحاديث المقيدة بالطعام فمنها:

٤ - ماروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم -: (من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقدبرئ من الله تعالى منه، وأيما أهل عرصه[١] أصبح فيهم أمرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)[٢].

٥ - ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس)[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

حيث دل هذان الحديثان على تحريم الاحتكار؛ لأن البراءة، والضرب بالجذام والإفلاس لا يكون إلا بمباشرة المحرم[٤].

---

(١) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع: عراص ، وعرصات، وأعراص. انظر:تهذيب اللغة ٢/ ٢٠، مادة (عرص)، ترتيب القاموس المحيط ٣/ ١٩٢، باب العين (مادة عرص).

(٢) أخرجه أحمد :٢/٣٣ واللفظ له، وأخرجه الحاكم : ٢/ ١١ - ١٢، وقال الذهبي في التلخيص: (وفيه عمرو بن الحصين تركوه، وأصبغ وفيه لين)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٠٤ في كتاب البيوع والأقضية، ٤٥ - باب في احتكار الطعام، كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/ ١٠٠، وقال عنه: رواه أحمد وأبو يعلى والبراز والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكي ضعفه ابن معين. وقد قال ابن حزم في المحلى ٩/ ٧١٨: وهذا لا يصح؛ لأن اصبغ بن زيد وكثير بن مرة مجهولان) أ. هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٧٢٨، في:١٢ - كتاب التجارات، ٦ - باب الحكرة والجلب، برقم: ٢١٥٥.
قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون...).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٤.

٦- ما روي عن أبي أمامة الباهلي[١] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى أن يحتكر الطعام[٢].

وجه الدلالة:

حيث دل الحديث على أن من باشر احتكار الطعام فقد ارتكب أمرًا محرمًا، لأن النهي في هذا الحديث يفيد التحريم.

ثالثًا: المأثور:

فقد استدلوا على تحريم الاحتكار من المأثور بما يلي:

١ - ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:(من احتكر طعامًا ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه)[٣].

٢ - ما ورد عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه نهى عن الحكرة[٤].

---

(١) هو أبو أمامة الباهلي صدى بن عجلان صاحب رسول الله ﷺ روى علمًا كثيرًا، وحدّث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة، روى عنه خالد بن معدان والقاسم أبو عبدالرحمن وآخرون، توفي سنة (٣٨٦هـ)، وهو ابن إحدى وتسعين سنة ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) أخرجه البيهقي: ٦/ ١٠٢، في: كتاب البيوع، ٤٥ - باب في احتكار الطعام. كما أورده ابن حجر في المطالب العالية: ١/ ٤٠١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٣ في: كتاب البيوع، ٤٥ - باب في احتكار الطعام.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٦٥١ ز ، في: ٣١ - كتاب البيوع، ٢٤ - باب الحكرة والتربص.
وأخرجه ابن أبي شيبة : ٦/ ١٠٢، في : كتاب البيوع، ٤٥ - باب في احتكار الطعام.

٣ - ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - أنه أخبر برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق[١].

حيث دلت هذه الآثار على تحريم الاحتكار. وأن أمره عظيم، وضرره جسيم، وأن المحتكر قد ارتكب معصية يستحق عليها هذا الجزاء المذكور في هذه الآثار.

رابعًا: المعقول:

فقد استدلوا من المعقول بما يلي:

قال الكاساني مانصه :(ولأن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن مابيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام،وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة، لتحقيق الظلم)[٢] أ. هـ.

القول الثاني:

أن الاحتكار مكروه وقال بذلك بعض الشافعية[٣].

وقد نقل الشيرازى - من الشافعية هذا القول عن بعض الشافعية. ولم يذكر له دليلا، حيث قال مانصه: (ويحرم الاحتكار ... ، ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم، وليس بشيء...) أ. هـ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه: ص ٣٩٩..

(٢) بدائع الصنائع/ للكاساني: ٦/ ٢٩٧٤، وانظر: تبيين الحقائق مع حاشيته/ لأحمد شلبي: ٦/ ٢٧ والمنتقي / للباجي ٥/ ١٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، المغني/ لابن قدامة: ٤/ ١٦٧.

(٣) انظر: المهذب/ للشيرازي ١/ ٣٨٧، روضة الطالبين: ٣/ ٤١١.

(٤) المهذب: ١/ ٣٨٧.

هذا ويمكن أن يكون من أدلتهم على الكراهة مايلي:

أولاً: عن فروخ مولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو يومئذ أمير المؤمنين، - خرج إلى المسجد، فرأى طعامًا منثورًا فقال: ماهذا الطعام ؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما، فدعاهما، فقال: ماحملكما على احتكار طعام المسلمين، قالا: يا أمير المؤمنين: نشتري بأموالنا ونبيع.

فقال عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام، فقال فروخ عند ذلك: ياأمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك، أن لا أعود في احتكار طعام أبدا، وأما مولى عمر ، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع.

قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما[1].

وجه الدلالة:

حيث دل اكتفاء عمر بن الخطاب - صلى الله عليه وسلم - بوعظ مولاه، وترك عقوبته - حين رآه يحتكر يدل على عدم تحريمه.

---

(١) أخرجه أحمد : ١/ ٢١.

كما أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٥٨٣، في: كتاب البيوع، الترهيب من الاحتكار عن الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى المكي. وقال عنه: رواه الأصبهاني هكذا، وروى ابن ماجه المرفوع منه عن يحيى بن حكيم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الهيثم ابن رافع، حدثني أبو يحيى المكي، وهذا إسناد جيد متصل ورواته ثقات) أ. هـ.

كما ذكر هذا الحديث الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي في كتابه: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢/ص١٠٩٤ عن الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى عن فروخ، وقد تقدم تخريج المرفوع منه ص:٤٥٦.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

إن ذلك لم يكن من قبيل الاحتكار المحرم بنظر عمر ـ رضي الله عنه ـ ، لعدم اشتداد حاجة الناس إليه، وإلا لو رأى عمر الخليفة العادل الحازم أن ذلك يضر بالمسلمين، لاشتداد حاجتهم إليه، لأعطى مولاه درسًا لا ينساه يكون مثلا تتحدث الناس به، لا سيما وأن عمر يعتبر الاحتكار ظلمًا وإلحادا.

ثانيًا: أن القول بالكهراهة يتفق مع قاعدة: تسليط الناس على أموالهم وهم يملكون تصرفاتهم[1].

ويجاب عن هذا:

بأن تسليط الناس على أموالهم يجب أن يكون في الحدود التي شرعها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - بحيث لا تؤثر على الآخرين، فلا يحق لشخص أن يتعسف في استعمال حقه في أمواله، بل هو مقيد بعدم الإضرار بالآخرين.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وما استدل به أصحاب القول الأول يظهر أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول القائلين بتحريم الاحتكار باعتبار الدخول فيه، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) انظر: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: ص ٧٥.

أولاً : صراحة الأدلة التي استدلوا بها على تحريم الاحتكار، وخصوصًا ما ورد منها في السنة، فهي وإن كان في بعضها ضعف إلا أنها بمجموعها تنهض للاستدلال بها على تحريم الاحتكار مع ما استنبط من الآية الكريمة.

ثانيًا : أن أدلة القول الثاني قد تقدم الإجابة عن عدم نهوضها على الاستدلال بها.

ثالثًا: أن الاحتكار يحقق مصلحة خاصة، وعدمه يحقق مصلحة عامة.

وعند تعارضهما يقدم الفقهاء المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لدلالة الكتاب والسنة والقواعد العامة على ذلك.

رابعًا: أن الاحتكار نوع من الإرهاق للمحتاجين من الناس.

وبهذا يتبين لنا أن القول بالتحريم، هو القول الراجح، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

حكم الاحتكار باعتبار صحة العقد وعدمه

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار باعتبار صحة العقد وعدمه على قولين:

القول الأول:

صحة العقد مع الاحتكار، وقال بذلك الشافعية[1]،والحنابلة، في الصحيح من المذهب[2]، وهو الظاهر من مذهب الحنفية والمالكية[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يفسد عقد مولاه ولا مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فدل ذلك على صحة العقد مع الاحتكار[4]

ثانيًا: أن النهي الوارد في الأحاديث التي تفيد تحريم الاحتكار لا يرجع إلى ذات العقد، وإنما يرجع إلى معنى مجاور له وهو الاحتكار:

---

(١) انظر: الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي: لأبي حامد الغزالي: ١/ ١٣٩.

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/ ٣٣٨ حيث قال مانصه: (ويصح شراء محتكر على الصحيح من المذهب) أ. هـ ، منتهى الإرادات : ١/ ٣٥٠- ٣٥١، الفروع ٤/ ٥٣، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧.

(٣) لم أعثر - على حد بحثي المحدود - على نص يفيد حكم صحة العقد أو عدمه مع الاحتكار عند الحنفية والمالكية. لكن الظاهر من فحوى كلامهم عن الاحتكار أنهم يقولون بصحة العقد مع الاحتكار. والله تعالى أعلم.

(٤) انظر : ص ٤٥٨- ٤٥٩.

فدل ذلك على صحة العقد مع الاحتكار[1].

القول الثاني:

عدم صحة العقد مع الاحتكار، وقال بذالك بعض الحنابلة[2].

وهذ القول - لم أعثر له على دليل - بعد البحث والاستقصاء.

لكن قد يكون دليلهم على ذلك:

إن النهي الوارد في الأحاديث التي تفيد تحريم الاحتكار يقتضي الفساد ويجاب عن هذا: بأن النهي الوارد في الأحاديث التي تفيد تحريم الاحتكار لا يرجع إلى ذات العقد.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين، يظهر أن القول الراجح ماذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو صحة العقد مع الاحتكار، وذلك لما يلي:

أولاً: لما ذكروه من الدليل وخاصة ما نقل عن عمر - رضي الله عنه - حيث لم يبطل العقد مع الاحتكار، وإنما اكتفى ببيان الوعيد الشديد على مرتكبه.

ثانيًا: أن القول بإبطال العقد مع الاحتكار لم يعتمد على دليل سوى ما ذكرناه من أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقد أجيب عن ذلك بأن النهي ليس راجعًا لذات المنهي عنه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوجيز ١/ ١٣٩، كشاف القناع: ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٣٨، الفروع ٤/ ٥٣.

المبحث الثالث

الأشياء التي يجري فيها الاحتكار

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الاحتكار يجري في كل شيء من القوت[1] وغيره من السلع التي يلحق الناس بحبسها ضرر. وقال بذلك، المالكية[2]، والحنابلة[3] والظاهرية[4] وأبو يوسف من الحنفية[5]، والشوكاني[6]، والصنعاني[7][8].

---

(١) القوت: مايمسك الرمق من الرزق. انظر: تهذيب الفقة: ٩/ ٢٥٤.

(٢) انظر: المدونة الكبرى: ٤/ ٢٩١، المنتقى ٥/ ١٦، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٧.

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٨٨ الإنصاف ٤/ ٣٣٩.

(٤) انظر: المحلى ٩/ ٧١٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٣، الاختيار ٤/ ١٣٦، الهداية ٤/ ٩٢، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٧، حاشية رد المحتار ٦/ ٣٩٨.

(٦) انظر: نيل الأوطار: ٥/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني الملقب بالأمير، فقيه مجتهد ، له مؤلفات عديدة منها: شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام، حاشية على ضوء النهار ، المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية وغيرها من المؤلفات، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ - رحمه الله -.
انظر : الأعلام ٦/ ٣٨.

(٨) انظر: سبل السلام ٣/ ٤٨ - ٤٩.

وقد استدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

أولاً: استدل القائلون: بأن الاحتكار يجري في كل شيء من القوت وغيره من السلع التي يلحق الناس بحسها عنهم ضرر بالأحاديث المطلقة التي وردت في تحريم الاحتكار من غير تقييد ، والتي منها:

١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[١].

٢- ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا يحتكرإلاخاطئ) [٢].

٣- عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول :(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقًا على الله -تبارك وتعالى -أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

حيث إن هذه الأحاديث ونحوها تدل بظاهرها على تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت وغيره من السلع التي يلحق الناس بحبسها ضرر وعوز [٤].

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٤٥٣.

(٢) تقدم تخريجه : ص ٤٥٣.

(٣) تقدم تخريجه : ص ٤٥٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار : ٣٣٧/٥ .

ثانياً : ماروي عن مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: (لاحكرة في سوقنا)[1].

فقوله - رضي الله عنه - لا حكرة في سوقنا ، يدل على نهيه عن الاحكتار في كل ما يضر بالناس حبسه من الأقوات وغيرها من السلع الضرورية .

ثالثاً: اعتبار حقيقة الضرر ؛لأن الاحتكار إنما نهي عنه لما فيه من الإضرار بعامة الناس ، وهذا لايختص بالأقوات فقط ، بل يشمل جميع ما يضر بالناس حبسه عنهم من السلع ونحوها مما يحتاجون إليه . ويلحقهم بعدمها ضرر [2].

فقد جاء في المنتقى - للباجي -ما نصه : (ووجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس ، فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام) أ هـ [3].

---

(١) هذا الأثرأورده مالك في الموطأ ٢/٦٥١،في :٣١ -كتاب البيوع ٢٤ -باب الحكرة والتربص واللفظ له .
كما أورد نحوه البيهقي : ٦/٣٠ في كتاب البيوع باب ماجاء في الاحتكار .
كما جاء في المصنف عبدالرزاق ٨/٢٠٦ :أن عمر قال : من جاء أرضنا بسلعة ،فليبيعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولايبيع في سوقنا محتكر).

(٢) انظر :المدونة ٤/٢٩١ بدلئع الصنائع ٦/ ٢٩٣٧ ،تبيين الحقائق : ٦/٢٧الهداية ٤/٩٢، مواهب الجليل : ٤/ ٢٢٨.

(٣) المنتقى ٥/٦ .

القول الثاني :

إن الاحتكار لايجري إلا في قوت الآدمي وعلف البهائم فقط ، وقال بذالك أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن [1]،وعليه عند الفتوى الحنيفية [2]وهو قول الشافعية .[3]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى أن يحتكر الطعام) [4].

وجه الاستدلال :

حيث إن لفظ الطعام الوارد في الحديث شامل للقوتين : قوت الناس وعلف البهائم فيختص النهي بهما فقط [5].

والتصريح بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد بقية أحاديث النهي عن الاحتكار مطلقًا، وإنما هو من التنصيص على فرد من أفراد المطلق

---

(١) انظر :الهداية ٤/٩٢ الاختيار ٤/١٦٢ ، بدائع الصنائع ٦/٢٩٧٣ ،تبيين الحقائق : ٦/٢٧

(٢) انظر حاشية رد المحتار : ٦/٣٩٨ .

(٣) انظر إعانة الطالبين / للبكري : ٣/٢٤ ، أما المصادر الأخرى فقد ذكرت لفظ (الأقوات) فقط ، وهي تعطي هذا المعني، وهي: المهذب : ١/٣٨٧ ،مغني المحتاج ٢/٣٨، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦. كما ألحق بعض الشافعية بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه والأدم .
انظر إحياء علوم الدين / للغزالي : جـ ٢ ص ٧٥ .

(٤) تقدم تخريجه: ص٤٥٦ .

(٥) انظر: المذهب :١/ ٣٨٧ .

لأن الأحاديث التي وردت في النهي عن الاحتكار قد جاءت مطلقة ومقيدة ،وما كان كذالك لا يصلح للتقييد ، بل يبقى على إطلاقه ، لعدم التعارض بينهما [1].

ثانيًا: قال الكاساني - ما نصه :

(وجه قول محمد - رحمه الله - إن الضرر في الأعم الأغلب ، إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف ، فلايتحقق الاحتكار إلا به) أ هـ[2].

وقال الشيرازي -ما نصه : (ولأنه لاضرر في احتكار غير الأقوات فلم يمنع منه) أ هـ [3].

القول الثالث :

إن الاحتكار لايجرى إلا في قوت الآدمي فقط ،وقال بذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب [4]،وعبدالله بن عمرو، وسعيد بن المسيب [5][6].

---

(١) انظر : نيل الأوطار :٥/٣٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦/٢٩٧٣.

(٣) المذهب : ١/٣٨٧.

(٤) انظر: الإنصاف : ٤/ ٣٣٨ منتهى الإرادات : ١/ ٣٥٠ ، الفروع ٤/٥٣ .

(٥) انظر: المغني / لابن قدامة ٤/١٦٧، معالم السنن : ٣/١١٦-١١٧.

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي عالم أهل المدينة ،وسيد التابعين في زمانه ، رأى عمر وسمع عثمان وعلي وزيد بن ثابت وخلقا سواهم ،ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر، وكانت وفاته بالمدينة سنة : ٩٤ هـ - رحمه الله - .
انظر : المعارف : ص ٤٣٧ -٤٣٨ سير أعلام النبلاء : ٤/ ١١٧ - ٢٤٦ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : بما ورد من الأحاديث التي تخصص الاحتكار بالطعام فقط ، ومنها :

١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : (من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس)[١].

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما -قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من احتكر طعامًا أربعين ليلة ، فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)[٢].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين :

حيث إن الطعام الوارد في الأحاديث خاص بقوت الآدميين ، وبناءعلى ذلك فإن الاحتكار لا يكون إلا فيه فقط .

وقد نوقش ذلك بما يلي :

إن ذكر الطعام في تلك الأحاديث ونحوها ، إنما هو من باب التنصيص على الفرد من الأفراد التي يدل عليها الأحاديث المطلقة ، مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحتكر إلاخاطئ)[٣].

---

(١) تقدم تخريجه :ص ٤٥٦.

(٢) تقدم تخريجه : ص ٤٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٥٣.

أضف إلى ذلك أن الأحاديث التي وردت في تحريم الاحتكار ، قد جاءت مطلقة ،ومقيدة بلفظ (الطعام) وما كان كذلك فإنه لايقيد منه بالمقيد ،بل يبقى المطلق على إطلاقه ،لعدم التعارض بينهما[1].

ثانيًا: قالوا كان سعيدبن المسيب ،وهو راوي حديث الاحتكار -يحتكر الزيت.

قال أبو داود : كان يحتكر النوى، والخبط [2]،والبزر[3][4].

وهذا يدل على أنه لايقول بتحريم الاحتكار مطلقًا ، بل يقيده بقوت الآدمي فقط .أما ما عداه فلا احتكار فيه [5].

وقد نوقش ذلك بما يلي :

بأن هذا الفعل من سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ محمول على الاحتكار غير المحرم الذي لاضرر فيه [6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار :٥/٣٣٧

(٢) الخبط : ورق العضاة من الطلح ونحوه ، يخبط -أي يضرب بالعصا فيتناثر ثم يعلف الإبل ..).
انظر تهذيب اللغة : ٧/٢٥٠،مادة (خبط) .

(٣) البزر : كل حب ينثر للنبات ،تقول : بزرته ، وبذرته.
انظر تهذيب اللغة :١٣/١٩٥،مادة (بزر) .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٣/٧٢٩.

(٥) انظر المغني /لابن قدامة :٤/١٦٧.

(٦) انظر سنن البيهقي ٦/٣٠ .
حيث جاء فيه : أو ظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه، والمقصود بها - معمر العدوي ،وسعيد ابن المسيب .

بدليل رواية أبي الزناد: قال: قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ وأنت تحتكر، قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها ،فيغالي بها، فأما أن يأتي وقد اتضع «كسد» فيشتريه ،ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه، فذلك خير[1].

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال في الأشياء التي يجزي فيها احتكار، يظهر، والله أعلم -أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون:بأن الاحتكار يجري في كل شيء من القوت وعلف البهائم، وسائر السلع التي يلحق الناس بحبسها عنهم ضرر ومشقة، وذلك لما يلي:

أولاً: :قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، بخلاف أدلة المخالفين، فقد أمكن مناقشة معظمها، مما يضعف الاستدلال بها.

ثانيًا: أن الأحاديث الوارد في تحريم الاحتكار قد جاءت مطلقة ومقيدة بلفظ الطعام، وما كان كذلك فإنه لايقيد منه المطلق بالمقيد: لعدم التعارض بينهما ،بل يبقى المطلق على إطلاقه.

---

(١) أورد هذه الرواية الشيرازي في المهذب: ٣٨٧/١ ،مرسلاً على أبي الزناد عن سعيد بن المسيب - رحمه الله- .

وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا من غير تقييد .

ثالثًا: أن العلة في تحريم الاحتكار - كما هو ظاهر أقوال أكثر أهل العلم -هي دفع الضرر عن عامة الناس -بسبب ما يحتاجون إليه سواء كان قوتًا للآدميين ، أو علفًا للبهائم ، أو غير ذلك من السلع الضرورية التي لايستغني عنها؛ لأن الضرر منهي عنه شرعًا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لاضرر ولاضرار)[1].

رابعًا: أن تقييد الاحتكار بالقوت فقط ، أو بالقوت والعلف يدل على إباحة الاحتكار في الوسائل المؤدية إلى إنتاجه كالآلات الزراعية بأنواعها من مضخات وحراثات ، وآلات للرش والري وأسمدة ونحوها مما لايخفى مدى الحاجة إليه في وقتنا الحاضر ، فكان الأرجح القول الأول ليشملهما وغيرها من السلع .

ولأن هذا من باب سد الذرائع كما هو معلوم من الشريعة.
والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه : ص ١٤٣ . .

المبحث الرابع

نزع الحاكم مليكة المحتكر عن طريق البيع

إن الشريعة الإسلامية حينما حرمت الاحتكار ابتداء ، وتوعدت مرتكبه بأشد أنواع العقوبات ، كاللعن وبراءة الله منه، وإصابته بالجذام والإفلاس ونحو ذلك إنما قصدت من ذلك اتقاء ضرره ، والتوسعة على العباد وإبعادهم عن نتائجه وثماره المهلكة ، والقائمة على التحكم في أرزاق المسلمين وضرورياتهم. فإذا وقع شيء من ذلك، فإن للحاكم أن يتخذ من الوسائل ما يراه مناسبًا لحماية الناس من ضرر المحتكرين .

وفيما يلي نذكر جملة من الوسائل التي يتدرج الحاكم في الأخذ بها أثناء نظره في واقعة الاحتكار، وهي كما يلي :

أولاً: أن للحاكم أن ينهاه عن الاحتكار ، ويأمره ببيع الأموال المحتكرة الفاضلة عن كفايته ومن يمونه على اعتبار السلعة في ذلك بعد وعضه وإرشاده .

ثانياً: فإن امتنع البيع فإن للحاكم حينئذ نزع أمواله المحتكرة وبيعها للناس بثمن المثل الذي لايضر بهم وإرجاع ثمن المثل للمحتكر .

وعلى ذلك نص الفقهاء -رحمهم الله -.

فقد جاء في الهداية ما نصه : (وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل هو على الاختلاف الذي عرف في بيع

مال المدين ،وقيل:يبيع بالاتفاق؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله -يرى الحجر لدفع ضرر عام ، وهذا كذلك) أ. هـ[1].

وجاء في المنتقى -للباجي ، ما نصه : (وإن احتكر شيئًا من ذلك من لا يجوز له احتكاره ،... ، أنه قال : يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزدادفيه شيئًا ، ووجه ذلك : أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة ، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوايأخذونه أولا حين ابتياعه إياه فقد رجع عن فعله الممنوع منه ...

فإن أبى عن ذلك ، فقد قال ابن الحبيب [2]: يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإنه لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره ، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه ، وصرف الحق وصرف الحق إلى مستحقه)[3]، كما أن الحطاب قد حكى الإجماع على نزع مال المحتكر عند امتناعه عن البيع ، وبيعه عليه.

---

(١) الهداية :٤/ ٩٣ .

وانظر : تبيين الحقائق ٦/٢٨الاختيار : ٤/ ١٦١ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٧٤،حاشية رد المحتار : ٦/ ٣٩٩ .

(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي فقيه أهل الأندلس ، تفقه في القديم بيحيي ابن يحيى وعيسى بن دينار ،ثم رحل إلي المدينة فعرض كتبه على عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون وعلى مطرف .ثم رجع إلى الأندلس ، وصنف كتبًا سماها الواضحة ، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة : ٢٣٨ هـ - رحمه الله -

انظر : طبقات الفقهاء : ص ١٦٢ ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب / للمقري ،جـ ١ص ٣٣١، تحقيق : إحسان عباس ..

(٣) المنتقي : ٥/ ١٧ ،وانظر : مواهب الجليل : ٤/ ٢٢٧ -٢٢٨ .

فقال ما نصه : (كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان (أي طعام) واضطر الناس إليه ،ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا لضرر عن الناس)أهـ[1].

وقال الرملي [2]-من الشافعية ، ما نصه : (..ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه زمن الضرورة)[3] أ . هـ .

وقد قال الشبراملسي [4]في حاشيته - ما نصه : (ويجبر من عنده) أي فإن امتنع باع عليه الحاكم، قال : والذي يجبره على ذلك هو القاضي ...) أ . هـ [5].

---

(١) مواهب الجليل :٤/٢٢٨.

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى ،ويقال له : الشافعي الصغير ،له مؤلفات منها : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، عمدة الرابح ،ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ ، وتوفي فيها سنة ١٠٠٤ -رحمه الله -.
انظر : الأعلام ٦/٨٠٧ .

(٣) نهاية المحتاج / للرملي : ٣/٤٥٦.

(٤) هو علي بن علي الشبراملسي ،أبو الضياء نور الدين ، فقيه شافعي مصري ، كف بصره في طفولته ، وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر ، له مصنفات منها : حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ، حاشية على الشمائل ، حاشية على نهاية المحتاج . ولد سنة ٩٩٧هـ، وكانت وفاته سنة ١٠٨٧ هـ - رحمه الله - .
انظر : الأعلام ٤/ ٣١٤ .

(٥) حاشية أبي الضياء الشبراملسي - مطبوع - مع نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦ .

وجاء في الجمل على شرح المنهج ما نصه : (ويجبر من عنده زائد على السنة على بيعه في زمن الضرورة ، فإن امتنع باعه عليه الحاكم) أ. هـ [1].

وجاء في كشاف القناع - للبهوتي ، ما نصه :

(ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس ، دفعًا للضرر فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام ،وخيف التلف ، بحبسه عن الناس ، فرقه الإمام على المحتاجين إليه ، ويرد مثله عند زوال الحاجة ، وكذا سلاح احتاجوا إليه ...)[2] .

وقال ابن حجر الهيثمي [3]ما نصه : (أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ، يجبر على بيعه ،دفعًا للضرر عنهم) أ هـ [4].

وقد قال ابن القيم -رحمه الله - ما نصه : (ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبدالله

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٩٣ .

(٢) كشاف القناع ٣/١٨٨ ،وانظر : منتهى الإرادات : ١/٣٥١ ، الأنصاف ٤/٣٣٩، الفروع ٤/٥٤.

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيثمي السعدي ، الأنصاري ، من فقهاء الشافعية ، له مصنفات منها : تحفة المحتاج ، شرح المنهاج ، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة وغيرها ولد في محلة أبي الهيثم بمصر سنة ٩٠٩ هـ، وتوفي بمكة سنة : ٩٧٣ هـ - رحمه الله - .
انظر : الأعلام ١/٢٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ١٥٢ .

(٤) الزواجر لابن حجر : ١/١٨٩ .

العدوي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لايحتكر إلاخاطئ)[1] فإن المحتكر الذي يعمد على شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم ،وهو ظالم لعموم الناس . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة،أو سلاح لايحتاج إليه ، والناس يحتاجون إليه للجهاد،أوغير ذلك) أ هـ[2].

ومن ذلك يظهر لنا أن عامة الفقهاء يرون أن للحاكم نزع أموال المحتكر ،وبيعها عليه ؛ لما في الاحتكار من الضرر بعامة الناس ، وجبر الحاكم المحتكر على البيع دفعًا لذلك الضرر العام .

كما أنه أيضًا إذا خاف الحاكم الهلاك على أهل البلد ، فإن له نزع الطعام من المحتكرين، وتفريقه على أهل البلد فإذا وجدوا ردوا مثله .

وقد نص على ذلك الحنيفية[3]، والحنابلة[4]، وهو ماذهب إليه المالكية[5]. وليس هذا غصبًا بل للضرورة كما في المجاعة؛ لأن من اضطر إلى مال الغير في مجاعة أو نحوها كان له أن يتناوله بالضمان

---

(١) تقدم تخريجه : ص ٤٥٣ .

(٢) الطرق الحكمية : ص ٢٤٣- ٢٤٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع : ٦/ ٢٩٧٤ .

(٤) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٣٩ ، والطرق الحكمية : ص ٢٤٤ .

(٥) انظر : المنتقى ٥/ ١٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨ .

بغير رضاه لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

ثالثًا: فإذا عاد المحتكر إلى فعله ، ولم ينزجر فإن للحاكم حبسه وتعزيره بما يراه مناسبًا وزاجرًا له ولأمثاله .

فقد ورد أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أخبر برجل احتكر طعامًا بمائة ألف فأمر به أن يحرق [2].

هذه هي الوسائل التي يتخذها الحاكم أو نائبه لرفع واقعة الاحتكار مرتبة . أما إذا لم يكن بالناس حاجة للأموال المحتكرة ، بأن كان الناس في سعة ورخاء فإن الحاكم أو نائبه يكتفي بوعظ المحتكر، وذلك بدليل فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أثر حيث عنه أنه قال : من احتكر طعامًا ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه [3].

وأيضًا لغلامه وغلام بن عفان - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس [4]. والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة المائدة : آية (٣١) .

(٢) تقدم تخريجه : ٣٩٩ .
وقد أرد ابن حزم عن حبيش أنه قال : أحق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها ، لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة ، قال ابن حزم : البيادر أنادر الطعام ، ثم قال - أيضًا : وهذه بحضرة الصحابة .
انظر : المحلى ٩/ ٧١٩ ، مصنف ابن أبي شيبه ٦/ ١٠٣ .

(٣) تقدم يخريجه : ص ٤٥٦.

(٤) تقدم تخريجه : ص ٤٥٥.

الباب الثالث

صور حديثة لنزع الملكية

ويشمل على فصلين :

الفصل الأول : نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة.

الفصل الثاني : نزع الملكية عن طريق التأميم .

الفصل الأول

نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة

بينا سابقًا أنه لايجوز التعدي على الملكية الخاصة وأن الأصل في انتقال الملكية عن صاحبها هو الرضا والاختيار .

ومع هذا فقد يعرض للدولة الإسلامية من الأزمات ما تحتاج فيه إلى المال . وليس في بيت المال ما يسد تلك الحاجة .

فهل للحاكم حينئذ أن ينزع من أموال الناس ما يغطي النفقة على المصالح العامة ؟

وفي هذا الفصل سنبين موقف الفقهاء من هذا مع بيان أدلتهم على ذلك . والشروط التي يجب مراعاتها عند نزع الحاكم المال من الناس وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول : بيان موقف الفقهاء من نزع الحكم المال من الناس .

المبحث الثاني : بيان أدلة الفقهاء القائلين بجواز نزع الحكم المال من الناس.

المبحث الثالث : الشروط االتي تجب مراعاتهاعند نزع الحكم المال من الناس.

فنقول وبالله التوفيق - :

المبحث الأول

بيان موقف الفقهاء من نزع الحاكم المال من الناس

لقد رأى عامة الفقهاء من خلال اقتضاء المصلحة وقواعدها أن للحاكم المسلم أن ينزع من أموال الأغنياء ما يكفي لسد نفقات الدولة على المرافق العامة المختلفة والعناية بها ، وذلك إذا لم يكن في بيت المال ما يسد الحاجة . وكانوا يطلقون على ذلك اسم النوائب ،أو الكلف السلطانية أو الخراج فقد سماها بعض فقهاء الحنفية (النوائب) [1] وسماها بعض فقهاء المالكية والشافعية بالوظائف أو الحراج ، وسماها بعض فقهاء الحنابلة بالكلف السلطانية ، أي التكليفات المالية التي يلزم السلطان بها رعيته أوطائفة منهم .

وفيما يلي أعرض لنصوص بعض الفقهاء القائلين بجواز نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة:

فقد قال الموصلي - من الحنفية - ما نصه : (كري [2] الأنهار العظام على بيت المال ... لأن منفعتها للعامة ، فيكون في مالهم، فإن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الناس على كريه إذا احتاج إلى

---

(١) النوائب : جمع نائبة ، ومعناها النازلة : وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة الحاكم ، بحق أوباطل . انظر تهذيب اللغة : ١٥/٤٨٨.

(٢) كري النهر : جاء في تهذيب اللغة : ١٠/٣٤٢ ،ما نصه :(كريت النهر كريا : إذاحفرته، فكري النهر حينئذ : استحداث حفرة أو حفر حفرة جديدة فيه .

الكري؛ ،إحياء لحق العامة ، ودفعًا للضرر عنهم ، لكن يخرج الإمام من يطيق العمل ويجعل مؤنتهم على المياسير الذين لايطيقونه [1].

وقد نقل ابن عابدين أن من النوائب ما يكون بحق ، مثل : كري النهر المشترك للعامة ، وأجرة الحارس للمحلة ، المسمى بديار مصر (الخفير) ، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش ، وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ،ولم يكن في بيت المال شيء ، فوظف على الناس ذلك فالكفالة به جائزة .

ثم قال : ومن النوائب ما يكون بغير حق ، كجبايات زماننا .

وقدنقل -أيضا - عن بعض الحنيفة أنه قال : (ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينًا واجبًا وحقًا مستحقًا كالخراج .

وقال مشايخنا : وكل ما يضر به الإمام عليهم لمصلحة فالجواب هكذا حتى أجرة الحرَّاس لحفظ الطريق واللصوص ، ونصب الدروب وأبواب السكك . وهذا يُعْرَف ولا يُعَرّف خوف الفتنة [2]،ثم قال : فعلى هذا ما يوخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لايجوز الامتناع عنه ،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار : ٧٢/٣ ، وانظر : الهداية : ١٠٥/٤، دررالأحكام في شرح غرر الإحكام / للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو : جـ ١ص ٣٠٩ .

(٢) يقصد بذلك أن يظل هذا الحكم في دائرة خاصة بين الفقهاء وتلاميذهم ولايشاع بين الحكام وأعوانهم ،حتى لا يتجاسروا في الزيادة وغير سبب على القدرالمستحق ، ويرهقوا الشعوب بالتكاليف المالية ، لسبب وغير سبب .

وليس بظلم ، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعادته فيه لا للتشهير حتى لايتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق) أ . هـ .

ثم قال ابن عابدين ، وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك)[1] أ ..هـ .

وجاء في تهذيب الفروق : أن الشاطبي - من المالكية - ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس ، عند ضعفهم وحاجتهم :لضعف بيت المال عن القيام بصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي [2]،- في كتاب الورع - قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولاشك عندنا في جوازه ، وظهور مصلحة في بلاد الأندلس في زماننا الآن ، لكثرة الحاجة ، لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكل إلى الإمام . ثم قال أثناء كلامه : ولعلك تقول : كما قال القائل ، لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه ، وصار ربا : أحللتها والله يا عمرى ، يعني هذا القائل : أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ

---

(١) حاشية رد المحتار : ٢/٣٣٦ -٣٣٧ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية /لمحيي الدين عبدالقادر القرشي : ٣١/٤،تحقيق : دكتور / عبدالفتاح محمد الحلو .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الفسائي من أهل مالقة ، كان فقيهًا جليلاً حافظًا لفروع الفقه ،رحل إلى المشرق فحج ورجع إلى الأندلس ، كانت وفاته سنة ٧٣٦ هـ-رحمه الله - .
انظر : الديباج المذهب ٢/ ٢٨١.

حتى تحل الخمر بمقالك ، فإني أقول ، كما قال عمر - رضي الله عنه - والله لا أحل شيء حرمه الله ، ولاأحرم شيء أحله الله ، وإن الحق أحق أن يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه [1] [2].

وقد قرر الشاطبي هذه المسألة ، في كتابه- الاعتصام - فقال ما نصه: (إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود ، لسد الثغور ، وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود [3].

ثم قال : (وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع)[4] أ.هـ .

---

(١) والمقصود بذلك أن يبين الحكم الشرعي ، وأنه حلال ، ولايغير منه أن ذلك قد يستغله بعض الحكام ، ويجاوزونه إلى ما حرمته الشريعة لأنه حينئذ يكون حراما.

(٢) تهذيب الفروق: بهامش الفروق : ١/ ١٤١- ١٤٢

(٣) الاعتصام : للشاطبي : ٢/ ١٢١.

(٤) المرجع نفسه : ٢/ ١٢٣ .

وفتوى الإمام الشاطبي هذه كانت عندما سئل فيما كان في زمانه من أن خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس كان موظفًا على أهل الموضع ، فأفتى بسوغه مستندًا فيه إلى المصلحة المرسلة ، ومعتمدًا في ذلك على قيام المصلحة التي إن لم يقم الناس فيعطونها من عندهم ضاعت [1].

وقد تناول الغزالي - من الشافعية مسألة نزع الحاكم المال من الناس لسد حاجات الجنود ، والدفاع عن البلاد بتوسع في كتابه - شفاء الغليل - وباختصار في كتابه - المستصفى في عام الأصول - بعنوان : توظيف الخراج على الأراضي ، ووجوه الارتفاقات وذلك عند حديثه عن المصالح المرسلة فذهب إلى جواز ذلك بشروط ، فقال ما نصه : (قلنا : الذي نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة ، وإنما النظر في بيان وجه المصلحة . فنقول :

أولاً : توظيف الخراج في عصرنا هذا ، وكل عصر هذا خراجه ومنهاجه ظلم محض لارخصة فيه) .

ثم بين وجه منعه التوظيف في عصره فقال : (فإن أحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ، ووزعت على الكافة ، لكافهم برهة من الدهر ، وقدرًا صالحًا من الوقت ، تشمخوا بتنعمهم، وترفههم في العيش،

---

(١) انظر : تهذيب الفروق : ١٤٢/١ .
وقد ذكر أن إمام الفتيا في ذلك الوقت الإستاذ أبو سعيد بن لب ، أفتى بعدم الجواز ، ولعل ذلك منه ، لأنه رأى أن الشروط التي لابد منها لجواز نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة غير متوافرة.

وتبذيرهم في إفاضة الأموال على العمارات ،ووجوه التجمل على سنن الأكاسرة ، فكيف نفدر احتياجهم إلى توظيف خراج لإ مدادهم وإرفاقهم ، وكافة اغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم ؟ .

فالغزالي يرى شروط نزع الحاكم المال من الناس غير متوافرة في عصره لعدم تحقيق المصلحة التي تقتضيه ، لما عليه آحاد الجند من غنى وتوفر وترف وتبذير، فهم غير محتاجين لهذه الأموال في الواقع .. لكن عند تحقيق المصلحة ، وتوافر الشروط المعتبرة في ذلك فالحكم يختلف ، فهو يقول بعد ذلك : (فأما لو قدرنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود ، لسد الثغور ، وحماية الملك بعد اتساع رقعته ، وانبساط خلطته ،وخلا بيت المال عن المال ، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال).

فهويشترط لنزع الحاكم المال من الناس ما يلي :

١ - أن يكون الإمام بحيث تجب طاعته .

٢ - أن تكون هناك حاجات حقيقة كالدفاع عن البلاد .

٣ - أن يخلو بيت المال عن المال.

٤ - أن يكون هذا النزع بقدر ما يراه الحاكم كافيًا إلى أن يتوافر المال في بيت المال .

ثم بين - أيضا- الطريقة المناسبة لنزع المال ، لتشمل أنواع المهن

والصنائع والغلات ، بحيث لا يخص طائفة دون طائفة لما يؤديه ذلك من وقوع الشحناء والبغضاء بين الناس ، فيقول ما نصه : (... ثم إليه النظر في توظيف ذلك على وجه الغلات والثمار، كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى إيغار الصدور وإيحاش القلوب) [١].

وعندما داهم التتار البلاد الإسلامية ، جمع السلطان قطز [٢] القضاة والفقهاء ولمشاورتهم في أمر التتار ، وأن يأخذ من الناس ما يستعين به علي الجهاد . وكان اعتمادهم في ذلك على ما قاله العز بن عبدالسلام، وهو : أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم ، أي جميع المسلمين قتالهم : وجاز لكم (الخطاب للسلطان) أن تأخذوا من الرعية ما تستطيعون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا ما لكم من الحوائص [٣] المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة...، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا) أ . هـ [٤].

---

(١) انظر : شفاء الغليل /للغزالي : ص ٢٣٥ - ٢٤٣،تحقيق : د . محمد الكبيسي ، المستصفى / للغزالي : ٣٠٣/١ ،الملكية / للعبادي ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ .

(٢) هو قطز بن عبدالله المعزي ، سيف الدين ، ثالث ملوك الأتراك المماليك بمصر والشام قاتل التتار في عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ فانتصر عليهم ، وقد توفي مقتولاسنة ٦٥٨ هـ ودفن بالقاهرة - رحمه الله - .
انظر : الأعلام ٥/ ٢٠١.

(٣) الحوائص : جمع حياصة ، وهي كساء موشي بالذهب يخلعه السلطان على أمواله وأعوانه في مناسبات خاصة .

(٤) النجوم الزاهرة / للأنابكي : جـ ٧ ص ٧٢ - ٧٣، وانظر : طبقات الشافعية / للسبكي : ٢١٥/٨ ، حسن المحاضرة ، / للسيوطي ٢/ ٣٨ .

وقال الرملي - - في نهاية المحتاج -ما نصه : (ومما يندفع به ضرر المسلمين الذميين فك أسراهم ، وعمارة نحو سور البلد ، وكفاية القائمين بحفظها ، فمؤنة ذلك على بيت المال ، ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم) أ . هـ [1].

وقد جاء في كلام ابن تيمية - عن الكلف السلطانية ، والمظالم المشتركة ما يفيد إقراره لبعض ما يأخذه الحاكم ، باعتباره من الجهاد بالمال الواجب علي الأغنياء ، كما نقله عن صاحب «غياث الأمم » فقال ما نصه : (فصل في - المظالم المشتركةالتي تطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية ،أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم : مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ، إما على عدد رؤوسهم ، أو عدد دوابهم ، أو عدد أشجارهم ، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع ، أوأكثر من الخراج الواجب بالشرع ، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية ، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك ... وإن كان قد قيل : إن ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم ، واحتياج الجهادإلى تلك الأموال

---

(١) غياث الأمم ، كما في كشف الظنون : ١٢١٣/٢ ،كتاب في الإمامة للإمام : عبدالملك بن عبدالله الجويني ، المعروف بإمام الحرمين الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) .

كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره ، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لامساغ له عند العلماء ...)[1].

ثم قال: (فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم ، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ فقد يكون أخذًا بحق ، وقد يكون أخذًا بالباطل ...)[2].

وقد قال ابن حزم من الظاهرية - ما نصه : (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال السلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء الصيف بمثل ذلك ،وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المار ه ...)[3].

وهكذا يتضح مما سبق أن عامه الفقهاء يجيزون للحاكم المسلم نزع المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة .

وذلك بشروط سنبينها فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) الفتاوى : ٣٠ /٣٢٧-٣٢٨ .

(٢) الفتاوى ٣٠/٣٢٩

(٣) المحلى : ٦/ ٢٢٤ .

المبحث الثاني

بيان أدلة الفقهاء

القائلين بجواز نزع الحاكم المال من الناس

بعد أن عرفنا موقف الفقهاء من نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة ، نبين أدلتهم على ذلك.

أولاً : الحث على الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المسلمين ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ - قال تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ [١].

وجه الدلالة :

حيث حث الشارع الحكيم على الإنفاق في سبيل الله ، وقرنه بالاركان الأساسية في الدين ، من الإيمان بالغيب ، وإقام الصلاة، واقتران الإنفاق بأمور واجبة دليل الوجوب [٢].

٢ - قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [٣].

---

(١) سورة البقرة : آية (١ ، ٢،٣)

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : / ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة (١٩٥) .

وجه الدلالة :

حيث إن الله - سبحانه وتعالى - يحذر المسلمين من الإحجام عن الإنفاق في سبيل الله ، لما في ذلك من التهلكة [1].

٣ - قال تعالى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]

وجه الدلالة :

حيث إن الله تعالى حث على النفقة في سبيله، ورتب على ذلك الأجر المضاعف إلى سبعمائة ضعف ، وفي ذلك دعوة ، بل إغراء لبذل المال في سبيل الله تأسيًا بالصحابة - رضوان الله عليهم - .

قال الفخر الرازي [3] مانصه: (أراد النفقة في الجهاد خاصة، وقيل: جميع أبواب البر ، ويدخل فيه الواجب والنفل، من الإنفاق في الهجرة مع رسول الله - صلى اله عليه وسلم - ومن الإنفاق في

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : ٢ / ٣٦١، ٣٦٢ .

(٢) سورة البقرة: آية (٢٦١).

(٣) هو أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، مفسر فاضل من أهل الري انتهت إليه رئاسة الحنيفة ، وخوطب بأن يلي القضاء فامتنع ، له مصنفات منها : أحكام القرآن ، وله كتاب في أصول الفقه ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي ببغداد سنة : ٣٧٠ هـ - رحمه الله - . انظر : الجواهر المضية : ١/ ٨٤ ، الأعلام ١/ ١٧١ .

الجهاد على نفسه وعلى الغير ، ومن صرف المال إلى الصدقات ومن إنفاقها في المصالح ؛ لأن كل ذلك معدود في السبيل الذي هو دين الله وطرقه ، وكل ذلك انفاق في سبيل الله) أ . هـ [1].

ولعله يقصد من كلمة (المصالح) ما يسمى بالمرافق العامة.

٤ - قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

حيث بين - سبحانه وتعالى - أن البر وهو طاعة الله الموجب لرضاه لن يناله العبد حتى ينفق مما يحب .

قال القرطبي -في معنى الآية - ما نصه : (أي لن تنالوا بري بكم إلا ببركم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم ، فإذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي ..) أ هـ [3].

٥ - هناك آيات تدل على وجوب الجهاد بالمال والنفس عند تعيين ذلك، ومن ذلك ما يلي :

---

(١) التفسير الكبير / للفخر الرازي : جـ ٢ ، ص ٢٢٩ .
وانظر الجامع لأحكام القرآن : ٣/٣٠٣

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٤ ١٣٤ .

١ - قال تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

٢ - وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢)، إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله ، وإن ذلك موكول للمسلم بمحض اختياره على أن إرادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف والمناسبات.

فإذا احتاج المسلمون للمال للدفاع عن الدين ، أو للقيام بمصالحهم وتأخر الناس عن الإنفاق في هذه الوجوه ، كان للحاكم حينئذ أن ينزع من أموال الناس ما يسد تلك الحاجة .

وعلى المسلمين طاعته في ذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر بالمعروف، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٣).

---

(١) سورة التوبة : آية (٤١)

(٢) سورة الحجرات : آية (١٥)

(٣) سورة النساء : آية (٥٩) .

ثانيًا: لقد استدل بعض القائلين بجواز نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة من السنة بما يلي :

١ - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أمر أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ، ثم بنصفها وكانت ملك الناس ، ومع ذلك قطع رأيه دونهم [١].

٢ - أمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع أجرة العملة علي من قعد، فكذا السلطان[٢] .

ثالثًا: أن في المال حقا سوى الزكاة :

لقد استدل بعض الفقهاء على جواز نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة بزن في المال حقّا سوى الزكاة [٣].

وذلك بدليل مايلي :

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنيفة : ٤/ ٣١ ، تاج التراجم : ص ٨٥ .
وقد أخرج ذلك عبدالرزاق في المصنف : ٥/ ٤٦٧ :- ٣٦٨ . وابن هشام في السيرة النبوية: ٣ / ٢٠١ .
وانظر: زاد المعاد / لابن القيم : ٢/ ١١٨ .

(٢) الجواهر المضية: ٤/ ٣١، تاج التراجم: ص ٨٥.

(٣) انظر: الأموال / لأبي عبيد : ص ٤٤٦ ، المحلى لابن حزم ٦/ ٢٢٤ .

أولاً : قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

حيث دلت الآية الكريمة علي أن في المال حقًّا سوى الزكاة . وذلك بدليل ما رواه الترميذي عن فاطمة [2] بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن زكاة فقال : (إن في المال لحقًّا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ... ﴾ الآية [3].

---

(١) سورة البقرة : آية (١٧٧) .

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، أخت الضحاك بن قيس .وكانت عند أبي بكر ابن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ..
انظر : الإصابة ١٣/٨٧-٨٨ .

(٣) أخرجه الترمذي : ٣/٣٩-٤٠ في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٢٧ - باب ما جاء أ في المال حقًّا سوى الزكاة ، برقم : ٦٥٩ ، وقد أخرجه الترمذي برواية أخرى ، وعقب عليها بقوله : هذا إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح .
وأخرجه البيهقي : ٤/٨٤ في كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة ، فليس عليه أكثر منه ..).
ثم قال : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسنادا.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا - فإن الآية السابقة تقويه وهي وحدها حجة بالغة ، حيث جعلت من أركان الدين وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى ...) ألخ، ثم عطفت على ذلك إقام الصلاة وإيتاءالزكاة ، والعطف -كما هو معلوم - يقتضي المغايرة .

وقد قال القرطبي ما نصه : (قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى : (وأقام الصلاة وآتى الزكاة)، فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله: (وآتى المال على حبه ...) ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك يكون تكرارا والله أعلم .

ثم قال : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجةبعد أداء الزكاة ،فإنه يجب صرف المال إليها ، قال مالك يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ،وهذا إجماع أيضا وهو يقوي مااخترناه) أ . هـ [1].

وقد نوقش ذلك بما يلي :

يرى بعض أهل العلم أن الآية منسوخة ، كما قال الضحاك بن مزاحم [2]نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن [3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤١- ٢٤٢ وانظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للطبري٢/٩٦، ٩٨ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٤٤٦ المحلى /لابن حزم ٦/٢٢٥.

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو قاسم ،أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة .
انظر تقريب التهذيب ١/ ٣٧٣

(٣) انظر : الأموال / لأبي عبيد : ص ٤٤٦ ، المحلى / لابن حزم ٦/٢٢٩ .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

إن دعوى النسخ لا دليل عليها ، ثم لو صح ذلك لكان قوله في الآية (وآتى الزكاة) ناسخًا لقوله فيها : (وآتى المال على حبه) فيقرر جزء الآية حكمًا ينسخه الجزء الآخر ، وهذا غير معقول .

وقد روى أبو عبيد عن ابن العباس في هذه الآية ، قال نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض ، وحدت الحدود وأمروا بالعمل . فهي آية محمكة بلا ريب [1].

وقد ذكر الفخر الرازي حكم إيتاء المال في هذه الآية ،وأنه غير الزكاة حيث يقول ما نصه : (إن الله تعالى عطف الزكاة على إيتاء المال) بقوله: (وأقام الصلاة وآتى الزكاة)، فثبت أن المراد به غير الزكاة وهو أيضًا من الواجبات وليس من التطوعات لقوله تعالى ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ . فقد وقف الدعوى عليه ولو كان ندبًا لما وقفها عليه ، فثبت أن الإيتاء من الواجبات ، ومما يدل على تحقق هذا الوجوب النص والعقل ، أما النص فقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات

---

(١) انظر : الأموال : ص ٤٤٦ ، فقه الزكاة / للقرضاوي : ٢/ ٩٧٠ .

شبعان وجاره طاو إلى جنبه)[1]. وأما العقل فإنه لا خلاف بين العلماء على أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس دفع الضرورة - إن لم تكن الزكاة واجبة وقت هذه الضرورة - ولو امتنعوا عن الإعطاء جاز الأخذ منهم قهرًا ،فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب)[2] أ . هـ .

ثانيًا : وقدذكر أبو عبيد[3] وابن حزم آثارًا تدل على أن في المال حقًّا سوى الزكاة الزكاة ، منها ما يلي :

١ - ما روي عن ابن عمر الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)[4].

---

(١) أخرجه الحاكم : ١٦٧ ،في كتاب البر والصلة ،لكن بلفظ : ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع ، وقال هذاحديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
انظر : تلخيص المستدرك :٤/ ١٦٧.
وأخرجه بهذا اللفظ - أيضا- البيهقي : ٣/١٠ في كتاب الضحايا ، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا أن أكل عنده .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٦٧/٨ ، عن أنس بن مالك بلفظ : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به وقال : رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن وأورده أيضا: عن ابن عباس بلفظ : ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) ، وقال : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات

(٢) التفسير الكبير / للرازي : ٢/ ٩٧.

(٣) انظر الأموال / لأبي عبيد : ص ٤٤٥ - ٤٤٦

(٤) أورده ابن حزم في المحلى : ٦/ ٢٢٨ ،وقال : وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة .

٢ - ما روي عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أوعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه [١].

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله ، وبرئت ذمته ، ولايطالب بعدها بشيء آخر إلا ما تطوع به [٢].

وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي :

١ - عن طلحة [٣]بن عبيدالله - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس تسمع دوى صوته ولانفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٦/٢٢٨ موقوفًا على علي من طريق سعيد بن منصور . وقال المنذرى الترغيب : ١/٥٣٨

رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال : انفرد به ثابت بن محمد الزاهد ، وقال المنذرى : وثابت ثقة صدوق ، روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لابأس بهم وروي موقوفا على علي - رضي الله عنه -وهو أشبه .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية / للماوردي : ص ١١٣ .

(٣) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب القرشي التميمي ، أحدالعشرة المبشرين بالجنة ،وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ،وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان عند وقعة بدر في تجارة في الشام ، فضرب له النبي - ﷺ - بسهمه وأجره وشهد أحدا وأبلى فيها بلاء حسنا . وقدتوفي مقتولا في وقعة الجمل سنة ٣٦٠ هـ في جمادى الآخر ، وقيل : في رجب وهو ابن ثنتين وستين سنة ، وقبره بظاهر البصرة - رضي الله عنه - .
انظر : الإصابة ٥/٢٣٣ ،المعارف : ص ٢٢٨ - ٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٢٣ - ٤٠ .

- صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها ؟، قال لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: وصيام رمضان. قال: هل علي غيرها ؟، قال لا إلا أن تطوع ، قال: وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة، قال : هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال : فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولاأنقص ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفلح إن صدق [1].

٢ - وعن أبي هرير ة - رضي الله عنه - أن أعرابيًّا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال : تعبد الله ولاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ، قال: والذي نفسي بيده لا أزيدعلي هذا ، فلما ولى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من سره أن إلى رحل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)[2].

---

(١) أخرجه البخاري : ١٧/١ في - كتاب الإيمان ، ٣٤ (باب الزكاة من الإسلام ..) واللفظ له، ،ومسلم : ٤٠/١ - ٤١ في : ١- كتاب الإيمان ، ٢ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، برقم (٨) .

(٢) أخرجه البخاري : ٢ / ١٠٩ في : ٢٤ (باب وجوب الزكاة ..) واللفظ له ،ومسلم : ٤٤/١ في كتاب الإيمان ،٤ - باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة ... ، برقم : ١٥ .

وجه الدلالة من الحديثين :

حيث إن الرجلين السائلين أعلنا أنهما لا يزيدان على الزكاة المفروضة شيئا ورضي الرسول - صلى الله عليه وسلم - منهما ذلك، بل أخبر أنهما من أهل الجنة ، ولو كان في المال حق سوى الزكاة ما استحقا الجنة مع تركه .

وأما ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال سوى الزكاة فقد تأولوها بأنها مطلوبة على سبيل الاستحباب .

وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعا :

(في المال حق سوى الزكاة) فقد ضعفه الترمذي؛ لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب [1]، وهوضعيف جدًّا عند أهل الحديث فلا يعول عليه .

وقبل أن أبين الراجح من القولين أحب أن أوكد أن هناك قدرًا مشتركًا بين المثبتين بأن في المال حقًّا سوى الزكاة والنافين لذلك

وهو :

١ - حق الوالدين في النفقة إذا احتاجا وولدهما موسر فهذامحل اتفاق بين العلماء أنه يجب على الولد الإنفاق على والديه .

---

(١) هو ميمون ، أبو حمزة الأعور ، القصاب مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة . انظر : تقريب التهذيب : ٢ / ٢٩٢ .

٢ - حق القريب المحتاج لا نزاع فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في درجةالقرب بين مضيق وموسع .

٣ - حق المضطر إلى القوت أو الكساء أوالمأوى لا نزاع بين أهل العلم أنه يجب على القادرين تأمين ذلك إذا لم تستطع الدولة تأمينه من بيت المال [١].

٤ - حق جماعة المسلمين في دفع ما ينوبهم من النوازل العامة كصد خطر الأعداء، وفك أسرى المسلمين ، ومقاومة الأمراض الخطيرة، والمجاعات الفتاكة ونحو ذلك مما ينوب المسلمين، فهذا كله محل اتفاق بين أهل العلم على وجوب البذل في مثل هذه النوائب [٢].

والذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه جمهور العلم القائلون : بأنه ليس في المال حق عام واجب سوى الزكاة ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المعنى المراد .

ثم إن أدلة القائلين بأن في المال حقًّا سوى الزكاة يحمل الأمر فيها بالنفقة على الاستحباب ، وذلك لوجود الدليل الصريح الذي ينفي وجوب شيء في المال زائد على الزكاة.

---

(١) انظر : تبصرة الحكام : ١٩٣/٢ ، المجموع / للنووي : ٤٥/٩ ،المغني لابن قدامة : ٤٢١/٩ المحلى لابن حزم : ٢٣٠/٦.

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ٢٤١/٢ -٢٤٢ .

وأخيرًا فإنه مع رجحان ما ذهب إليه الجمهور من أنه لايجب في المال حق سوى الزكاة ، إلا أني أقول : أن هناك ظروفًا خاصة قد تطرأ على المجتمع المسلم تحتم على أصحاب الأموال البذل من أموالهم لدفع ما ناب المسلمين جماعات وفرادى . فإذا لم تف الزكاة بالمقصود ، لزم الأغنياء البذل من أموالهم حتى تزول هذه العوارض التى تحل بالمسلمين .

وإذا لم تَجُدْ نفوس الأغنياء بالبذل والمواساة ، ولم يَفِ بيت المال بحاجات المسلمين ، وجب على الحاكم حينئذ - بما له من سلطة - أن يتدخل وينزع من أموال الأغنياء - على حسب يسارهم - قدر الحاجة، ليعيش المجتمع الإسلامي في أمن وأمان وسعة من الزرق، يأخذ الغني فيه بيد الفقير ، ويصبح البناء قويًا متماسكا. كما أمر الله في كتابه العزيز ، حيث يقول تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

ويقول - صلى الله عليه وسلم -: (من لايرحم الناس لايرحمه الله)[2] فمن كان على فضله - زيادة عن حاجة - ورأى المسلم أخاه جائعًا عريانًا ضائعًا، فلم يغثه - فما رحمه بلا شك[3].

---

(١) سورة المائدة : آية (٢) .

(٢) أخرجه البخاري : ٧/ ٧٨ ، في كتاب الأدب ، ٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم : ١٨٠٩/٤ ، في كتاب الفضائل ١٥ باب رحمته - ﷺ - الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم: ٢٣١٩، واللفظ له.

(٣) انظر المحلى : ٦/ ٢٢٦

وعن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق [1] : أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ...)[2].

وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[3] - فمن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على طعامه وكسوته فقد أسلمه -يعني خذله [4].

فالنصوص من القرآن والسنة في هذا المعنى تكثر جدا -والله أعلم .

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر ، صحابي معروف شهد بدرًا وأحد مع قومه ، وكان كافرًا ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، و صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - في هدنة الحديبية ، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان اسمه حبشي ، قرب مكة ، وكان ذلك قبل أن تتم البيعة ليزيد بن معاوية .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٣/ ٣٦٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٧١.

(٢) أخرجه أحمد : ١٩٧/١ / ١٩٨ / ١٩٩، وأخرجه البخاري : ٤/ ١٧٢ ، في كتاب المناقب ، ٣٥ - باب علامات النبوة في الإسلام ، واللفظ له .

(٣) أخرجه أحمد : ٩١/٢، وأخرجه البخاري : ٥٩/٨ في : ٨٩ -في كتاب الإكراه ، ٧ - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ...) ومسلم : ١٩٩٦/٤، في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ١٥ -باب تحريم الظلم ، برقم : ٢٥٨

(٤) انظر : المحلى ٦/ ٢٢٧.

رابعًا : المصالح المرسلة :

لقد استدل بعض الفقهاء القائلين بأن للحاكم المسلم الحق في نزع المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة بالمصلحة المرسلة.

فنجد الغزالي - وهومن المضيقين في الأخذ بالمصالح المرسلة ، يقول ما نصه : (أما إذا خلت الأيدي من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة ... ، فيجوز للإمام أن يوظف علي الأغنياء مقدار كفاية الجند ... ، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهما ، قليل بالإضافة إلى ما يخطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام - أي بلاده - من ذي شوكة - أي حاكم قوي يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور)[1] أ . هـ .

وقد بين الغزالي بعد ذلك أنه قد اعترض على هذه المصلحة بأن حاصلها نزاع أموال الناس ، وهذا أمر محظور ، ولذلك لم تنقل عن الخلفاء الراشدين ، وإنما ابتدعها الأمراء المترفون المائلون عن سمت الشرع، فالمصلحة هنا مصلحة غريبة لا عهد بها في الشرع .

---

(١) المستصفى / للغزالي / ١/ ٣٠٤ .

وأجاب الغزالي عن هذا الاعتراض :

بأنه إنما لم ينقل عن الأولين ذلك ؛ لأن بيت المال كان مشتملاعلى المال المحتاج إليه ، وقد نقل عن عمر - رضي الله عنه - ضرب الخراج على أرض العراق ، فأصل الضرب ثابت بالاتفاق ، وإنما اختلف العلماء في طريقته .

ثم بين أيضا أنه إذا أنكر السائل وجه المصلحة فهذا منه مغالطة؛ ورد ذلك بقوله : (وإن أنكر السائل وجه المصلحة فهذا منه مغالطة ، لأن الإمام - وقد فرضنا أنه عادل ومحتاج - إن لم يفعل ذلك أنحل النظام وسادت الفوضى ، وضاعت ديار الإسلام ، فإذا ترددنا بين احتمال هذا الضرر العظيم ، وبين تكليف الناس حماية أنفسهم بفضلات أموالهم ، فإنه يجب أن لايكون هناك خلاف في تعيين جانب التوظيف على الأموال . وهذا مما يعلم قطعا من كلي مقصود الشرع في حماية الدين والدنيا قبل أن نلتفت إلى الشواهد الخاصة بهذه المصلحة غريبة لا تعضدها شواهد من الشرع؛ لأن الحاجة إلى الاعتقاد بالشواهد إنما تكون في اتباع المصلحة المظنونة أما المصلحة هنا فمصلحة قطعية لا تفتقر إلى شاهد من الأصول) [1].

ومع ذلك فقد أطال الغزالي سرد الشواهد القريبة والبعيدة من الشرع التي تؤيد الأخذ بهذه المصلحة .

---

(١) انظر : شفاء الغليل : ص ٢٤١ -٢٤٣ ، الملكية / للعبادي ٢ / ٢٩٠ ،الاعتصام : للشاطبي: ١٢٢/٢ .

فقد قال في المستصفى : (وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة ، فإن لولي الطفل عمارة القنوات وإخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية ، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه) [1].

وقد أيد الشاطبي ذلك بناء على المصلحة المرسلة . فهو يقول بعدأن قرر ذلك - ما نصه :(ووجه المصلحة هنا ظاهر،فإنه لولم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، بعدله فالذين يفرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها،فضلاً عن اليسير منها فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظرفي الشواهد ...) [2].أ .هـ .

فكلام كل من الغزالي والشاطبي في تجويز ذلك مبني على قاعدة يحتمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد .

هذا وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإن تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع [3].

---

(١) المستصفى : ١/ ٣٠٤- ٣٠٥ .

(٢) الاعتصام : ٢ / ١٢١-١٢٢ .

(٣) السياسة الشرعية / لابن تيمية : ص ٦٣ .

ويقول ابن القيم - أيضا: فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صحبه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره..)[1] أ. هـ .

فالمصلحة المرسلة تُعَدُّ أساسًا لجواز نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة . والله أعلم .

خامسًا: القواعد الشرعية :

هناك من القواعد الشرعية التي يمكن للحاكم الاستناد إليها في نزع المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة ، ومن هذه القواعد ما يلي :

١- قاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[2]:

فإذا كان واجب الدولة الإسلامية حماية البلاد، وواجب الأفراد الإسهام في ذلك ، فإذا لم يفعل الأفراد ما وجب عليهم ، فإنه حينئذ يجب على الحاكم أن يفرض علي الناس ما يكفي ، لحماية البلاد من الأخطار ، وبهذا تؤدي الدولة واجبها .

---

(١) أعلام الموقعين: ٤/ ٣٧٣.

(٢) انظر : تسهيل الوصول / للحملاوي : ص ٢٩٢ ،قواعد ابن اللحام : ص ٩٢ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ص ٢٦٩ ، د / محمد صدقي بن أحمد ألبرونو ، وقد ذكر أن هذه القاعدة . قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية وهي المسماة بمقدمة الواجب .

٢ - قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[١]:

وهذه قاعدة مهمة مبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد، قررها الفقهاء من الإجماع ومعقول النصوص .

لأن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ودفعها ما أمكن . وفي سبيل ذلك يتحمل الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص .

فإذا أحدقت الأخطار على البلاد الإسلامية، وأمكن دفع هذا الضرر العام بنزع جزء من أموال الناس ، جاز للحاكم حينئذ ذلك ولوترتب عبيه ضرر بأصحاب الأموال .

٣ - قاعدة الغرم بالغنم[٢]:

فإذا كانت الأموال التي يأخذها الحاكم ينفقها على المصالح العامة التي يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر / لابن نجيم : ص ٨٧ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ص ٨٤

(٢) خاتمة مجامع الحقايق / للخادمي : ص ٣٢٦، مجلة الأحكام العدلية : مادة ٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ص ٣٢٦ .

ففي مقابل ذلك يجب على كل شخص أن يدفع ما يخصه من مال والتزامات ، تطبيقًا للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو الغرم بالغنم .

فهذه القواعدونحوها مما يدل على أن للحاكم الحق في نزع المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة ، تحقيقًا لمصالح الأمة الإسلامية ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار المحيطة بها من كل جانب. والله أعلم .

المبحث الثالث

الشروط التي يجب مراعاتها عند نزع الحاكم للمال من الناس

بيننا فيما سبق الأدلة التي استدل بها عامة الفقاء على جواز نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة، وهذا النزع مقيد بالشروط التالية:

أولاً: الحاجة الحقيقة إلى المال:

يشترط لنزع الحاكم المال من الناس، أن تكون هناك حاجة حقيقية إلى المال، بحيث لا يكون هناك موارد أخرى للدولة الإسلامية، تنفق منه على المصالح العامة.

فإذا لم توجد الحاجة إلى المال، أو وجدت وكان عند الدولة الإسلامية ما يغطي تلك الحاجة. فلا يجوز نزع المال من الناس حينئذ. وذلك لأن الأصل في المال الحرمة، فلا يجوز انتهاك الملكية الخاصة إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية.

ولقد تشدد العلماء وأصحاب الفتوى منهم في رعاية هذا الشرط حتى اشترط بعضهم خلو بيت المال خلوًا تاما.

وذلك ليحولوا دون نزع المال دون مبرر، خشية إسراف الحكام في طلب المال لحاجة وغير حاجة.

وفيما يلي نعرض لبعض مواقف علمائنا الأجلاء في هذا الشأن:

١- موقف أبي عبدالله الفراء

حدث في الأندلس أن احتاج المسلمون للمال من أجل تجهيز الجيوش والدفاع عن البلاد، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك.

فجمع الحاكم يوسف بن تاشفين[1] العلماء والقضاة، وكان منهم أبو الوليد الباجي، وسألهم في ذلك فأفتوا بأن يأخذ من المسلمين مايفي بذلك.

ثم أرسل في طلب المعونة من المسلمين، وذكر لهم أن جماعة من العلماء أفتوا بجواز طلب ذلك، اقتداء بعمر بن الخطاب -رضي الله عنه - ووصل الكتاب إلى أهل المرية. فقال أهل المرية لقاضي بلدهم - وهو أبو عبدالله بن الفراء - أن يكتب جوابه، وكان هذا القاضي من الدين والورع على ما ينبغي، فكتب إليه:

(أما بعد: ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة، وتأخري عن ذلك، وأن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اقتضاها، وكان صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضجيعه في قبره، ولا يشك في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل، فالله سائلهم عن تقلدهم فيك. وما اقتضاه عمر حتى دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت المال للمسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هناك

---

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين اللمتوني أمير المسلمين، وملك الملثمين سلطان المغرب الأقصى، وباني مدينة مراكش . ولاه ابن عمه إمارة البربر، وغزا الأندلس، فصالحه ملوكها على الطاعة له . وقد شمل سلطانه المغربين الأقصى والأوسط وجزيرة الأندلس ، وكان حازمًا ضابطًا لمصالح مملكته، ماضي العزيمة، وكان يخطب لبني العباس، ولد في صحراء المغرب سنة ٤١٠ هـ ، وتوفي بمراكش سنة (٥٠٠ هـ)، - رحمه الله -.
انظر : وفيات الأعيان ٧ /١١٢، وما بعدها ، الإعلان ٨ / ٢٢٢.

بحضرة أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك والسلام)[1].

٢- موقف الإمام النووي:

لما خرج السلطان الظاهر بيبرس [2]إلى قتال التتار بالشام، استفتى علماء الشام في جواز نزع المال من المسلمين، لإعانة السلطان والجيش على قتال الأعداء، وتغطية النفقات المطلوبة.

فأفتاه العلماء بجواز ذلك، للحاجة والمصلحة. وكتبوا له بذلك، وكان الإمام النووي غائبًا، فلما سأل السلطان العلماء: هل بقي من أحد ؟ قالوا: نعم بقي الشيخ محيي الدين النووي...، فطلبه فحضر، فقال له: اكتب خطك « توقيعك » مع الفقهاء، فامتنع الشيخ وأبى، وسأله السلطان: ماسبب امتناعك ؟ قال الشيخ: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير (بندقدار) وليس لك مال ثم من الله عليك، وجعلك ملكا، وسمعت أن عندك ألف مملوك لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية لكل جارية حق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليك بالبنود والصوف بدلاً من الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من

---

(١) وفيات الأعيان / لابن خلكان ٧ / ١١٨ ، ١١٩ ، وانظر : الملكية / للعبادي ٢٩٣/٢

(٢) هوبيبرس العلائي البندقداري الصالحي ركن الدين الملك الظاهر ، صاحب الفتوحات والأخبار والآثار ، كان مملوكا فاشتراه الأمير (بندقدار) ثم أعتقه (نجم الدين أيوب) ، فكان أتابك العساكر بمصر في أيام الملك قطز ، وقاتل معه التتار في فلسطين ، ثم اتفق مع أمراء الجيش على قتل قطز فقتلوه ، وتولى بعده سلطنة مصر والشام سنة : ٦٥٨ هـ ، وكان شجاعًا جبارًا يباشر الحروب بنفسه ، وله الوقائع الهائله مع التتار والإفرنج ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، وتوفي في دمشق سنة ٦٧٦ هـ - رحمه الله -.
انظر: فوات الوفيات ١ / ٢٣٥ - ٢٤٧ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٩٤، الأعلام ٧٩/٢.

كلامه، وقال له: اخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى (نوى).

فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يقتدى بهم، فأعده إلى دمشق، فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها، ومات الظاهر بعد شهر[1].

وقد قال النووي - في رسالة للسلطان الظاهر، ينصحه فيها ويوضح له حكم الشرع - ما نصه: (ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء، من نقد أومتاع أو أرض أو ضياع تباع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - أعزالله أنصاره - متفقون على هذا، وبيت المال - بحمد الله - معمور زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة..) أ. هـ [2].

وغير ذلك من مواقف العلماء كموقف العز بن عبد السلام[3] من السلطان قطز [4].

ومن ذلك يتبن لنا أن حق الحاكم في نزع المال من الناس مشروط بخلو بيت المال من المال.[5] والله أعلم.

---

(١) حسن المحاضرة / للسيوطي ٢ / ١٠٥ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة / للسيوطي ٢ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) هو: أبو محمد عبدالعزيز عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي المغربي الأصل الدمشقي المعروف بابن عبدالسلام، عز الدين، فقيه مشارك في الأصول والعربية والتفسير، له مصنفات منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. كانت وفاته سنة (٦٦٠هـ) - رحمه الله -.
انظر طبقات الشافعية ١٩٧/٢، الأعلام ٢١/٤، معجم المؤلفين ٢٤٩/٥ .

(٤) انظر : النجوم الزاهرة : ٧ / ٧٢ - ٧٣ ، طبقات الشافعية ٨ / ٢١٥ ، حسن المحاضرة ٢ / ٣٨ .

(٥) انظر : شفاء الغليل : ص ٢٣٥ - ٢٤٣ .

ثانيًا: توزيع أعباء ذلك على الناس بالعدل :

إذا تقرر جواز نزع المال للحاكم، نظرًا لوجود الحاجة إلى ذلك وخلو بيت المال من المال. فإن للحاكم ذلك بشرط توزيع أعبائه على الناس بالعدل. بحيث لا يرهق طائفة من الرعية لحساب طائفة أخرى. بغير مسوغ شرعي.

وليس المقصود بالعدل هنا « المساواة »، وهو أن يكون المأخوذ من الناس متساويا - بل يجوز لا عتبارات اقتصادية ومالية أن تختلف النسبة بين الناس - على حسب يسارهم.

ويدل على ذلك ما رواه أبوعبيد بسنده عن ابن عمر قال: « كان عمر يأخذ من النبط:[1] من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر ».[2]

فقد خفض عمر -رضي الله عنه - ما يؤخذ على الحنطة والزيت إلى نصف العشر، لاعتبار اقتصادي، وهو حاجة (المدينة المنورة) عاصمة الدولة الإسلامية إلى الطعام أكثر من حاجتها إلى القطنية (الحمص واللوبيا) التي جعل ما يؤخذ عنها العشر كاملا..

وفعل عمر - هذا - يُعدُّ سندًا في رفع وخفض نسبة نزع المال وفقًا للمصلحة التي يراها الحاكم.

---

(١) النبط : قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين ، كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة المنورة .

(٢) انظر : الأموال / لأبي عبيد : ص ٦٤٠ - ٦٤١ .
وقد جاء فيه : أن السائب بن يزيد قال : (كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر قال : فكنا نأخذ من النبط العشر) .

وبناء على ذلك فإن للحاكم المسلم بمعونة الخبراء الأمناء الذين يفهمون الأحكام الشرعية أن يلجأ إلى أسلوب التصاعد.

وهي: أن تكون نسبة ما يتحمله الغني من العبء المالي أكبر من النسبة التي يتحملها من هو أقل منه مالا.

ويدل على ذلك ما يثبت من التصاعد في الشريعة الإسلامية فيما تفرضه من الخراج والجزية ونحوهما، ويظهر ذلك مما يلي:

أولاً: لقد قسم الفقهاء أهل الذمة إلى ثلاثة أقسام: **أغنياء**: يؤخذ منهم ٤٨ درهما، **وأوساط**: يؤخذ منهم: ٢٤ درهما، **وفقراء**: يؤخذ منهم: ١٢ درهما[١].

حيث قسمت الجزية على ثلاث فئات تختلف باختلاف مقدرة الممول، ويرى الشافعي أنها لا تقل عن دينار، أما أكثرها فيرجع فيه إلى اجتهاد الولاة، فيجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم، أوالتفضيل بينهم - حسب أحوالهم[٢].

ثانيًا: وعن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئا، ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم على الجزية، ولم يسم شيئا نظر عمر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم.[٣]

---

(١) انظر: الخراج / لأبي يوسف: ص ١٤٨، أحكام أهل الذمة / لابن القيم: ص ٣١، الاحكام السلطانية / للماوردي: ص ١٤٤، الأموال / لأبي عبيد: ص ٥٠/ ٧٤.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية / للماوردي: ص ١٤٤.

(٣) انظر: الأموال / لأبي عبيد: ص ١٩٠، برقم ٣٩١.

فكونه يزيد عليهم بقدر استغنائهم دليل على جواز الأخذ بنظام التصاعد في الجزية؛ لأن الزيادة تتبع الغنى وتقدر بقدره.

ثالثًا: أن عثمان بن حنيف[1] مسح أرض السواد، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم، وعلى الشعير درهمين[2]،حيث إن الخراج يؤخذ على الجريب، وهو مختلف ومتدرج بحسب إنتاج وحدة الأرض، فكان ما يؤخذ على العنب يعادل خمسة أضعاف ما يؤخذ على الشعير، وهذا يعتبر تطبيقاً لمبدأ التصاعد في الشيء المفروض.

وهكذا نرى اجتهاد الفقهاء بالأخذ بمبدأ التصاعد فيما يفرض على الناس، تبعًا لأحوال المكلف. والله أعلم.

---

(١) هو: أبو عمرو عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي ، صحابي جليل ، شهد أحدًا وما بعدها ، وولاه عمر السواد ، ثم ولاه على البصرة ، ولما نشبت فتنة الجمل (بين عائشة وعلي) دعاه أنصار عائشة إلى الخروج معهم على علي ، فامتنع فنتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه واستأذنوه به عائشة فأمرتهم بإطلاقه فلحق بعلي وحضر معه الوقعة ثم سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية سنة ٤١ هـ تقريبًا، - رضي الله عنهما-.
انظر : المعارف : ص ٢٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٢٠ - ٣٢٢ ، الأعلام : ٤ / ٢٠٥ .

(٢) انظر : الأموال / لأبي عبيد : ص ٨٦ - ٨٧ .
وقد كتب بذلك لعمر وأجازه ورضي به .
والأحكام السلطانية / للماوردي : ص ١٧٥ .

ثالثًا: أن تنفق هذه الأموال في المصلحة العامة

إن حصيلة هذه الأموال يجب صرفها في المصالح العامة دون المصالح الخاصة؛ لأن المقصود من نزع الحاكم للمال نفع الصالح العام[1].

أما إذا صرفها في مصالح الجماعة يجعل الناس يقبلون على أوامرها بنفس راضية. كانت هذه الأموال تصرف في مصالح خاصة أدى ذلك إلى ضيق وتبرم الناس منها، وبالتالي محاولة التهرب من أدائها بشتى الوسائل.

وعلى كل حال فإن الشريعة الإسلامية لا تقر نزع الحاكم للمال لينفقه في غير مصلحة الجماعة.

ويدل على ذلك أن القرآن الكريم اهتم بذكر مصارف الزكاة، حتى لا تنفق في غير المستحقين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

ولقد شدد الخلفاء الراشدون - ومعهم أجلاء الصحابة - في صرف الأموال العامة في مصارفها الشرعية.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ٧٢، الاعتصام / للشاطبي ٢ / ١٢١، فقه الزكاة: ٢ / ١٠٨٤.

(٢) سورة التوبة: آية (٦٠).

فيتعين على الحاكم حينئذ أن يأخذ من ذلك مثالاً يحتذى به في صرف حصيلة هذه الأموال في مصلحة المسلمين العامة.

رابعًا: أن تفرض هذه الأموال على الناس، فلابد أن يتم ذلك بموافقة أهل الشورى والرأي في الأمة[1].

فإذا فرض الحاكم هذه الأموال على الناس، فلابد أن يتم ذلك بموافقة أهل الشورى والحل والعقد في الأمة؛ لأنهم هم الذين يعرفون مدى الحاجة إلى المال، ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء ذلك على الناس بالعدل مستعينين بأهل الخبرة والاختصاص ثم يراقبون بعد ذلك على صرف حصيلة هذه الأموال في المصالح العامة. وذلك لأن الشورى واجبة بالكتاب والسنة في الشؤون العامة[2].

قال تعالى: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[3].

قال تعالى: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[4].

---

(١) انظر : السيرة النبوية / لابن هشام : ٣ /١٣٢ ، والسيرة النبوية لابن كثير : ٣ / ٢٠١ ،حيث شاور النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض الصحابة حينما أراد أن يرد الكفار عن المدينة بثلث ثمارها .

(٢) الشورى كما قال الراغب الأصفهاني : التشاور والمشاورة والمشورة ، استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم : شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه ..) .
انظر : المفردات في غريب القرآن : ص ٢٧٠ ، كتاب الشين .

(٣) سورة الشورى : آية (٣٨) .

(٤) سورة آل عمران : آية (١٥٩) .

فإذا كان الله - سبحانه وتعالى - قد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - المؤيد بالوحي من عنده تعالى، والذي لا يقر على الخطأ بالشورى، فالأمر في حق غيره أوجب وألزم.[1]

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يشاور أصحابه في الأمور المهمة.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: (ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي - صلى الله عليه وسلم -)[2].

ولقد شاور عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أراد وضع الخراج على الأرض المفتوحة.

فيجب الأخذ بالشورى في نزع المال من الناس، تنفيذًا لأمر الله واتباعًا لسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وخلفائه من بعده.

ومما سبق يظهر لنا أن عامة الفقهاء يرون أن للحاكم العادل الحق في نزع المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة عند الحاجة الحقيقية لذلك، مع خلو بيت المال، وصرف هذه الأموال على المصالح العامة، ويكون ذلك مبنيا على مشورة أهل الرأي والحل والعقد

---

(١) انظر : فتح الباري : ١٣ / ٣٤٠ ، حيث جاء فيه : وأما الآية الثانية يقصدقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر) فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن ـ أيضا قال : قد علم أن ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده) أ . هـ .

(٢) أشار إليه الترمذي : ٤ / ٢١٤ ، في : ٢٤ - كتاب الجهاد ، ٣٤ ـ باب ماجاء في المشورة ، فقال : ويروي عن أبي هريرة وذكره ، وقد قال ابن حجر في فتح الباري : ١٣ / ٣٤٠ : (ورجاله ثقات إلا أنه منقطع) وذكر إشارة الترمذي إليه .

في الدولة الإسلامية. بشرط أن يكون هذا إجراءً استثنائيا مرهونًا بوقت الحاجة فقط لا تشريعًا دائمًا وقانونًا لازما[1]؛ لأن الحاجة تقدر بقدرها كما هو مقرر عند الفقهاء.

وقد بين الفقهاء أن للحاكم أن يختار في سبيل ذلك ما يراه مناسبًا وصالحًا من الطرق والوسائل؛ لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة [2]، والله - تعالى - أعلم.

---

(١) انظر : بحث الأستاذ / عبدالله كنون الذي قدمه في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية : ص ١٨٦ ، قرارات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية : ص ٣٩٥.

(٢) انظر : هذه القاعدة الفقهية : الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ١٢٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢١ .

الفصل الثاني
نزع الملكية عن طريق التأميم

ويشتمل على المباحث التالية

المبحث الأول: بيان حقيقة التأميم.

المبحث الثاني: بيان أسباب أنتشار التأميم.

المبحث الثالث: بيان حكم التأميم.

المبحث الرابع: تحديد الملكية (وهو ما يعرف بقانون الإصلاح الزراعي).

المبحث الأول

حقيقة التأميم

قبل بيان موقف الشريعة من التأميم، لابد من بيان المقصود به، حتى يكون هذا البيان بعد تصور صحيح لحقيقة التأميم.

فالتأميم يعتبر من أشد صور تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية؛ لأن بتطبيقه تنقل الدولة ملكية أموال معينة من دائرة الملكية الخاصة إلى دائرة الملكية العامة. وتقوم الدولة بالإشراف عليها واستغلالها.

فالمدلول الأصيل للتأميم ينحصر في تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة، أوفي شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها)[1].

فالتأميم في الحقيقة يقوم على أساس نزع ملكيةالمشروعات الخاصة ذات النفع الحيوى للأمة، وتحويلها إلى ملكية الدولة لتقوم بالإشراف عليها واستغلالها.

---

(١) انظر : مبادئ القانون الإداري : د / الطماوي : ص ٥٠٩ - ٥١٠ ، والمشروعات المؤممة / برنارشينو : ص ١٦ ، الملكية للعبادي ٢ / ٣٢٣ .

المبحث الثاني

أسباب انتشار التأميم

لقد ساعد على انتشار التأميم في بعض المجتمعات الدولية عدة أسباب، منها:

أولاً: انتشار الأفكار الاشتراكية والاجتماعية في بعض الدول، والتي تدعي منع الاستغلال ومحاربة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، والأفكار الماركسية وحدها هي التي نادت بتأميم جميع وسائل الإنتاج وبدون تعويض، واعتبرت هذا التأميم نزعًا للملكية من غاصبي الملكية، أما في الدول الرأسمالية وكثير من الدولة الاشتراكية كان التأميم مقابل تعويض، وإن اختلفت مسالك الدول في تقديره، وكيفية دفعه..

ثانيًا: حاجة بعض الدول لمشاريع خاصة نظرًا لظروف الحرب التي مرت بها، وخاصة بعد الحربين العالميتين - الأولى والثانية - والتي دعت بعض الدول إلى التدخل في الحياة الاقتصادية عن طريق التأميم، نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة التي نتجت بعد هذه الحروب الطاحنة.

ثالثًا: المصائب والويلات التي سببتها الملكيات الكبيرة المستغلة والتي اتخذت منها بعض الدول الشيوعية سلمًا لدعوى المساواة المادية بين الأفراد، فالتأميم في نظر هؤلاء نوع من العلاج لبعض انحرافات النظام الرأسمالي، به تنزع الملكيات الكبيرة المستغلة

وتنقل إلى الدولة، فهو يهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي عند بعض الدول.

رابعًا: محاربة الملكية الخاصة بدعوى منع الاستغلال والجشع.

خامسًا: ادعاء حاجة الدول إلى مشروعات كبيرة لا يمكن للجهد الفردي القيام بها لرفع مستوى الإنتاج وزيادته. مما دعاهم إلى تأميم كثير من المشروعات الخاصة، وذلك من أجل إنفاق الأموال عليها حتى لا تضطر إلى إنفاق هذه الأموال لمصلحة الشركات الخاصة.

هذه بعض أسباب ودوافع انتشار التأميم في بعض الدول التي أخذت به وطبقته في المجال الاقتصادي [1].

---

(١) انظر : الملكية الفردية / للعبادي : ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤ (بتصرف)

المبحث الثالث
حكم التأميم

اختلف الفقهاء المحدثون في جواز التأميم وعدمه على قولين:

القول الأول:

أن التأميم لا يجوز [1] .

لقد استدل القائلون بعدم جواز التأميم بما يلي:

أولاً: إن الشريعة لم تطلق يد أحد في مال أحد، إذا صحت ملكيته له شرعًا ما أدى حق الله تعالى منه، وحق الله في المال هو الزكاة...، وما عدا ذلك من النوائب والجبايات فهو ضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز تجاوزها بحال إلى أصل المال، لقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله) [2].

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[3].

---

(١) مما قال بعدم جوازه : الشيخ محمد الحامد ، في كتابه : نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٦٠ - ٦١ .
والشيخ تقي الدين النبهاني ، انظر : النظام الاقتصادي : ص ١٨٢ - ١٨٣ ، والدكتور / محمد فاروق النبهان في كتابه : الاتجاه الجماعي : ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١ / ١١ / ١٢ - في : ٢ - كتاب الإيمان . ومسلم : ١ / ٢٥ ، في : ١ - كتاب الإيمان برقم (١٢) .

(٣) تقدم تخريجه : ص١٠٩ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1]...)[2].

وبما أن التأميم تحويل للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، وهو بذلك يخالف النصوص الشرعية التي تدعو إلى احترام الملكية الخاصة وصونها .فالدولة ليس لها الحق في أن تنزع أملاك الأفراد، بحجة المصلحة العامة. كلما بدا لها ذلك، ولو دفعت عوضها، إلا إذا كان ذلك برضا أصحابها؛ لأن أملاك الأفراد محترمة ومصونة لا يجوز التعدي عليها[3].

وهذا في الحقيقة صحيح؛ لأن القاعدة العامة في الشريعة أنه لا يجوز للحاكم أن ينتزع ملكية أحد إلا إذا اقتضيت ذلك مصلحة عامة أو خاصة جديرة بالاعتبار، وفق قواعد الشريعة وأصولها، كما بينا ذلك سابقًا.

ثانيًا: أن النصوص الشريعة التي تحذر من نزع الأراضي من أيدي أصحابها دون مبرر شرعي[4].

ومن هذه النصوص مايلي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول الله - صلى الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه : ص ١٠٩ .

(٢) انظر: بحث الأستاذ عبدالله كنون في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية: ص ١٨٦، نظرات في كتاب. اشتراكية الإسلام: ص ٥٧، الملكية للعبادي: ٢/٣٩٠.

(٣) انظر : النظام الاقتصادي / تقي الدين النبهاني : ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٤) انظر : نظرات في كتاب اشتراكية إلاسلام : ص ٦٠ - ٦١ .

وسلم - قال: (من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)[1].

٢ - وعن سعيد بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من اقتطع شبراً من الأرض ظلمًا طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)[2].

حيث دلت هذه النصوص على تحريم نزع الأراضي من أصحابها ظلمًا وعدوانا، أي دون مبرر شرعي.أما إذا نزع الأرض مما تقتضية قواعد الشريعة وأصولها في بعض الحالات، كنزع العقار للمصلحة العامة - كما بينا ذلك سابقًا. فإنه لا يكون داخلاً في هذا الوعيد.

ثالثًا: أن التأميم لم يحدث في تاريخ العصور الإسلامية الأولى، رغم وجود الفقر والحاجة آنذاك، وإنما عولج الأمر بوسائل أخرى مشروعة، حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحث المسلمين على البذل، ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة.

---

(١) أخرجه البخاري : ٣/ ١٠٠ ، في ٤٦ - كتاب المظالم ، ١٣ - باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم: ٣/ ١٢٣١ - ١٢٣٢، في: ٢٢- كتاب المساقاة، ٣٠ - باب تحريم الظلم، وغصب الأرض وغيرها، برقم: ١٦١٢.

(٢) أخرجه البخاري : ٣/ ١٠٠ ، في ٤٦ - كتاب المظالم ، ١٣ - باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم: ٣/ ١٢٣١ في: ٢٢- كتاب المساقاة، ٣٠ - باب تحريم الظلم، وغصب الأرض وغيرها، برقم: ١٦١٠، واللفظ لمسلم.

فجاء أبو بكر -رضي الله عنه - مرة بماله كله، وجاء عمر- رضي الله عنه - بنصف ماله، وجهز عثمان-رضي الله عنه -جيش العسرة بجميع ما يلزمه.

فيدل ذلك كله على عدم جواز التأميم.[1]

رابعًا: أن التأميم يصادم الفطرة البشرية، ويقتل روح النشاط والاندفاع والإبداع والعمل عند الناس، ويظل سيفًا مسلطًا على رقاب الناس يخشونه كل حين، وهذا يؤدي بدوره إلى تأخر الصناعة والزراعة والتجارة، وبذلك تضعف قدرة الدولة الاقتصادية، وهي من أهم دعائم الدولة القوية.[2]

القول الثاني:

جواز التأميم. وقال بذلك الدكتور مصطفى السباعي، [3]وبعض

---

(١) انظر : بحث الأستاذ / عبدالله كنون في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية: ص ١٨٦ .

(٢) انظر : الملكية / للعبادي ٢ / ٣٩١ .

(٣) هو الدكتور مصطفى بن حسني السباعي أبو حسان ، عالم إسلامي مجاهد من خطباء الكتاب ، ولد بحمص ، وتعلم بها وبالأزهر ، واعتقله الإنكليز في مصر وفلسطين ستة أشهر ، وأسلموه إلى الفرنسيين فسجنوه في لبنان ثلاثين شهرا ، وانطلق فكان على رأس كتيبة من الأخوان المسلمين في الدفاع عن بيت المقدس سنة ١٩٤٨ م . وأحرز شهادة (الدكتوراه) في التشريع الإسلامي وتاريخه من الأزهر عام : ١٩٤٩م ، واستقر في دمشق أستاذًا بكلية الحقوق عام ١٩٥٠ م ومراقبًا لجمعية الأخوان المسلمين وعميدًا لكلية الشريعة عام ١٩٥٥ م ، وقام برحلات ، وأنشأ مجلة حضارة الإسلام ومازالت تصدر ، له مؤلفات منها : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، اشتراكية الإسلام ، شرح قانون الأحوال الشخصية وغيرها من المؤلفات ، كانت ولادته سنة : ١٣٣٣ هـ ، وتوفي في دمشق سنة : ١٣٨٤ هـ - رحمه الله - .
انظر : الأعلام ٧ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

الفقهاء المحدثين[1].

فقد قال بعد أن ذكر الأدلة على جوازه - ما نصه: (.. وخلاصة القول أن التأميم وقع في الإسلام تشريعًا كما في الوقف، ووقع في تاريخ الإسلام « عملا » كما في الحمى..).

وقد قال بعد ذلك: (بقي أن يقال: إن نصوص الشريعة قاضية، باحترام الملكية الشخصية، وأنه لا يجوز أخذ المال إلا برضى من صاحبه، والتأميم انتزاع للملكية بغير رضى صاحبها، وجوابنا عن (ذلك أن تلك النصوص ليست على إطلاقها بإجماع الفقهاء، فما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم عمر، والخلفاء من بعده من حمى بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير رضاهم [2]).

استدل القائلون بجواز التأميم بما يلي:

أولاً: قالوا: إن - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)[3].

---

(١) وممن قال بجوازه الشيخ محمد الغزالي ، انظر : الإسلام والأوضاع الاقتصادية : ص ١٧٥- ١٧٧ ، حيث له في كتاب الإسلام دين الاشتراكية المجموعة من الكتاب: ص ٨٩ - ٩٠ .والاستاذ / محمود أبو السعود . انظر : كتابة خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي : ص ٩٢ - ٩٣. .

ونشر هنا إلى إن المجيزين للتأميم يشترطون التعويض العادل ، ويقولون بأن هذا مقرر لمجتمع إسلامي تطبق فيه أحكام الشريعة .

(٢) اشتراكية الإسلام : د . مصطفى السباعي : ص ١٦٣ - ١٦٤ ، وانظر : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي / د . محمد فاروق النبهان : ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . ولقد بينا في الرد على هذا الدليل : أن الحمى ليس انتزاعا من أصحابه ، بل هو حماية للأرض المباحة التي لا يملكها أحد ، لتكون مرعى لإبل المسلمين) .

(٣) تقدم تخريجه : ص ٩٥.

وجه الاستدلال:

حيث دل الحديث على أن هذه الأشياء مباحة للناس جميعًا، وعليه فلهم حق الاستفادة منها على حد سواء؛ لأن الناس جميعا محتاجون إليها فهي ضرورية لحياة الناس. كما أن النص عليها ليس للحصر، بدليل إضافة الملح إليها في بعض الروايات.

وبناء على ذلك فكل ما كان ضروريًا للناس مثل هذه الأشياء لا يصح أن يترك تحت التملك الخاص، بل للدولة أن تمنع ذلك وتتخذ من الوسائل الكفيلة بتحقيق معنى الشركة لجميع الناس في هذه الأشياء ونحوها كما هو النص الحديث... وهذا يعني التأميم، فيدل ذلك على جوازه ومشروعيته[1].

الرد على هذا الاستدلال:

رد المانعون لجواز التأميم هذا الاستلال: بأن الشركة الثابتة في الكلأ والماء والنار ثابتة بنص الحديث، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجة الناس، وليس لليد البشرية تسبب في وجوده، كالبترول مثلا، فمنابعه شركة عامة إذا كانت في أرض مباحة غير مملوكة لأحد. فليس المذكور في الحديث إلا صور فقط، فهو لا يعني الحصر بها، وعدم الزيادة عليها.

---

(١) انظر: اشتراكية الإسلام / د. مصطفى السباعي: ص ١٣٢ - ١٣٣ وص ١٥٩ - ١٦٠، الملكية / للعبادي / ٢ / ٣٦٧.

ولقد استندوا في ذلك على ما قرره الشافعي - رحمه الله - حيث قال ما نصه: (... ومثل هذا كل عين ظاهرة، كنفط وقار، أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطانها أن يمنحها لنفسه ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ...، ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا، أو منعه له سلطان كان ظالما...)[1].

وقد علقوا على قول الشافعي: (أو حجارة ظاهرة، كمومياء في غير ملك لأحد) بأنه: يفرق ما بين مل فيه الشركة مما هو عام، وبين الأملاك الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم)[2].

ثم أشاروا إلى كثرة الأدلة التي تمنع تناول الملكية الخاصة، إلا عن طيب نفس مالكها.

وبعد ذلك قالوا: نعم قد تقع أزمات تضطر الدولة إزاءها إلى اتخاذ تدابير حازمة لضمان السلامة العامة، وذا مما خولها الشرع الشريف إياه دفعًا للضرر العام الذي يهدد مجموع الأمة، لكنه مع هذا لا يهدر حقوق المالكين...، وذلك كبيع ما يفضل من القوت عن حاجة صاحبه المحتكر له جبرًا عليه زمن المجاعة، والثمن له...، وكإدخالها الفقراء بيوت الأغنياء أيام الأزمات الشديدة، كل بقدر ما تحتمله حاله...).

---

(١) الأم : ٤ / ٤٣ .

(٢) نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام : للشيخ محمد الحامد : ص ٤٦ - ٤٧ .

وهذه كلها تد بيرات مؤقتة تبقى ما بقيت الأزمة، فإذا ما انقشعت زالت، أما نزع الأملاك الخاصة من أيدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت، وهو المراد من التأميم في العرف الحادث، فإنه غير صحيح إن كان بتعويض - ولو عادلا -؛لأنه يفيد الملك إلا بالقبض، وهو ملك خبيث كما يقول الفقهاء)[1].

والذي يظهر أن هذا الحديث يضع معياراً لما يصح أن يكون تحت التملك الفردي وما لا يصح، فهو يحدد دائرة الملكية العامة التي تقررها الشريعة إلى جانب الملكية الخاصة، فالشريعة تأخذ بمبدأ الجمع بين الملكيتين، وتقيم نظامها الاقتصادي على ذلك.

فهو لا يصلح دليلاً لجواز التأميم؛ لأن التأميم؛ عبارة عن نزع للملكية الخاصة وتحويلها إلى عامة، وهذا أمر لا يدل عليه الحديث. وإنما يدل على منع وقوع هذه الأشياء تحت التملك الفردي من البداية.

ثم إن الحاجة العامة التي يجب أن تقوم في الأشياء حتى تعتبر ملكية عامه للحاكم أمر تنظيمها، تكون قبل دخول الجهد الفردي؛ لأن اعتبارها بعد قيام الجهد الشخصي في الأشياء يؤدي إلى تحويل معظم الأشياء إلى الملكية العامة. خاصة وأن الجهد الشخصي في مجال الإنتاج يعمل غالبًا على تقديم ما تحتاجه الأمة.

---

(١) نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٤٧ - ٤٨ .

ثم إنه - أيضًا - لا وجه لقصر المانعين الأمر على الأراضي المباحة لأن بعض أهل العلم يقررون: أن المعادن الجارية في الأراضي المملوكة لا تملك بملك الأرض، مستدلين بهذا الحديث [1].

وعلى هذا فمنع تملك المعادن، أو استعادتها من دائرة الملكية الخاصة لا يسمى تأميمًا ولا نزعًا للملكية، وإنما هو عدم اعتراف بقيام الملكية الخاصة عليها من الأصل؛ لأنها غير مشروعة.

ثانيًا: استدل المجيزون للتأميم:

بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع في المدينة، وقال: « لا حمى إلا لله ورسوله »[2].

وجه الاستدلال:

حيث إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع وجعله مشاعًا لجميع الناس من أجل أن ترعى فيه خيل المسلمين، وهذا هو معنى التأميم، فيكون جائزا.

---

(١) فقد قال ابن قدامة ما نصه : وأما المعادن الجارية، كالقار والنفط والماء ، فهل يملكها من ظهرت في ملكه ؟ فيه **روايتان** : أظهرها لا يملكها ، لقول النبي - ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث ، في الماء **والكلأ** والنار »، رواه الخلال ، ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم يملكها بملك **الأرض كالكنز** : والثانية يملكها؛ لأنها خارجة من أرضه المملوكة له ، فأشبهت الزرع ، **والمعادن** الجامدة ، المغني ٥ / ٤٢٣ .وانظر : منتهى الإرادات ١ / ٥٤٣ .

(٢) تقدم تخريجه : ص ٩٢ .

وكذلك فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند ما حمى السرف والربذة [1]. وذلك من أجل إبل الصدقة إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها.

فقد أخرج البخاري والبيهقي وغيرها عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، فقال له: يا هني اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمه ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف..، فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة، إن تهلك ماشيته يأتيني ببنية فيقول: ياأمير المؤمنين... أفتاركهم أنا لا أبا لك ؟؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة، وأيم الله أنهم يرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شيئا)[2].

وجه الاستدلال:

حيث إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقرر بأن هذه الأراضي كانت لأصحابها مما يدل على أنها كانت مملوكة لهم ملكية خاصة، ويدل على ذلك أن أهلها جاؤا إلى عمر بعد أن حماها فقالوا:

---

(١) أخرجه البخارى بلاغا : ٣ / ٧٨ .

(٢) انظر : فتح الباري ٥ / ٤٥ ، سنن البيهقي ٦ / ١٤٧ ، الخراج لأبي يوسف : ص ١٠٥ ، بدائع المنن : ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(ياأمير المؤمنين: حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام...).

فأجاب عمر بقوله: (البلاد بلاد الله، ونحمى لنعم مال الله يحمل عليها في سبيل الله)[1].

الرد على هذا الاستدلال:

رد المانعون لجواز التأميم على هذا: بأن الحمى في الحقيقة ليس نزعًا للملكية الخاصة، وإنما هو تخصيص وحماية لجزء من أرض الموات (الأرض المباحة) لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحو ذلك.

وهذا واضح من تعريفات الفقهاء للحمى:

فقد قال الماوردي ما نصه: (وحمى الموات: هو المنع من إحيائه أملاكا، ليكون مستبقى للإباحة، لنبت الكلأ ورعي الماشية)[2] أ. هـ.

---

(١) انظر : كتاب الأموال / لأبي عبيد : ص ٣٧٦ - ٣٧٧ . ولقد اعتبر الحمى دليلا على جواز التأميم ، ونزع الملكية الخاصة عدد كبير من الفقهاء المحدثين منهم : د . مصطفى السباعي : اشتراكية الإسلام : ص ١٦٠ - ١٦١ ، حيث يقول مانصه : (وهذا صريح في تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع) . انظر : الاتجاه الجماعي : ص ٢٤٥ . وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام / د . علي عبدالواحد : ص ٦٣- ٦٤ ، الحق ومدى سلطة الدولة : د . فتحي الدريني : ص ١٥٢ ، تحت راية الإسلام : د . أحمد الحوفي : ص ١١٦ ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد : د / وهبة الزحيلي : ص ٤٤٦ ، الثروة في ظل الإسلام : للأستاذ البهي الخولي : ص ٢٣٠ - ٢٣٤ ، ٢٣٩ .

(٢) الأحكام السلطانية / للماوردي : ص ١٨٥ .
وانظر : روضة الطالبين ٥ / ٢٩٢ ، شرح حدود ابن عرفة : ص ٤١ .

وأما اعتراض أهل الأرض المحمية على عمر - رضي الله عنه - بأن الأرض أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، وإقرار عمر لذلك، فليس المقصود به أنها مملوكة لهم ملكًا خاصًا وإنما هي منسوبة إليهم فقط. كما كانت تنسب أراضي المدينة كلها - عامرها ومواتها - إلى الأوس والخزرج ومن معهم.

ويدل على ذلك ما ذكره الشافعي، حيث يقول - ما نصه:

(والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم، لما كانت المدينة صنفين، أحدهما: معمورة ببناء وغراس وزرع، والآخر: خارج من ذلك، فأقطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم - ليست ملكًا لهم كملك ما أحيوه ..)[1].

وعلى ذلك فما حماه عمر - رضي الله عنه - ليس إلا أرضًا مواتا يرتفق بها هؤلاء المعترضون.

ثالثًا: استدل المجيزون للتأميم:

بما روى - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال: (عامل النبي -صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[2]، حيث استدلوا على جواز التأميم، بما فعله النبي

---

(١) الأم : ٤ / ٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري : ٣ / ٦٩ ، في : ما جاء في الحرث والمزارعة ، ٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزرعة .ومسلم : ٣ / ١١٨٦ ، في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع ، برقم : ١٥٥١ .

- صلى الله عليه وسلم - في أراضي خيبر فقالوا: إن حادثة معاملة خيبر دليل قطعي عندنا على أن من حق الدولة أن تمتلك الأرض، وأن تستثمرها بما تراه الأفضل، ذلك أن هذه الأرض بالذات لم تكن ملكًا شخصيًا للنبي - عليه السلام - وانما آلت إلى الدولة الإسلامية بحق الفتح. وقد رأي رئيس الدولة أن تظل الأرض ملكًا لها، وأن يستغلها اليهود في مقابل أن يدفعوا شطر ما يخرج منها، فنظرية التأميم قد تقررت بهذه السابقة. ولا محل لنقد هذا الرأى بالقول إن هذه الأرض لم تكن أصلاً ملكًا للمسلمين انتزعتها الدولة لتستغلها هي من دونهم، إذ المعروف أن القاعدة العامة كانت تقسيم الفيء، وأن الفيء حق لهم... فالا حتفاظ به للدولة دون تقسيم على مستحقه تخويل للدولة بلا شك في أن تضع يدها على حقوق رعاياها، متى ارتأت في ذلك مصلحة تقتضيها سعادة المجموع. والملكية لا تعدو أن تكون حقّا من الفردية التي لا يمكن أن تصان في مجتمع متمدن، مالم تحمها وتقرها الدولة...، فصح إذًا أن للدولة حق تأميم الملكيات الفردية بشرطة)[1].

الرد على هذا الاستدلال:

رد المانعون لجواز التأميم على هذا: بأن ما حصل في خيبر، ليس وضعًا ليد الدولة على حق أحد من رعاياها، وليس فيه نزع لملكية أحد من الناس، إنما لما كانت أرض خيبر من الأراضي التي فتحت عنوة. ومن حق الحاكم فيها أن يفعل بها ما يراه أوفق للمسلمين من قسمتها،

---

(١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي : للأستاذ محمود أبو السعود: ص ٩٢ - ٩٣ .

أو إبقائها في يد أهلها ملكًا لهم، أووقفها على المسلمين، يقوم الحاكم باستغلالها وفق ما يحقق المصلحة [1]..

فما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس نزعًا لملكية أحد من الناس، بل بصفته حاكم المسلمين وإمامهم - فعل ما يراه أصلح للمسلمين؛ لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة.

رابعًا: استدل المجيزون للتأميم:

بما روي - عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، قال : (فهبه له ولك كذا وكذا) أمرًا رغبه فيه، فأبى، فقال: (أنت مضار) فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (اذهب فاقلع نخله)[2].

وجه الاستدلال:

قالوا: (فهذا انتزاع للملك جبرًا عن صاحبه، حين أدت ملكيته إلى ضرر جاره... فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع ؟!)[3].

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار : ٤ / ١٣٨ ، بداية المجتهد ١ / ٤٩١ ، الأموال / لأبي عبيد : ص ٦٩ ، المغني / لابن قدامة : ٣ / ٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه : ص ٣٠٧ .

(٣) اشتراكية الإسلام : ص ١٦٢ .

الرد على هذا الاستدلال:

رد المانعون لجواز التأميم على هذا: بأن هذا الحديث يدل على الأمر بإزالة الضرر فقط، أن قلع نخله، وإنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار.

فقد قال الخطابي - ما نصه: (... وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه. وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار) أ. هـ[1].

فالحديث يقرر جواز المساس بالملكية الخاصة إذا اقتضت ذلك ضرورة رفع الضرر الغالب عن غير صاحبها [2].

ثم إن الأرض في هذا الحديث كانت ملكًا للأنصاري، وليس لسمرة ابن جندب إلا النخل فقط وهو الذي أمر بنزعه؛ لأن في بقائه في أرض الأنصاري ضررًا له، وقد تعين دفع هذا الضرر بالقلع، بعد أن امتنع سمرة من قبول ما عرض عليه، إذ لا ضرر ولا ضرار.

أضف إلى ذلك أن استدلالهم في هذا الحديث رد عليهم، إذ إنهم استدلوا به على جواز نزع الملكية لرفع ضرر خاص، وماقالوا من التأميم في ضرر عام وخاص.

---

(١) انظر : سنن أبي داود ٤ / ٥٠ ، ومعه معالم السنن .

(٢) انظر : الحسبة - لابن تيمية : ص ٤٤ ، الطرق الحكمية / لابن القيم : ص ٢٦٤ .

خامساً: استدل المجيزون للتأميم:

بما روي أن عمر الخطاب - رضي الله عنه - قاسم بعض عماله وهم من كبار الصحابة - فأخذ شطر أموالهم، كأبي هريرة، وعمرو ابن العاص، وسعد بن أبي وقاص [1].

وجه الاستدلال:

حيث إن هذا الفعل من عمر انتزاع للمال حين اقتضته المصلحة.

فدل ذلك على جواز التأميم [2].

الرد على هذا الاستدلال:

وقد رد المانعون لجواز التأميم على هذا: بأن الحكمة في مقاسمة عمر لولاته تمكن في الاقتصار عليهم، فلماذا لم يشاطر أغنياء الصحابة أموالهم، كعثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وغيرهم من أغنياء الصحابة - رضوان الله عليهم -.

ويظهر أن عمر- رضي الله عنه - كان يرى أن إثراء الوالي لايكون بمجرد عمله، بل للرعية دخل في تنمية أمواله، فهم أصحاب حق في هذاالمال، وقد قدرة بالنصف اجتهاداً منه - رضي الله عنه -، فيكون شديد الشبه بالمال الذى ليس له مالك معروف، وسبيله أن يوضع في بيت مال المسلمين [3].

---

(١) انظر : المصنف / لعبدالرزاق ١١ / ٣٢٣ ، الأموال / لأبي عبيد ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، كنز العمال ٤ / ٤٧٧ ، موسوعة فقه عمر : ص ١٤٥ .

(٢) انظر : اشتراكية الإسلام : ص ١٦٢ ، الملكية / للعبادي ٢ / ٣٧٩ .

(٣) انظر: نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام: ص ٧٩ - ٨٠ .

وفي الحقيقة أن عمر قد أرسى بهذا مبدأ محاسبة الموظفين والولاة عند استغلال مراكزهم لمصالحهم الخاصة، وله على ذلك شاهد ودليل وقدرة حسنة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد حاسب ابن اللتبية، وأخذ الأموال التي أهديت له بحكم منصبه أو عمله .

فعن أبي حميد الساعدي[1] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة، يقال له ابن اللتبية .. فلماجاء قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال له: (أفلا قعت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا ؟) ... ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال : (ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا، فيجيء، فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه، أو في بيت أمه، فينظر هل يهدى له شيء أولا ؟ ... والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء، أوبقرة لها خوار، أوشاة تيصر)..

---

(١) هو أبو حميد الساعدي، اختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل: غير ذلك؛ صحابي مشهور، قد أخرج له الستة، كانت وفاته في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ انظر: أسد الغابة ٥ / ٧٨، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨١ .

ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة أبطيه، فقال: (اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)[1].

ثم إن الوالي إذا كان يشتغل بالتجارة وجمع المال ، فإنه يخرج عن حدود عمله ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الجاه والسلطان ونحوهما مما يتمتع به الحاكم يكون له أعظم الأثر في زيادة أمواله . وهذاواضح من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن اللتبية [2].

ففعل عمر يستأنس به على أن للحاكم مصادرة كل ملكية يثبت أن أصلها غير مشروع .

فقد جاء في تبصرة الحكام - ما نصه : (قال ابن حبيب : إن للإمام أن يأخذ من قضاته وعماله ما يوجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال ، وأن يُحْصَى ما عند القاضي حين ولايته ويأخذمنه ما اكتسبه زائداً على رزقه . وتأول أن مقاسمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ومشاطرته لعماله ، كأبي موسى[3]،

---

(١) أخرجه البخاري ٨ / ٦٦، في : ٩٠ كتاب الحيل ، ١٥ - باب احتيال العامل ليهدى له ، ومسلم : ٣ / ١٤٦٣ ، في : ٣٣ ـ كتاب الإمارة ، ٧ - باب تحريم هدايا العمال، برقم ١٨٣٢.

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون : ص ٢٨١ - ٢٨٣ فقد عقد فصلاً في مقدمته لبيان أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجباية ...).

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمين، صحابي، كان شجاعًا، استعمله النبي - ﷺ - على زبيد وعدن، وولاه عمر البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة، وأقره علي ثم عزله. كانت وفاته سنة: ٤٤هـ، بالكوفة - رضي الله عنه -.
انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٨٠.

وأبي هريرة - رضي الله عنه - إنما كانت لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوا..)[1].

ولكن عندما يتأكد من سلامة مصدر مال الوالي يتركه ويعيده إلى عمله ، كما فعل مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

سادسًا: استدل المجيزون للتأميم :

بأن نصوص الشريعة وإن كانت قاضية باحترام الملكية الخاصة ، وأنه لا يجوز أخذ المال إلا برضا صاحبه ، فإن هذا ليس على إطلاقه باتفاق الفقهاء ، بل إن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها نزع الملكية الخاصة بدون رضا صاحبها ، من ذلك : بيع الحاكم مال المدين ، لسداد ديونه على رأي جمهور الفقهاء ، وأخذ الشريك ما باعه شريكه من عقار مشترك بينهما في حق الشفعة . وكذلك نزع العقار للمصلحة العامة ، وهذا يدل على أن عدم توافر الرضا في التأميم لا يجعله حراما؛ لأن الشريعة أجازت نزع الملكية الخاصة وإن لم يتوافر الرضا في الحالات السابقة [2].

الرد على هذا الاستدلال :

رد المانعون لجواز التأميم على هذا : بأن الشريعة الإسلامية قد عرفت التملك الجبري أو نزع الملكية الخاصة ، إذا اقتضت ذلك مصلحة خاصة أو عامة جديرة بالاعتبار ، وفق قواعد الشريعة وأصولها .

---

(١) تبصرة الحكام ٢ / ٢١٧ .

(٢) انظر : اشتراكية الإسلام : ص ١٦٣ - ١٦٤ ، الملكية / العبادي ٢ / ٣٨٢ .

فمثلاً بيع الحاكم مال المدين ليس من التأميم في شيء ، إنما شرع لضرورة قضاء ما تراكم على المدين من ديون ، حفظًا لحق الغرماء الثابت في مال المدين وتخليصًا لذمته ، والمال المنزوع منه إنما هو حق الدائنين بخلاف التأميم .

والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار، فهي جائزة لمصلحة الشفيع ، وأما نزع العقار للمصلحة العامة فهو مشروع لدفع الضرر العام . وتقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، مع ضمان قيميته وتعويضه ، وكل هذا مؤيدًا بالنصوص الشرعية ، كما بيَّنا ذلك سابقًا .

سابعًا : استدل المجيزون للتأميم :

بأن المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره ، أو يبيعه بسعر فاحش ، يجبره الحاكم على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله بسعر معتدل وفق تقدير الخبراء ... فإذا أبى البيع انتزع منه ، وبيع عليه بسعر معتدل .

قالوا : فإذا اقتضت المصلحة العامة اليوم انتزاع الأراضي من أصحابها جاز ذلك ، كما جاز في المحتكر . فيكون التأميم جائزا [1].

---

(١) انظر : اشتراكية الإسلام : ص ١٦١- ١٦٢ ، الملكية / العبادي ٢ / ٣٧٥ .

الرد على الاستدلال :

رد المانعون لجواز التأميم على هذا : بأن هناك فرقًا بين مالك الأرض والمحتكر ، وذلك من وجهين :

الأول : أن المحتكر ظالم في احتكاره ، حيث لا ضرر عليه إذا باع والثمن عائد له . أما مالك الأرض فليس بظالم . حتى يصح قياسه على المحتكر .

الثاني : أن هناك فرقًا بين القوات والأرض ، فالقوت حاجة أساسية لحياة الناس ، والأرض ليست كذلك . فليس هناك ضرورة تدعو إلى نزعها من أصحابها قهرًا عنهم ، خاصة وأن الشريعة قد حددت طرق استغلال المالك لأرضه بحيث لا يكون هناك ظلم أو حيف على غيره من الناس [1]..

ثامنًا : استدل المجيزون للتأميم :

بأن الحاكم يجوز له أن ينتزع جزءًا من أموال الأغنياء لمصلحة المجتمع ، وذلك لضمان الدفاع عن البلاد ، أو لضمان الكفاية للفقراء، وهذا يدل على جواز نزع الملكية بطريق التأميم ، للمصلحة العامة [2].

الرد على هذا الاستدل :

رد المانعون لجواز التأميم على هذا بأن هذه تدبيرات مؤقتة بوجود الضرورات التي تدعو إليها ، وذلك كما في جمع الحاكم من الناس

---

(١) انظر : نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) انظر : اشتراكية الإسلام : ص ١٦٢ ، والملكية / للعبادي ٢ / ٣٨١ .

مايقاتل به الأعداء عند خلو بيت المال ، وكما في بيع أموال المحتكر عليه جبرًا عنه ، وكما في توزيع الفقراء على الأغنياء أيام المجاعات[1].

ثم إن هذا الدليل يدل على أن للحاكم المسلم الحق في نزع مايكفي من أموال الأغنياء ، للنفقة على المصالح العامة عند خلو بيت مال المسلمين ، وتحقق الشروط التي قررها الفقهاء لجواز ذلك كما بيَّنا ذلك سابقًا . لما في ذلك من دفع ضرر محقق عن مجموع الأمة أو عن جماعة منها . وهذا الحق للحاكم محدود بهذه الحدود لا يصح تجاوزها .

تاسعًا : استدل المجيزون للتأميم :

بأن الشريعة تحارب الظلم ، وتسعى لتحقيق العدل ، وتعمل لحماية مصالح المجتمع ، فإذا أدت الملكية الخاصة إلى ظلم المجتمع ، أو فئة منه ، كان من المصلحة انتزاع هذه الملكية الخاصة أو تحديدها .... وكان الأخذ بذلك استصلاحًا تفعله الدولة من قبيل السياسة الشرعية، وهي حق الدولة في فعل كل ما فيه مصلحة الناس [2].

الرد على هذا الاستدلال :

رد المانعون لجواز التأميم على هذا : بأن للدولة أن تمنع الظالم عن ظلمه ، وتضع القواعد التي تكفل تحقيق ذلك مع مراعاة المصلحة

---

(١) انظر : نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) انظر : اشتراكية الإسلام : ص ١٦٢ - ١٦٣ ، الملكية / للعبادي ٢ / ٣٨٤ .

الخاصة ، كما أن للدولة - أيضا - أن تحجر على المالك المبذر المفسد لماله ،وتنفق عليه بالمعروف مما لا علاقة له بالتأميم [1].

ثم إن الشريعة لها منهج خاص في محاربة الظلم ، وتحقيق العدل ورعاية المصالح الخاصة والعامة ...

ولكن إلى أي مدى يمكن الاعتماد على المصلحة في مجال الاستدلال بها على جواز التأميم .

وذلك أن سلطة الحاكم المسلم مقيدة دائمًا بقواعد الشريعة وأحكامها ، فليس له حرية التدخل في أموال الناس وملكياتهم دون قيد أو ضابط .

وإذا كان مبدأ المصالح يعطي الحاكم السلطة الواسعة في تحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي . فإن لهذا المبدأ قواعد مقررة وشروطًا محددة ، لابد أن تراعي عند تطبيقها والأخذ بها [2].

عاشرًا : استدل لمجيزون للتأميم :

بأن الوقف الذي هو إخراج للعين الموقوفة من ملك إلى صاحبها إلى ملك الله - تعالى - جائز شرعا ، وبذلك لا تكون العين مملوكًا لأحد من الناس ، وتخصص منفعتها للموقوف عليهم ، وهذا هو التأميم [3].

---

(١) انظرات: في كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٨٤.

(٢) انظر : ضوابط المصلحة في الفصل الأول من الباب الأول من الرسالة . ص : ١٤٥.

(٣) انظر: اشتراكية الإسلام : ص ١٦٠، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي : د . محمد فاروق النبهان : ص ٢٤٤ ، الملكية للعباد ي : ٢ / ٣٧٥ .

الرد على هذا الاستدلال :

رد المانعون لجواز التأميم على هذا بأن الوقف الذى هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة خروج عن الملك لله - تعالى - بالرضا والاختيار ابتغاء الأجر والثواب ، وهذا بخلاف التأميم الذي يكون جبرًا عن صاحبه [1].

ثم إنه ليس في مشروعية الوقف وجوازه ما يدل على جواز التأميم إنما يرى بعض الفقهاء أن الوقف على جهات الخير صورة من صور الملكية العامة لجماعة من الأمة غير معروفة بأشخاصها [2].. وهذا يتفق مع رأي من قال من الفقهاء : بأن الملك في الوقف ينتقل عن الواقف ، ليصبح على حكم ملك الله - تعالى - [3].

---

(١) انظر : نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام : ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) انظر : الحاوي للفتاوى / للسيوطي : ١ / ٢٢٣، الملكية / لعلي الخفيف : ١ / ٦١، الملكية / للعبادي ١ / ٢٥٣ .

(٣) وهذا هو المختار عند الحنيفة ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة، وقال به الظاهرية.
وهناك قول ثان : وهو أن العين الموقوفة تكون ملكيتها ثابتة للواقف ، وهذا مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة ،
وهناك أيضا قول ثالث: وهو أن العين الموقوفة تكون ملكيتها للموقوف عليهم والملكية لله - تعالى - لا تعني أنها ملك لبيت المال ، كما أن الملكية التي قال بها الفقهاء للموقوف أو للموقف عليهم هي ملكية مقيدة لا تجيز لهم التصرف في الأعيان الموقوفة . انظر: الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٤٠ ، مغنى المحتاج ٢ / ٣٨٩، الإنصاف / للماوردي: ٣٨/٧ ، المحلى : ١٠ / ١٨٠ .
وانظر أقوال العلماء بهذا الصدد : الإشراف على مسائل الخلاف : ٢ / ٨٠ ، حلية العلماء / للشاشي القفال : ٦/ ١٣ - ١٤ ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم دراديكه . المغني، / لابن قدامة ٦ / ٤ - ٦ .

الترجيح :

إذا أمعنا النظر فيما سبق من أدلة المانعين والمجيزون للتأميم وما جرى عليها من مناقشات وردود يظهر أن القول الراجح ما يذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم الجواز، وذلك لما يلي :

أولاً : لما ذكروه من الأدلة التي تدل على عدم جواز التأميم .

ثانيًا : أن أدلة المجيزين للتأميم قد تمت مناقشتها وردها .

ثالثًا : أن الشريعة تقر الملكية الخاصة وتصونها ، وتحرم التعدي عليها ، بل وضعت العقوبات من الحدود والتعزيرات حماية لها وكذلك مبدأ ضمان الأموال المتلفة لأصحابها ، وهذا يبين مدى احترام الشريعة للملكية الخاصة وصيانتها .

رابعًا : أن المجتمع الإسلامي الأول قد قامت فيه ملكيات كبيرة ، فقد كان من بين الصحابة من كان عظيم المال والثراء حتى استطاع أن يجهز جيشًا بأكمله من ماله الخاص كعثمان ، وعبدالرحمن ابن عوف [1] وغيرهم ، ومع ذلك لم يلجأ أولو الأمر إلى نزع فيه شبهة حرام.

وبهذا يتبين لنا أن القول بحرمة التأميم هو الراجح ، والله أعلم .

---

(١) هو عبدالرحمن بن عوف القرشي **الزهري** ، يكنى أبا محمد ، كان من المهاجرين الأولين ، جمع بين الهجرتين ، **شهد بدرًا** والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كانت ولاته **بعد الفيل بعشر** سنين ، وتوفي سنة : ٣١ هـ بالمدينة - رضي الله عنه - .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٧٦ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٦٨ .

المبحث الرابع

تحديد الملكية

وهو ما يعرف (بقانون الإصلاح الزراعي)[1]

يعتبر تحديد الملكية الخاصة قيداً على حرية التملك الفردي من ناحية ، فهو يمنع الإنسان من مجاوزة حد معين في التملك ، ويعتبر من ناحية أخرى نزعًا للملكية الزائدة عن هذا الحد في الملكيات القائمة.

وقد قامت بعض الدول بتحديد الملكية بحد لا تتجاوزه خاصة فيما عرف بقانون الإصلاح الزراعي ، مدعين أن قيام الملكيات الكبيرة للأراضي ساعد على التحكم في طبقات الفلاحين وظلمهم .

ومع اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الشريعة أن يتملك الإنسان بالوسائل المشروعة ما شاء له ان يتملك ، إلا أنه في الوقت الحاضر ثار خلاف حول جواز تحديد الملكية ، وهل للحاكم أن يقوم بذلك ، أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء المحدثون في ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(١) هو قانون زراعي مستحدث في بعض البلاد العربية كمصر ، وقائم على تحديد الملكية الذي هو موضوع بحثنا .
انظر : موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة / ٢١، ٣٥ .

القول الأول :

منع تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلة، وقال بذلك كثير من الفقهاء المحدثين [1].

استدل هؤلاء المانعون من التحديد بما يلي :

أولاً : أن تحديد الملكية الخاصة ، بحد لا يصح أن تتجاوزه إلغاء جزئي لها، وهو لا يجوز شرعًا ولا عقلا .

أما أنه لا يجوز شرعًا ، فلأنه مخالف لنصوص الشريعة التي جأت لتقرير مبدأ التفاوت بين الناس في الرزق ، في مثل قوله - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾[2].

وقوله - تعالى - : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3].

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على المفاضلة بين العباد في الأرزاق وأنه سنة الله بينهم ، وأساس من أسس ابتلائهم واختبارهم في هذه الحياة ، وهذا ينافي تحديد الملكية.

---

(١) ومن هؤلاء الأستاذ / عبدالله كنون في بحثه في المؤتمرالأول لمجمع البحوث الإسلامية : ص ١٨٧ ، وما بعدها .والشيخ محمد الحامد في كتابه : نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام ص ١٠٢ ، ومابعدها، والشيخ / عبدالعزيز البدري في كتابه : حكم الإسلام في الاشتراكية : ص ٧٢.

(٢) سورة النحل :آية (٧١) .

(٣) سورة الأنعام :آية (١٦٥) .

أضف إلى ذلك أن القول بتحديد الملكية ومصادرة المقدار الزائد عن الحد آعتداء على أموال الناس التي اكتسبوها بطرق مشروعة ، وهذا ظلم واعتداء على حقوق الناس ، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد ...)[1].

وقوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس)[2]، وأما عدم جوازه عقلاً ، فلأنه مخالف للفطرة البشرية من حيث أنه يؤدي إلى قتل النشاط في الأفراد ، ويعطل جهودهم ، ويقتضي على مواهبهم ، ويصرفهم عن الرغبة في تحسين الإنتاج والإبداع فيه مما يهدد النظام الاقتصادي والاجتماعي في الأمة[3].

ثانيًا : أن القول بتحديد الملكية إما أن يكون بعد التملك ، وإما أن يكون قبل التملك ، فإذا كان بعد التملك فهو غصب ، والغصب يحرمه الإسلام وينهي عنه؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾[4]. وبما أن تحديد الملكية ،

(١) تقدم تخريجه : ص١٠٩.

(٢) تقدم تخريجه : ص ١٢٨.

(٣) انظر : حكم الإسلام في **الإشتراكية** : ص ٧٢ ـ ٧٣ ، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام : ص ١٠٢ ، **الملكية / للعبادي** ٢ / ٤٠٦ .

(٤) سورة النساء آية (٢٩) .

نزع لما زاد على المقدار المحدد بغير رضا مالكه بعد دخوله في ملكه . فهو غصب ، وأكل لأموال الناس بالباطل فيكون تحديد الملكية منهيًا عنه ، ويؤيد ذلك قول الرسول - صلى عليه وسلم - من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أراضين» [1].

وأما تحديد الملكية قبل التملك، فهو حظر لأمر مباح بغير دليل، ويعتبر -أيضًا - تحجيرًا على الناس بغير حاجة، وقد دل الكتاب الكريم على الإنكار على المشركين فيما هو أخف ضررًا من ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [2]

حيث إن المشركين حرموا المزروعات وكثيرًا من الأنعام على بعض الناس وأباحوها لبعضهم ، وذبحوا الأنعام لأصنامهم، ولم يذكروا اسم الله عليها ... إلى آخر ما فعلوا ، وكان هذا من عند أنفسهم وبدون حجة ولا برهان فذمهم الله على ذلك[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم : ٣ / ١٢٣١، في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٥ . باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٢) سورة الأنعام : آية (١٣٨ - ١٣٩).

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٧٥ ومابعدها .

ولما هم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بتحديد المهور، وعزم على أن يجعله اثنتي عشرة أوقية اعترضت عليه امرأة، وقامت إليه وهو يخطب، وقالت له : ليس ذلك لك ولا لغيرك، وقد قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[1] .

فقال عمر : (امرأة أصابت ورجل أخطأ ، كل الناس أفقه منك ياعمر [2]، فكف عمر عن التحديد مع أن فيه مصلحة اجتماعية راجحة؛ لأن الإكثار من الصداق والتغالي فيه مدعاة إلى إحجام الرجال عن الزواج، وذلك فتنه كبرى قد تعرض شباب المسلمين رجالاً ونساءً للوقوع فيما حرم الله - عز وجل[3]

ثالثًا: أن حق الملكية ثابت ومشروع ،وقد ورد في الكتاب الكريم ما يدل على إقرار الملكية الخاصة، وتثبيتها، كأحكام الإرث، فهي دالة على ملك المورث الذي مات، وعلى تملك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك، كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أودين يدل على ذلك، وأيضا فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة تملكوا نقدًا أوعقارًا ودوابًا وبساتين أغير ذلك قليلاً كان أوكثيرا[4].

---

(١) سورة النساء : آية (٢٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٦٤ . وقد أخرج ذلك البيهقي : ٧ / ٢٣٣، وقال : هذا منقطع .

(٣) انظر : بحث الأستاذ / عبدالله كنون في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٨٣ هـ : ص ١٨٧، الملكية / للعبادي : ٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٤) انظر : النظم المالية في الإسلام / للدكتور / عيسى عبده : ص ١٨٣ .

وليس ثمة مايمنع الإنسان أن يجمع من الثروات ماتخلف عن نفقاته المشروعة والمعقولة،وأن يستثمر هذه الثروات في إنتاج المزيد بجهده وسعيه بالطرق المشروعة، ولا جناح عليه بعد ذلك أن يبلغ به عمله إلى ذروة الغنى والثراء[1].

ومما سبق يتبين لنا أن القاعدة التي قررها الشرع في هذا الصدد أن المسلم إذا ابتعد عن المعاملات الممنوعة شرعا، فله أن يتملك من المال ما شاء وأن ينمي ماله بالوسائل المشروعة من غير حرج ولا تضييق ويدل على ذلك الثروات العظيمة التي كانت لعدد من الصحابة كعثمان بن عفان والزبير بن العوام،[2] وعبدالرحمن بن عوف، وغيرهم من أثرياء الصحابة - رضوان الله عليهم -.

ومن هنا يظهر أن الشريعة تضمن للإنسان حرية العمل والتصرف في نتاج عمله، ولا تطالبه بشيء سوى الزكاة المفروضة التي جعلها الله حقًا معلومًا للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، وما أشرنا إليه سابقًا من واجبات أخرى تمليها الضرورة والحاجة.

---

(١) انظر : **النظام الاقتصادي في الإسلام** : لأبي الأعلى المودودي : ص ٤٧ .

(٢) هو الزبير بن العوام حواري رسول الله - ﷺ - وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد **الستة أهل** الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، قتل يوم الجمعة في **جمادى الأولى** سنة: ٣٦هـ، وهو يومئذ ابن أربع وستين سنة؛ قتله ابن جرموز **بوادي السباع** وقبره هناك - رضي الله عنه -.
انظر: الإصابة ٤/ ٧-٩، المعارف: ص ٣١٩ - ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١ - ٦٧.

القول الثاني :

جواز تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلة، وقال بذلك بعض الفقهاء المحدثين [1].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : قالوا : قد يؤدي الانهماك في الاستكثار من المال، مع ما فطر عليه الإنسان من حب للمال، وضن به، ورغبة في ادخاره ... إلى قيام تفاوت عظيم بين أفراد فيستغلون باقي أفراد الأمة ويستذلونهم، فتعيش جماهير الأمة في فقر وحاجة وحرمان، ويعيش نفر قليل منها في ترف ونعيم .مايقتضيه دفع الضرورة[2] .

فإذا وصل الأمر إلى مثل هذا كان من الواجب شرعًا علاج هذا الحال بما يرفع الضرر العام المحقق، وذلك بما يراه ولي الأمر من وسائل لايتجاوز فيها حدود ما يقتضيه دفع هذه الضرورة[3].

وإذا لم يكن لعلاج هذه الحال من وسيلة سوى أن يحدد للملكية الخاصة حدًا لا تتجاوزه جاز له ذلك بما له من ولاية شرعية تخول له إيجاب ما فيه صالح الأمة ، وأن يجعل هذا حدًا

---

(١) وممن قال بجواز ذلك الشيخ على الخفيف في بحثه في المؤتمر الأول لجميع البحوث الإسلامية : ص ١٢٥، ومابعدها ، والدكتور / محمد يوسف موسى في كتابه الأموال ونظرية العقد ص ٢٠٢، والدكتور / وهبة الزحيلي : في كتابه الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ص ٤٤٠، ومابعدها . والدكتور / عبدالمجيد متولي في كتابه : مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٧٥٧ ـ ٧٥٨ .

(٢) انظر : بحث الشيخ علي الخفيف : ص ١٢٦ .

(٣) انظر : بحث الشيخ الخفيف : ص ١٢٦ .

مطلقًا يتناول جميع أنواعها أو خاصًا في نوع منها كملكية الأرض مثلاً (وهو ما يعرف بقانون الإصلاح الزراعي) إذا ما رأى أن الضرر يرتفع بذلك [1].

ثانيًا : مما استدل به المجيزون للتحديد :

أن الشريعة لا تقرتقسيم المجتمع إلى طبقات من الناحية الاجتماعية؛ لأن الفوارق الكبيرة بينهم في الدخول والثروات قد يؤدي إلى ذلك .

ومن أجل ذلك كره الإسلام احتباس المال لدى فئة خاصة من الأمة، بتداولونه دون غيرهم كيلا يكون دولة بين الأغنياء .

وقد طبق الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا المبدأ عندما وزع فيء بني النضير على المهاجرين، لتركهم أموالهم في مكة، واثنين من الأنصار كانا يشكوان الحاجة، وفي رواية : ثلاثة .

فقد جاء في - فتوح البدان - للبلاذري [2]: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للأنصار - قبل تقسيم فيء بني النضير : (ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا، وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم

---

(١) انظر : المصدر السابق : ص ١٢٨ ومابعدها .

(٢) هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري، أديب شاعر مؤرخ ، من أهل بغداد ، سمع بدمشق وبأنطاكية ، وكان أحد النقلة من الفارسية إلى العربية ، له من الكتب ، كتاب البلدان الصغير ، وكتاب البلدان الكبير - ولم يتمه ، وفتوح البلدان وغيرها من المؤلفات ، كانت وفاته سنة : ٢٧٩ هـ رحمه الله -.
انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

خـاصـة)...فـقـالوا بل اقـسم هذه بينهم ، واقـسـم لهم من أمـوالنا ماشئت[1]...

فنزلت : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ .. ﴾[2].

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[3].

ثالثًا: ومما استدل به المجيزون للتحديد :

أن زيادة الملكية من المباحات في الشريعة لولي الأمر أن ينهى عن هذه الإباحة بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمرًا محظورا، فإن طاعة ولي الأمر واجبة ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[4].

وقد اشترط المنجزون لتحديد الملكية الخاصة أن يكون الإمام فقيهًا مجتهدا، أو أن يكون قد رجع في أمره إلى رأي مجتهد حتى يكون مستندًا في أمره إلى دليل شرعي، وهذا الدليل هو المصلحة المعتبرة شرعا .

---

(١) فتوح البلدان : ١ / ٢١، وانظر : **الخراج** / ليحيى بن آدم : ص ٣٣، السيرة النبوية / لابن هشام ٣ / ١١٠.

(٢) سورة الحشر ، الآية: (٩) .

(٣) سورة الحشر : آية (٧) .

(٤) سورة النساء : آية (٥٩) .

بل إن الشيخ على الخفيف يقول بعد أن قرر ما سبق : (أما إذا لم يكن - أى ولي الأمر - مجتهداً، ولم يرجع في أمره إلى رأي مجتهد، فإن طاعته حينئذ تجب باعتبار أمره أمرًا يقوم عليه النظام وتضطرب بمخالفته الأحوال، ويعرض مخالفه للعقاب..).

وقد استدل الشيخ على الخفيف على أن للإمام منع المباح بما يلي:

١- فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث منع الناس من أكل اللحوم يومين متتاليين من كل أسبوع، وذلك لقلة اللحوم بالمدينة، ولم يكتف بإصدار أوامره في ذلك، بل كان يشرف بنفسه على تنفيذ هذا المنع، فكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام في البقيع - ولم يكن بالمدينة سواها، فإن رأى أحداً خرج على هذا المنع ضربه بالدرة وقال له : هلا طويت بطنك يومين لجارك وابن عمك [١].

٢- منع عمر - رضي الله عنه - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الزواج بالكتابيات مع حل ذلك بنص القرآن[٢]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[٣].

---

(١) أخرج مالك بسنده أن عمر بن **الخطاب** أدرك جابر بن عبدالله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا ؟ فقال : يا أمير **المؤمنين** : قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحما، فقال عمر : أما يريد أحدكم **أن يطوي بطنه** عن جاره أو ابن عمه ...) الموطأ : ٢ /٩٣٦ - في : ٤٩ - كتاب **صفة النبي** - ﷺ - ، ١١ . باب ماجاء في أكل للحم وأخرج عبد بن حميد نحوه / **الدر المنثور٢** / ٦٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن / للجصاص : ١ / ٣٣٣ ، تفسير الطبري : ٤ / ٣٦٧، المصنف لابن أبي شيبة : ٤ / ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة : آية (٥) .

٣- منع عمر -رضي الله عنه - كبار الصحابة من الانتقال من المدينة إلى الأمصار .

٤- تقرير الفقهاء منع مزاولة بعض الصناعات عندما يكون في مزاولتها ضرر على الناس، مثل منع الحداد من مزاولة مهنته في سوق الحرير . ولهذا يرى الشيخ على الخفيف وغيره أن على الحاكم أن يستجيب إلى داعي المصلحة العامة، فيحرم على الناس من المباحات مايرى أن في الإبقاء على إباحته ضررًا بالمجتمع، ويوجب على الناس منها ما يرى أن في إيجابه دفع مفسدة أو جلب مصلحة للمجتمع [١].

رابعًا :ومما استدل به المجيزون للتحديد :

أن الشارع قد حدد للملكية حدودًا متعددة نظمت كل مايتعلق بآثارها وحقوقها عندما اقتضيت المصلحة أن تحدد الملكية في مقدارها وجب ذلك أيضا[٢].

خامسًا : ومما استدل به المجيزون للتحديد:

أن تحديد الملكية لم يحدث في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده؛ لأن الحاجة لم تكن داعية إلى ذلك .

وذلك أن الثروة العامة للمسلمين في زمن الرسول - صلى الله

---

(١) انظر : بحث الشيخ على الخفيف : ص ١٢٩ - ١٣٠ . الملكية للعبادي : ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) بحث الشيخ على الخفيف : ص ١٢٩، ومابعدها

عليه وسلم -، وخلفائه من بعده كانت ضيقة الحدود ، قليلة المقدار في جملتها؛ فالزراعة محصورة في أماكن ضيقة، والتجارة محدودة بقدر حاجتهم البدائية والصناعية، لا يكاد يرى لها وجود .

ولم يعرف بالثراء الواسع إلا عدد قليل من الصحابة، ومع ذلك كانوا يسارعون دائمًا إلى البذل والإنفاق في كل مناسبة يحتاج فيها المسلمون إلى المال .

ومن هنا يرون أنه لم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدعاة من مصلحة أوضرورة تدعو إلى تحديد الملكية [1].

القول الثالث :

أن التحديد للملكية يجوز في الملكيات المستقبلة فقط دون القائمة، وقال بذلك بعض الفقهاء المحدثين[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا : إن جواز تحديد الملكية في الملكيات المستقبلة من قبيل تقييد المباح وهو جائز للمصلحة، فإذا رأى الحاكم مصلحة، في منع حيازة الأراضي الزراعية مستقبلا فله ذلك حتى لا يضيق على صغار الفلاحين امتلاك الأراضي الزراعية، فيكون للحاكم التدخل وبخاصة أن أكثر الأراضي الإسلامية لا يملك الملاك فيها الرقبة .

---

(١) انظر : بحث الشيخ على الخفيف : ص ١٢٥، ومبادئ نظام الحكم في الإسلام / للدكتور عبد الحميد متولى: ص ٧٥٧، ومابعدها، الملكية / للعبادي ٢ / ٤٠١.

(٢) وممن قال بهذا الدكتور / مصطفى السباعي في كتابه : اشتراكية الإسلام ص٣٨٦.

وأما منع التحديد في الملكيات القائمة، فلأنها ثابتة مستقرة قد نشأت وتكونت بسبب مشروع اكتسب به المالك على الشيء المملوك حقًا خاصًا به لا ينازعه فيه غيره.

وهذا الحكم يستند إلى أصل ثابت في الشريعة، وهوا احترام الملكية الخاصة وعدم التعرض لها [1].

الترجيح :

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وأدلتها يظهر أن القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول . وهو عدم جواز التحديد، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لما ذكروه من الأدلة المانعة من التحديد :

ثانيًا: أن الشريعة لا تسعى إلى تحقيق المساواة المادية بين الناس في الدخول والثروات؛ لأنها تراعي اختلاف الناس في المواهب والاستعدادات .

وكل محاولة لتحقيق المساواة بين الناس فهي مصادرة للفطرة البشرية،ولا تتفق العدالة في شيء؛ لأن الذي خلق الحياة وأراد لها البقاء والنمو إلى مايشاء خلق الكفايات والاستعدادات متفاوتة، وجعل الأرزاق متفاوتة كما قال تعالى:

---

(١) انظر : الملكية / للعبادي ٢ / ٤٠٩ ،قيود الملكية الخاصة للدكتور / عبدالله بن المصلح : ص ٣٩٩ .

﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1].

ثالثًا : لعل من أقوى شبهه المنجزون للتحديد قولهم : إن زيادة الملكية على حد معين من الأمور المباحة، وللحاكم أن ينهى عن المباح لمصلحة، واستدلوا على هذا بعدة أمثلة سبق نقلها .

فيرد عليهم : بأن الاستناد إلى المصلحة في حق المنع من المباح . بأن ما يدعونه من مصلحة الفقراء والمحتاجين ليست مصلحة معتبرة ولا تشهد لها قواعد الشريعة؛ لأن كثرة الفقراء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تجعله يحدد الملكية .

ثم إن الأمثلة التي ذكروها في حظر المباح ليست حظرًا دائما، وإنما هو حظر استثنائي لظروف طارئة، مثل منع شراء اللحم في يومين متتابعين في الأسبوع نظرًا لقلة اللحم .

وأيضًا منع عمر من الزواج من الكتابيات إما للخوف من الزواج بالمومسات منهن، وإما للخوف من أن يقبل المسلمون على زواجهن لجمالهن فيكون ذلك فتنة للمسلمين [2].

فهذا الحظر لا يمنع من جنس المباح؛ لأنه يوجد مباح آخر وهو التزوج من المسلمات .

---

(١) سورة الزخرف : آية (٣٢) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم / لابن كثير : ١ / ٢٥٧ .

أما منع زيادة الملكية فإنه منع من جنس المباح الذي أحله الله، وعلى هذا لا حجة في هذا ..

رابعًا: وأما قولهم : بأنه لم يوجد في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، مصلحة تدعو إلى تحديد الملكية، لأن الثروة العامة للمسلمين كانت قليلة في جملتها، وكان الأثرياء قلة، ومع ذلك كان الإنفاق ديدنهم .

فأقول : إن من أظهر الأدلة على تحريم التحديد هو إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقاء الملكيات الكبيرة وعدم منعه من التوسع في الملكيات مع وجود كثرة من الفقراء في زمنه - صلى الله عليه وسلم - .

وأما قولهم : بأن الثروة كانت قليلة والأثرياء قلة في عهده - صلى الله عليه وسلم - فهذا غير مسلم؛ لأن الأنصار كان فيهم أغنياء، وكان في المهاجرين أغنياء، ولأن الثراء ازداد في عهد عمر ومن بعده من الخلفاء ومع ذلك لم ينقل أن أحدهم قام أو دعا إلى تحديد الملكية الخاصة .

خامسًا : أن من الظواهر التي تنذر بالخطر في عصرنا تأثر بعض العلماء المحدثين ، بالتيارات الفكرية المعاصرة، وتأييدهم لما يقرره بعض الحكام من أنظمة .

ومن مظاهر ذلك ما قاله بعض المجيزين لتحديد الملكية من أنه تجب طاعة الحاكم إذا أمر بتحديد الملكية،

ولو لم يكن هذا الحاكم مجتهدا، ولو لم يرجع في أمره إلى مجتهد .

وهذا قول غير صحيح؛ لأن من المعلوم شرعًا أن طاعة الحاكم واجبة إذا أمر بما يتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها، لا بما يخالفها..

ونصوص الشريعة وقواعدها تبيح التملك بأسباب مشروعة وتقرر احترام الملكية الخاصة وتصوفها بغرض عقوبات على من يتعدى عليها. وتحرم نزع الملكية لنقلها إلى آخرين .

بالإضافة إلى أن الأصل في نقل الملكية هو الرضا والاختيار ، وهو منعدم في تحديد الملكية

وعلى كل حال، فإن نزع بعض الملكية ماهو إلا غصب واعتداء، ومنع الزيادة على حد معين من الملكية منع لحق أباحه الله وأقره رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وجرى عليه الخلفاء من بعده .

وبناء على ماسبق فليس للحاكم الحق في تحديد الملكية، وهو ما يعرف (بقانون الإصلاح الزراعي) . والله تعالى أعلم .

الخاتمة
وتشمل على أبرز نتائج البحث

الخاتمة

تناولت في هذا البحث القضايا الأساسية الخاصة (بنزع الملكية الخاصة) من ناحية تعريف النزع والملكية. وبيان مشروعيتها، وحكم التعدي عليها، والأصل في انتقال الملكية، وبيان حالات نزعها سواء كان لمصلحة خاصة أو عامة مع بيان ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا..

هذا وقد ظهر لي من خلال البحث نتائج مهمة، منها ماهو عام، ومنها ماهو خاص بالموضوع أشير إلى أبرزها:

أولاً: النتائج العامة:

١ - الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والخلود، فهي وافية بحاجات البشر ومتطلباتهم، تعالج مشاكلهم على أكمل الوجوه وأحسنها.

٢ - الفقه الإسلامي هو الثروة التشريعية الهائلة التي خلفها أسلافنا - رحمهم الله -.

٣ - عظمة هذا الدين وعمله على تحقيق الهدف الأكبر، وهو الوصول بالناس إلى سعادتي الدنيا والآخرة.

٤ - جانب الملكية في الفقة الإسلامي واسع ومهم، والناس يحتاجون إلى معرفة أحكام نزعها؛ لأن الأصل في انتقال الملكية الخاصة من صاحبها وذلك عندما تدعو الحاجة إليه، إما مراعاة لمصلحة فردية أخرى هي أولى بالاعتبار من مصلحة المالك، وإما تلبية لمصلحة عامة معتبرة شرعا.

ثانيًا: النتائج الخاصة:

١ - النزع يطلق على تحويل الشيء عن موضعه وإزالته على سبيل الجذب والقلع، وهذا ما يتناسب مع نزع الملكية الخاصة.

٢ - دلالة الكتاب الكريم والسنة النبوية على مشروعية الملكية الخاصة وإقرارها.

٣ - معارضة الشريعة لإلغاء الملكية الخاصة أو التعدي عليها وتقرير العقوبات والتعزيرات حماية لها.

٤ - بيان الشريعة أن الأصل في انتقال الملكية عن صاحبها هو الرضا والختيار وطيب النفس.

٥ - الشفعة التي تثبت للشفيع في الشيء المشترك وبالجوار إذا كان مشتركًا معه في حق من حقوق الأملاك على القول الراجح تعتبر صورة من صور نزع أموال الملكية لمصلحة خاصة هي أولى بالاعتبار من مصلحة المالك.

٦ - للحاكم نزع أموال المفلس وبيعها جبرًا عليه بعد الحجر عليه لقضاء ديونه وإبراء ذمته على القول الراجح.

كما أن على الحاكم أن يترك للمفلس ما يتعلق بحاجته الضرورية كالنفقة والكسوة فلا ينزعها. هذا محل اتفاق بين أهل العلم.

٧ - المدين الموسر إذا امتنع عن الوفاء بعد حلول الأجل، وطلب غرماؤه حقهم، وله مال ظاهر يمكن الاستيفاء منه، فإن على الحاكم

حبسه حتى يوفي ما عليه من الدين، وإن أصر على عدم الوفاء فإن للحاكم حينئذ أن ينتزع من ماله ما يوفي به دينه.

٨ - للحاكم نزع العين المرهونة من ملكية الراهن وبيعها عليه على القول الراجح لما في ذلك من مصلحة تعود على الراهن والمرتهن؛ فالراهن تبرأ ذمته بقضاء ديونه أو بعضها، وكفى بذلك مصلحة والمرتهن يصل إلى حقه.

٩ - للأب على القول الراجح حق نزع مال ولده بشروط.

١٠ - نزع العقار للمصلحة العامة جائز ومشروع مقابل تعويض عادل، يدفع لصاحب الملك تعويضًا لملكه.

١١ - التعزير بنزع المال سائغ شرعًا على القول الرجح، وعليه فإن للحاكم المسلم تقرير بعض العقوبات المالية لبعض الجرائم إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأن التعزير بنزع المال في الشريعة مفوض لاجتهاد الحاكم بالشكل الذي يحقق المصلحة ويتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها ولا يتعارض مع حد من حدود الله تعالى.

كما أن الحاكم - أيضًا - نزع المال وإتلافه على صاحبه، وأن ذلك مفوض لاجتهاده، حسب المصلحة والحاجة.

١٢ - على الحاكم أن ينهى صاحب الاحتكار، ويأمره ببيع أمواله المحتكرة الفاضلة عن كفايته ومن يمونه على اعتبار السعة في ذلك بعد وعظه وإرشاده، فإن امتنع عن البيع فإن للحاكم حينئذ نزع

أمواله المحتكرة، وبيعها للناس بثمن المثل الذي لا يضر بهم وإرجاع الثمن للمحتكر. هذا إذا كان الناس بحاجة إلى هذا المال؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة لضرورة.

١٣ - عامة الفقهاء يرون أن للحاكم العادل الحق في نزع المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة عند الحاجة الحقيقية لذلك مع خلو بيت المال وتوزيع أعباء ذلك على الناس بالعدل، وصرف هذه الأموال على المصالح العامة، ويكون ذلك مبنيا على مشورة أهل الرأي والحل والعقد في الدولة الإسلامية بشرط أن يكون هذا إجراءًا استثنائيًا مرهونًا بقدر الحاجة فقط لا تشريعًا دائمًا وقانونًا لازما؛ لأن الحاة تقدر بقدرها كما هو مقرر عند الفقهاء.

كما أن للحاكم أن يختار في سبيل ذلك ما يراه مناسبًا وصالحًا من الطرق والوسائل؛ لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة.

١٤ - التأميم الذي يقوم على أساس نزع ملكية المشروعات الخاصة، وتحويلها إلى ملكية الدولة غير جائز شرعا؛ لأن فيه اعتداء على الملكية الخاصة بغير حق، إضافة إلى أن التأميم فيه مصادمه للفطرة البشرية وقتل لروح النشاط والابداع، كما أنه لم يحدث في تاريخ المسلمين الطويل تأميم للأموال، ولو كان جائزًا للجأ إليه المسلمون في الصدر الأول لعلاج مشكلة الفقر التي كانت موجوده آنذاك، لكن العلاج كان بغير هذا الأسلوب.

١٥ - أن تحديد الملكية وهو ما يعرف بقانون الإصلاح الزراعي، غير جائز شرعا، ومن أظهر الأدلة على ذلك ما جرى في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد خلفائه من بعده من إقرار للملكيات الكبيرة بالاضافة إلى نصوص الشريعة وقواعدها التي بينت أن الأصل في انتقال الملكية هو التراضي، وهو منعدم في تحديد الملكية، والتحديد وغصب، والغصب محرم شرعا.

هذه أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث..

وفي الختام أسال الله العلي القدير أن يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه وأن يجعل عملنا صالحًا ولوجهه خالصا بمنه وكرمه.

كما أساله تعالى أن يثيبني على ما وفقت فيه للصواب في بحثي ويغفر لي ما زللت فيه وجانبت الصواب، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

الفهـارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانيـًا : فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثـًا : فهرس الآثار.

رابعـًا : فهرس الأعلام .

خامساً : فهرس المصادر والمراجع .

سادساً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقم الآية	الصفحة
«سورة الفاتحة»		
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	٣	٢١٧
«سورة البقرة»		
﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾	٢،١	٤٩٣
﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣	٤٩٣
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	١٠٧
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾	١٧٧	٤٩٨
﴿ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٨	١٢٤، ٤٠٢
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٤٩٣
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٢٠٤	١٤٢
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾	٢١٥	٢٧٨
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾	٢٦١	٤٩٤
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٦١	١٠٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٧	١٠٨

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾	٢٨٠	٢٢٥
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ ﴾	٢٨٣	٢٦٥
«سورة آل عمران»		
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾	١٤	١١٠
﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ ﴾	٢٦	٣١
﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾	٩٢	٤٩٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾	١٠٢	٩
﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ ﴾	١٥٤	١٠٥
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ ﴾	١٥٩	٥٢٣
«سورة النساء»		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	١	٩
﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ ﴾	٢	١٠٣
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾	٤	١٣٠
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾	٥	١٠٣
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾	٧	١٠٨

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾	١٠	١٠٣
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	١٠٨
﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾	٢٠	٥٦٣
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	٢٤	٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	١٠٩، ١٢٩، ١٣١، ٢٣٣، ٤٠٢، ٥٦١
﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	٣٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	٤٩٦، ٥٦٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ﴾	١٣٧	٤٣٤
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٣٠٣
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾	١٧٦	٤٣٣
«سورة المائدة»		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢	٥٠٦
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	٥	٥٦٨

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	١٠٨، ١٢٥
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٣	٤٧٨
﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٤٠	١١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾	٩٠	٧١
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	١٢٠	١١٥
«سورة الأنعام»		
﴿ قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ۚ ﴾	١٢	١١٦
﴿ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾	١٣٨	٥٦٢
﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾	١٣٩	٥٦٢
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٥٢	٣٢٥
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾	١٦٥	١١٧

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
«سورة الأعراف»		
﴿ وَاذْكُرُوٓا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا ﴾	٧٤	١١٧
«سورة الأنفال»		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	١٤١
«سورة التوبة»		
﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٤١	٤٩٦
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	٦٠	٥٢٢
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾	٨٤	٤٣٤
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٧	٣٧٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾	١١١	١٠٤
«سورة النحل»		
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	٥	٦١، ١٠٦
﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾	٦	١٠٦

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾	٧	١٠٦
﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾	٧١	٨٦٠
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	٨٩	١٠
﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾	٩٧	١٤٢
«سورة الكهف»		
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٤٦	٥٢
«سورة مريم»		
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾	٤٠	١١٩
«سورة طـٰـه»		
﴿ قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ﴾	٩٧	٣٧٤
«سورة الأنبياء»		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	١٤١
«سورة الحج»		
﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٢٥	٤٥٢
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٤١٠

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
«سورة النـور»		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٢٧	١٠٥، ١٠٦
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	٣٣	٧٩
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٣	١٤٧
﴿ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾	٦١	١٠٥
«سورة القصص»		
﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ ﴾	٢٧	٦٠
﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾	٨١	١٠٥
«سورة الروم»		
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾	٣٩	١٠٤
«سورة لقمان»		
﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾	٢٠	١١٨
«سورة الأحزاب»		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠	٩
«سورة سبأ»		
﴿ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَـٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾	٣٥	١٠٤

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
«سورة يـٰس»		
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴾	٧١	١٠٧
«سورة صٓ»		
﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	٢٤	١٦٧
«سورة الشورى»		
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	٣٨	٥٢٣
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠	٣٥٩
«سورة الزخرف»		
﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٣٢	٥٧٠
«سورة الجاثية»		
﴿ هَـٰذَا بَصَـٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٢٠	١٤١
«سورة الفتح»		
﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٩	٣٥٥
«سورة الحجرات»		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾	١٥	٤٩٦
«سورة الطور»		
﴿ يَتَنَـٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾	٢٣	٢٣

الآيـــــــه	رقم الآية	الصفحة
«سورة الحديد»		
﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	٧	٧٩، ١١٨
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٠	١١٩
«سورة الحشر»		
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾	٥	٣٧٥
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧	٥٦٥
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾	٨	١٠٤
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٥٦٥
«سورة الملك»		
﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	١	٣١
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	١٤	١١٥
«سورة القلم»		
﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	١٧	١٠٥
«سورة الفجر»		
﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾	١٩	١١١
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	٢٠	١١١

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طـــرف الحـــديث	الصفحة
«حرف الألف»	
إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة.....	١٧١، ١٧٣، ١٨٨
اذهب فاقلع نخله	٣٠٧، ٥٤٦
الإسلام يعلو ولا يعلى	٢٨٢
إنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه	٣٦٤
اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه	٢٦٥
أما لولم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار	٢٨٧
أمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع أجرة العملة على من قعد	٤٩٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٥٣٣
الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة	١٤٣
أنت ومالك لأبيك	٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٣
أنت ومالك لوالدك.....	٢٧٤
إنما البيع عن تراض	١٣٠
أنه استقطع ﷺ ملح مأرب.....	٩٦
أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة	٥٠٣
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم	٢٧٧
أن رجلاً أعتق نصيبًا له من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ	٢٩٨

طـــرف الحـــديث	الصفحة
أن رجلاً من جهينة أعتق شقصًا من عبد	٢٣٤
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه....	٤٤٠
أن زنباعًا أبا روح وجد غلامًا له مع جارية له فجدع أنفه وجبه	٢٨٦ - ٢٨٧
	٣٩٢
إن في المال لحقًا سوى الزكاة.....	٤٩٨
إن لصاحب الحق مقالا	٢٥٩
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات.....	٤٤٢
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.....	٧١ - ٧٢
أن النبي ﷺ أمر أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ..	٤٩٧
أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها	٤٧٠
«حرف الباء»	
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله	٣٩٢
«حرف التاء»	
تبيعنيها بعين في الجنة	٣٢٧
«حرف الجيم»	
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟قال : فلا تعطه مالك	١٢٧
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس	٥٠٢ - ٥٠٣
الجار أحقّ بسبقه ما كان	١٨١
الجار أحقّ بسبقه	١٨٠
الجار أحقّ بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا	١٥٧، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٥

طـــرف الحـــديث	الصفحة
جار الدار أحقّ بالدار	١٧٧
جار الدار أحق بالدار أو الأرض	١٧٧
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٤٥٣ ,٤٦٤
«حرف الخاء»	
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.....	٢٢٩، ٢٥٢
«حرف الراء»	
رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين	٣٩٥
«حرف الشين»	
الشريك أحق بسبقه ما كان.....	١٨٢
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء	١٩٥، ٢١١
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط.....	١٥٦، ١٧٤، ١٩٤، ٢١٠
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	١٧١
«حرف العين»	
عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .	٥٤٢
«حرف الغين»	
غير متمول مالا وغير متأثل مالا	٥١
«حرف الفاء»	
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هـذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب.....	١٠٩، ١٢٣- ١٢٤، ٢٧٩، ٤٠٣، ٥٣٤، ٥٦١
فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء	٢٢٨

طـــرف الحـــديث	الصفحة
فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي	٢٣٦
في كل إبل ســـائمـــة في كل أربعين ابنة لبـــون لا يفـــرق إبل عن حسابها	٣٧٦ - ٣٧٧
«حرف القاف»	
قضى أن لا شفعة في فناء ولا طريق ولا مثقبة ولا ركح ولا رهو	١٩٧
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط.....	١٥٥-١٥٦، ٢١٠
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	١٥٥، ١٧١
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء	٢١٢
قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال	١١٢
«حرف الكاف»	
كان رسول الله ﷺ، إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس.	٤٤١
كل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين.....	٢٧٩
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	١٠٩، ٥٣١
كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة.	٢٨٩
«حرف اللام»	
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه	١٢١
لا حمى إلا لله ورسوله	٩٢، ٩٦، ٥٤١
لا شفعة إلا دار أو عقار.....	٢١٠
لا ضرر ولا ضرار	١٤٣، ١٦٤، ١٦٨، ٢٤٩، ٢٨١، ٤٧١

طـــرف الحـــديث	الصفحة
لا قطع في ثمر ولا كثر	٣٩٠
لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبًا أو جادًا	١٢٦
لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه..	٥٠٠ - ٥٠١
لا يتوارث أهل ملتين شتى.....	٤٣١
لا يجلد فوق عشر إلا في حد من حدود الله	٣٦٠
لا يحتكر إلا خاطىء	٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٧
لا يجلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه	١٢٨
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	١٢٨، ١٣١، ١٦١، ٢٣٥، ٢٧٩، ٤٠٣، ٥٥٩
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٤٣٠، ٤٣٤
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء	٣٦٥
لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى واديًا ثالثا	١١٢
لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء.....	٣٩٤
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه	١١٠
ليس في المال حق سوى الزكاة	٣٨١
ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال	٥٦٤ - ٥٦٥
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٩

طـــرف الحـــديث	الصفحة
«حرف الميم»	
ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا	٥٤٩ - ٥٥٠
ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ	٥٢٤
ما هذه النيران على أي شيء توقدون	٣٩٤
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٥٠٧
المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار	٩٥، ٥٣٧
معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ	٣٨٨
من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه	٤٥٥، ٤٦٨
من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام والإفلاس	٤٥٥- ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٧٨
من أخذ شبرًا من الأرض ظلما	٥٦٠
من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس	٢٥٥
من أصاب بغية من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	٣٦٠-٣٦١، ٣٨٩
من أعتق شركا له في عبد	٢٩٦، ٣٠١
من اقتطع شبرًا من الأرض طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين	١٢٥، ٥٣٣
من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	٤٥٤، ٤٦٤
من ظلم شبرًا من أرض طوقه الله من سبع أرضين	٥٣٣
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	٥٠٧
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	٥٠٦

طـــرف الحـــديث	الصفحة
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه	٢٩٠
من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها	٣٢٨
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنـــة.....	٣٢٨
«حرف النون»	
نهى أن يحتكر الطعام	٤٥٦, ٤٦٦
«حرف الهاء»	
هذا إن شاء الله المنزل	٣٢٤-٣٢٥
هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما	٣٨٦
«حرف الواو»	
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها	٣٩٣

ثالثاً: فهرس الآثار

طرف الأثر	المأثور عنه الأثر	الصفحة
«حرف الألف»		
أن أسيد الحضير مات وعليه عشرة آلاف درهم فدعا عمر بن الخطاب غرماءه فقبلهم أرضه أربع سنين بمالهم عليه.....	عمر بن الخطاب	٢٣٧
أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج	عمر بن الخطاب	٢٣٠
إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل.....	عثمان بن عفان	١٩٨
امرأة أصابت ورجل أخطأ كل الناس أفقه منك ياعمر	عمربن الخطاب	٥٦١
إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم	علي بن أبي طالب	٥٠٢
أن عثمان أُتي برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله فجلده أسواطًا	عثمان بن عفان	٣٩٩
أن عثمان رضي الله عنه، أغرم في ناقه محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث.....	عثمان بن عفان	٣٩٩
أن عليا رضي الله عنه أخبر برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق	علي بن أبي طالب	٣٩٩، ٤٥٧، ٤٧٨
أن عليا رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين	علي بن أبي طالب	٤٣٥
أن عمر رضي الله عنه أحرق دار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية	عمر بن الخطاب	٣٩٧

طرف الأثر	المأثور عنه الأثر	الصفحة
أن عمر رضي الله عنه قام بمصادر الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها..	عمر بن الخطاب	٣٩٧، ٥٤٦
أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئا	عمر بن الخطاب	٥٢٠
أن عمر رضي الله عنه وجد في بيت رويشد الثقفي خمرا	عمر بن الخطاب	٣٩٧
أنه نهى عن الحكرة	عثمان بن عفان	٤٥٦
«حرف الباء»		
البلاد بلاد الله ونحمى لنعم مال الله.....	عمر بن الخطاب	٥٤٣
بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها	عمر بن الخطاب	٢٨٨
فعل عمر رضي الله عنه في الربذة والسرف حيث حمى الأرض لإبل الصدقة	عمر بن الخطاب	٩٣
فقل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه	الوليد بن هشام	٤٣٨
«حرف الكاف»		
كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر	عمر بن الخطاب	٥١٩
كان يحتكر النوى والخبط والبذر	سعيد بن المسيب	٤٦٩

طرف الأثر	المأثور عنه الأثر	الصفحة
«حرف اللام»		
لا حكرة في سوقنا	عمر بن الخطاب	٤٦٥
لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبدالمطلب	عمر بن الخطاب	٣٢٩-٣٣٠
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين	عمر بن الخطاب	٥٠١
ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى	علي بن أبي طالب	٣٦٢
«حرف الميم»		
من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه	عمر بن الخطاب	٤٥٦، ٤٧٨
منع عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله رضي الله عنه من الزواج بالكتابيات.....	عمر بن الخطاب	٥٦٦
«حرف الهاء»		
هلا طويت بطنك يومين لجارك وابن عمك	عمر بن الخطاب	٥٦٦
«حرف الواو»		
والله لا أحل شيئا حرمه الله ولا أحرم شيئا أحله الله.....	عمر بن الخطاب	٤٨٦
«حرف الياء»		
ياهني اضم جناحك على المسلمين.....	عمر بن الخطاب	

رابعاً: فهرس الأعلام:

العلم المترجم له	الصفحة
«حرف الألف»	
إبراهيم بن إسحاق الحربي	٣٨٣
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	٣٣٠
أبيض بن حمال بن مرثد المأربي السبائي	٩٦
أحمد بن حميد المشكاني أبو طالب	٣٢٢
أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني.....	١٨٧
أحمد بن علي الرازي	٤٩٤
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات.....	٣٤٨
الأزرقي : أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد	٣٣١
الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري	٥١
أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي	٤٣٠
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه	١٧٠
أسعد بن زرارة الأنصاري الخزرجي	٣٢٤
إسماعيل بن سعيد الشالنجي.....	٢٧٤
أسيد بن الحضير	٢٣٧
الأصم : أبو بكر الأصم	١٥٨
الألوسي : شهاب الدين محمود بن عبدالله	١٠٧
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي	١١٢
الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	١٧٠

العلم المترجم له	الصفحة
ابن أبي حاتم : أبو محمد عبدالرحمن بن محمدبن إدريس الحنظلي الرازي.....	١٧٣
ابن أبي الدم : شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله	٣٥١
ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	٨١
ابن الأثير : أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري	٥٢
ابن التلب : ملقام التميمي العنبري	٢٩٨
ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ..	٤٠
ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي الشافعي .	٣٧٧
ابن حبيب : عبدالملك بن حبيب السلمي.....	٤٧٤
ابن حجر : العسقلاني أحمد بن علي بن محمد	١٥٦
ابن حجر الهيثمي : أحمد بن محمد بن علي.....	٤٧٦
ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٢٠٦
ابن رجب : أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب ...	٧٧
ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد	٧٢
ابن رشد : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب الملقب (بسحنون)	٣١٨
ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج.....	١٩٤
ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الزهري.....	٣٢٦
ابن الشاط: قاسم بن عبدالله بن محمد الشاط الأنصاري السبتي ...	٣٤
ابن شبرمة : أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة	٨١
ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	٣٢٤

العلم المترجم له	الصفحة
ابن عابدين : محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين	٧٩
ابن عبد البر : يوسف بن عبدالله بن محمد	٢٩٧
ابن عتاب : محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عتاب	٣٦٩
ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي ...	٢١٨
ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي	٧٨
ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.....	٣٠
ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد المشهور بابن فرحون	٣٦٩
ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٩١
ابن القطان : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان	٣٦٩
ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي.....	١٦٢
ابن كثير : أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري	١١١
ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه.....	٢٠٩
ابن المبارك : أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك	١٧٦
ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي.....	٣٣٤
ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.....	١٥٨
ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد	٣٩
ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني	٣٣٤

العلم المترجم له	الصفحة
ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد	٣٨
أبو أمامة الباهلي (صدى بن عجلان).....	٤٥٦
أبو بردة بن نيار بن عمرو القضاعي الأنصاري	٣٦٠
أبو بكر عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي	٣٢٥
أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي.....	١٧٠
أبو جعفر المنصور : عبدالله بن محمد بن علي.....	٣٢١
أبو حاتم : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.....	١٧٢
أبو حميد الساعدي	٥٤٩
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي	٢٣٢
أبو الخطاب : قتادة بن دعامة السدوسي	٢٠٨
أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني	١٧٣
أبو رافع : أسلم مولى النبي ﷺ	١٧٩
أبو السعود : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي	١١٥
أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري .	١٣٠
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	١٨٨
أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي.....	١٩٧
أبو مسعود البدري : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	٢٨٧
أبو موسى الأشعري	٥٥٠

العلم المترجم له	الصفحة
أبو هريرة : عبدالرحمن بن صخر الدوسي	١١٢
أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٢٢٥
«حرف الباء»	
البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي.....	١٧١
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري.....	٣٨٠
البلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري.....	٥٦٤
بلال بن رباح الحبشي.....	٤٤١
بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٣٧٦
البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	٢٥٤
البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١٩٨
«حرف الثاء»	
ثمامة بن حزن القشيري	٣٢٧
الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.....	١٧٦
«حرف الجيم»	
جابر بن عبدالله الأنصاري الخزرجي السلمي	٧١
الجرجاني : أبو الحسن علي بن محمد بن علي.....	٤٢
جعفر بن محمد علي الوراق	٣٢٢
«حرف الحاء»	
حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي.....	٣٩٦

العلم المترجم له	الصفحة
الحجاوي : موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين	٢٩٦
حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري	٣٨٠
الحسن بن يسار البصري	٢٠٨
الحطاب : محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني	٢٢٢
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٣٧٦
«حرف الخاء»	
خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	٣٨٦
الخرشي : محمد بن عبدالله الخرشي المالكي	٢٢٦
الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١٨٢
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٢٩
خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي	٢٤٥
الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد البغدادي	٤٣٩
الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي	٢٧٨
«حرف الراء»	
رافع بن خديج الأنصاري	٣٩٠
ربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي	٢٠٩
الرصاع التونسي : محمد بن قاسم الرصاع التونسي	٦٨
«حرف الزاى»	
الزبير بن العوام	٥٦٢
الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	٣٧

العلم المترجم له	الصفحة
زنباع بن روح بن سلامة الجذامي	٢٨٦
الزنجاني : محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني ..	١٣١
زهير بن محمد الخراساني	٤٤٠
الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن الزيلعي	٢٣٣
«حرف السين»	
السائب بن يزيد بن سعيد ثمامة الكندي	١٢٦
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٤٣٧
السبكي : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٣٧
السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	١٦١
سعد بن أبي وقاص القرشي	١٧٩
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٣٩٤
سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل العدوي	١٢٥
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	٤٦٧
سعيد بن منصور بن شعبة المروزي	٢٧٥
سلمة بن عمرو بن الأكوع	٣٩٤
سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبو الوليد	٩٢
سليمان بن عمرو بن منصور العجيلي المشهوربالجمل	٣٤٤
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	١٧٧
سهل بن عمرو الأنصاري	٣٢٤
سهيل بن عمرو الأنصاري	٣٢٤
سوار بن عبيدالله بن قدامة التميمي	١٨٥
سويد بن مقرن المزني	٢٨٩

العلم المترجم له	الصفحة
سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر	٢٣
«حرف الشين»	
الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي	٥٥
الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي	٥٦
الشربيني الخطيب : محمد بن أحمد الشربيني	٢٥٢
الشريد بن سويد الثقفي	١٨٠
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	١٨٧
الشلبي : أحمد بن محمد بن أحمد السعودي المعروف بالشلبي ..	٣١٧
الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٧٢
الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف	٢٢٧
«حرف الصاد»	
صالح بن أحمد بن حنبل.....	١٧٣
صالح بن محمد بن زائدة	٤٣٧
صدر الشريعة : عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي	٤٢
«حرف الضاد»	
الضحاك بن مزاحم	٤٩٩
«حرف الطاء»	
الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي	٢١٢
طلحة بن عبيدالله	٥٠٢

العلم المترجم له	الصفحة
«حرف الظاء»	
الظاهر بيبرس	٥١٧
«حرف العين»	
عائشة بنت أبي بكر	٢٦٥
عامر بن سعد بن أبي وقاص	٣٨٨
العباس بن عبدالمطلب	٣٢٩
عبدالرحمن بن أبي بكر	٥٠٧
عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي	١٢٣
عبدالرحمن بن عوف	٥٥٧
عبدالرحمن بن كعب بن مالك المدني	٢٢٧
عبدالله بن أبي بن سلول الخزرجي	٤٣٤
عبدالله بن خالد بن أسيد	٣٢٠
عبدالله بن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي	١٢٦
عبدالله بن عباس	١٩٥
عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن	١٢٨
عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٨٦
عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي	٤٤٨
عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي	١٨٦
عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري	١٨٥
عثمان بن حنيف	٥٢١
عثمان بن سليمان بن جرموز البتي	٢٠٦

العلم المترجم له	الصفحة
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي	١٩٨
العز بن عبدالسلام	٥١٨
عطاء بن أبي رباح	١٨٦
علي بن أبي طالب	٣٦١
العدوي : علي بن أحمد العدوي الصعيدي	٣٦٨
علي بن عبدالله المديني	٣٧٨
علي بن علي الشبراملسي	٤٧٥
عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٩٣
عمر بن عبدالعزيز بن مروان	٣٣٣
عمرو بن الشريد الثقفي أبو الوليد	١٧٩
عمرو بن شعيب بن محمد	٢٨٦
عوف بن مالك الأشجعي	٣٨٦
«حرف الغين»	
الغزالي : أبو حامد محمدبن محمد الغزالي	١٣٨
«حرف الفاء»	
فاطمة بنت قيس	٤٩٨
«حرف القاف»	
القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري	٢٥٨
القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي	٢٩٠

العلم المترجم له	الصفحة
القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي	٣٣
القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي	١٠٦
قطز بن عبدالله المعزي	٤٨٩
القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة : شهاب الدين القليوبي	٢٥٢
«حرف الكاف»	
الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢٦٩
كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي.....	٣٩٦
الكرخي : أبو الحسين عبيدالله بن الحسين الكرخي	٨٤
كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري.....	٢٢٨
«حرف اللام»	
الليث بن سعد بن عبدالرحمن	٢٨٥
«حرف الميم»	
المالقي : محمد بن أحمد بن محمد الفساني.....	٤٨٥
مالك بن أنس الأصبحي	١٩٣
الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٩٤
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي.....	٤٧٥
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٤٣٩
محمد بن أحمد بن محمد عليش.....	٢٧٨
محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني	٤٦٣
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.....	٢٢٦

العلم المترجم له	الصفحة
محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي	١٨٧
محمد بن المنكدر	٢٧٥
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين	١٥٥
مسلمة بن عبدالملك بن مروان	٤٣٧
المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري	١٧٩
مصطفى السباعي	٥٣٦
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	٢٢٨
معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري	٣٧٦
معقل بن يسار المزني	٤٥٤
المناوي : محمد عبدالرؤوف المناوي	٢٧٦
المهدي : محمد بن أبي جعفر المنصور	٣٢١
المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العيدروسي	٢٥١
ميمون الأعور القصاب	٥٠٤
الميموني : عبداللمك بن عبدالحميد بن مهران.....	٢٨٥
«حرف الواو»	
الوليد بن عبد الملك	٣٢١
«حرف الياء»	
يحيى بن شرف : النووي.....	٢٠٥
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة.....	٣٩٦
يحيى بن معين بن عون الغطفاني	١٧٨
يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي	١٢٦
يوسف بن تاشفين.....	٥١٦

فهرس المصادر والمراجع

ويشتمل على ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانيـــاً : كتب التفسير وأحكام القرآن .

ثالثـــاً : كتب الحديث الشريف وعلومه .

رابعـــاً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .

خـامسـاً : كتب الفقه .

سـادسـاً : كتب اللغة .

سـابعـاً : كتب التاريخ والرجال والطبقات .

ثـامـنـاً : كتب عامة وحديثة .

تاسـعـاً : كتب القانون .

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن :

١ - **أحكام القرآن** : لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): تحقيق / على محمد البجاوي، الطبعة الثالثة، عيسى الحلبي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢ - **تفسير أبي السعود** : أبو السعود بن محمد بن العماد الحنفي (ت ٩٨٢هـ) الناشر : إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية الملايوية سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م، دار العصور للطبع والنشر.

٣ - **تفسير القرآن العظيم** : لابن كثير - أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) عيسى الحلبي.

٤ - **التفسير الكبير**: للرازي - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ) دار الكتب الوطنية - بيروت.

٥ - **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ) دار احياء التراث العربي/بيروت/الطبعة الثانية.

٦ - **جامع البيان عن تأويل آى القرآن** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) الطبعة الثالثة، الناشر: مطبعة مصطفى عيسى الحلبي ، مصر.

٧ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لمحمود الألوسى (١٢٧٠هـ) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، لبنان.

٨ - **في ظلال القرآن**: لسيد قطب ت (١٣٨٧هـ) الناشر: دار الشروق، لبنان ، الطبعة السادسة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩ - **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل:** لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨)، الناشر: دارالفكر- بيروت.

ثالثا : كتب الحديث الشريف وعلومه:

١٠ - **إحكام الأحكام شرح عمده الأحكام :** للعلامة ابن دقيق العيد، تحقيق/ علي بن محمد الهندي، الناشر/ المطبعة السلفية، القاهرة: ١٣٧٩.

١١ - **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر/ المكتب الإسلامي.

١٢ - **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن:** للبنا / أحمد ابن عبدالرحمن الساعاتي، الناشر/ دار الأنوار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

١٣ - **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/** زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم ابن عبدالقوى المنذري (ت: ٦٥٦)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٤ - **التعليق المغني على سنن الدار قطني، مطبوع بذيل سنن الدار قطني /** لأبي الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر/ عبدالله هشام يماني المدني بالمدينة المنورة، طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٥ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ د. شعبان محمد السماعيل، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، مصر (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م).

١٦ - **تلخيص المستدرك/** للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي (ت: ٨٤٨ هـ) مطبوع بذيل المستدرك، الناشر: دارالفكر، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٧ - **تهذيب ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود:** تحقيق/ أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة . بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٨ - **الجامع الصحيح - سنن الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ) حقق الجزء الأول والثاني/ أحمد شاكر، والثالث/ محمد فؤاد عبدالباقي، والرابع والخامس/ إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٩ - **الجوهر النقي/** للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ) مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي، الناشر/ دارالفكر.

٢٠ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر/** أحمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت:٩٧٤)، الناشر/ المكتبة التجارية (١٣٥٦هـ)

٢١ - **سبل السلام/** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١٢٨٢هـ) الناشر/دار الكتاب العزبي.

٢٢ - **سنن أبي داود :** لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: (ت:٢٧٥هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابي:(ت:٣٨٨هـ) وهوشرح عليه إعداد وتعليق/ عزت عبد الدعاس، الطبعة سنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، الناشر/ دار الحديث، حمص، سوريا.

٢٣ - **سنن ابن ماجه:** لمحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت:٢٧٥هـ) تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٤ - **سنن الدار قطني:** لعلي بن عمر الدار قطني (ت:٣٨٥هـ) الناشر/ عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة ، طبع بالقاهرة سنة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢٥ - **سنن الدارمي/** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدرامي (ت:٢٥٥هـ) الناشر/ دار الكتب الوطنية، بيروت لبنان .

٢٦ - **سنن سعيد بن منصور/** للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني المكي (ت: ٢٧٧هـ) تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي الناشر/ دار الكتب العربية/ بيروت، لبنان .

٢٧ - **السنن الكبرى/** للبيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد ، الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ.

٢٨ - **سنن النسائي:** لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٢٧٩هـ) ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندى، الناشر/ دار المكتبة العلمية - بيروت، لبنان .

٢٩ - **شرح السيوطي على سنن النسائي مطبوع مع سنن النسائي:** الناشر/ المكتبة العلمية/ بيروت ، لبنان.

٣٠ - **شرح معاني الآثار: للطحاوي/** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى: (ت:٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار، الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١ - **شرح النووى على مسلم:** للنووى/ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت.

٣٢ - **صحيح البخاري:** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) طبع المكتبة الإسلامية باستنبول - تركيا سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٣ - **صحيح مسلم :** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارة الإفتاء/ المملكة العربية السعودية.

٣٤ - **العدة شرح العمدة:** حاشية للعلامة/ محمد إسماعيل الصنعاني مطبوع مع العمدة/ لابن دقيق العيد، الناشر/ المطبعة السلفية/ مصر.

٣٥ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني/** بدر الدين أبو محمد محمود ابن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ) الناشر/ مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى : ١٣٩٢ - ١٩٧٢م.

٣٦ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه: شرح الحافظ ابن القيم، تحقيق/ عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر/ محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية ، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٧ - **فتح الباري - شرح صحيح البخاري:** لابن حجر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (ت: ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة/ البطحاء/ الرياض .

٣٨ - **الفتح الرباني ومعه كتاب بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني:** كلاهما/ لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، الناشر/ دار الحديث القاهرة.

٣٩ - **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد:** فضل الله الجيلاني/ الطبعة الثانية.

٤٠ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير/** عبدالرؤوف المناوي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى ، مصر/ القاهرة.

٤١ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لابن أبي شيبة / أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة(ت٢٣٥ :) الناشر/ مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية - حامد يلدنك مومن بورد - بومباي - الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - - ١٩٧٩م.

٤٢ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/** للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) الناشر/ دار الكتاب العربي/بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٣ - **المستدرك على الصحيحين في الحديث:** للحاكم/ أبوعبدالله محمد النيسابوري: (ت: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٤ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل :** ت (٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ الناشر/ دارالفكر.

٤٥ - **المصنف:** للصنعاني/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق/ عبد الرحمن الأعظمي، الناشر/ المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦ - **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (ت:٨٥٢هـ) تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، طباعة المطبعة العصرية/ الكويت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٧ - **معالم السنن:** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:٣٧٥) الناشر/ المكتبة العلمية/ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٨ - **المنتقى - شرح موطأ الإمام مالك :** للباجي/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي : (ت:٤٩٤هـ) مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ.

٤٩ - **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر/دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي.

٥٠ - **نيل الأوطار:** للشوكاني/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.

رابعا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

٥١ - **الإحكام في أصول الأحكام :** تأليف/ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٢ - **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها :** تأليف/ د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٣ - **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت. لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٤ - **الأشباه والنظائر**: للسيوطي/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي.

٥٥ - **الاعتصام** / للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي وبه تعريف العلامة المدقق السيد محمد رشيد رضا ، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٦ - **إعلام الموقعين**: لابن القيم/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت:٧٥١هـ)، الناشر/ دار الجيل، بيروت- لبنان ١٩٧٣م.

٥٧ - **تخريج الفروع على الأصول**: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود ابن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ) تحقيق/ د. محمد أديب صالح الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٨ - **تسهيل الوصول**: للحملاوي/ محمدبن عبدالرحمن عيد. الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ.

٥٩ - **خاتمة مجامع الحقايق**: للخادمي/ أبي سعيد محمد بن محمد الناشر/ المطبعة العامرة استانبول ١٢٩٩هـ.

٦٠ - **روضة الناظر**: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ومعه نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن بدران، الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض.

٦١ - **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: لأبي حامد محمد ابن محمد الغزالي (٥٠٥) تحقيق/ د. حمد الكسبيي، الناشر/ مطبعة الأرشاد بغداد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٦٢ - **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: تأليف/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٣ - **العدة في أصول الفقه:** لأبي يعلى، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٤ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:٦٦٠هـ)، الناشر/ دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

٦٥ - **القواعد في الفقه الإسلامي:** لابن رجب: أبو رجب: أبو الفرج عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

٦٦ - **القواعد النورانية الفقهية:** تأليف/ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، الناشر/ مطبعةالسنة المحمدية/ القاهرة/ الطبعة الأولى: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٦٧ - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:** لأبي الحسن علي بن عباس البلعي الملقب بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، الناشر/ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.

٦٨ - **المجموع المذهب في قواعد المذهب:** صلاح الدين خليل العلائي الشافعي الشهير بابن كيكلدي (٧٦١) مخطوط في دار الكتب المصرية برقم: ١١٦٨ أصول فقة مكتوب سنة ٧٩٤هـ ، تم تأليفه: ٧٥٧هـ.

٦٩ - **المصلحة في التشريع الإسلامي:** د. مصطفى زيد، الناشر/ دار الفكر العربي.

٧٠ - **المستصفى:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر/ المطبعة الأميرية سنة: ١٣٢٢هـ.

٧١ - **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر/ بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالكويت.

٧٢ - **المنثور في القواعد** : للزركشي / بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.

٧٣ - **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٧٤ - **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** : تأليف/ محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

خامسا : كتب الفقه :

١ - كتب الفقه الحنفي:

٧٥ - **الاختيار لتعليل المختار**: للموصلي/ عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) تحقيق/ محمود أبو دقيقة، الناشر/ دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٧٦ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم (٩٧٠هـ) وبهامشه الحاشية المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين/ الناشر: مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣هـ.

٧٧ - **بدائع الصنائع**: للكاساني/ علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر/ زكريا علي يوسف، القاهرة .

٧٨ - **تبيين الحقائق. شرح كنز الدقائق**: للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي/ الطبعة الأميرية بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٧٩ - **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي/ ٥٣٩هـ، الناشر/ دار الكتب العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٨٠ - **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) مع تكملة قرة عيون الأخبار، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨١ - **حاشية الشلبي على شرح الكنز ؛ مطبوع مع تبيين الحقائق** / للزيلعي الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ مصر سنة (ت ١٣١٣هـ).

٨٢ - **حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد شلبي مطبوع بهامش تبيين الحقائق:** للزيلعي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق/ مصر.

٨٣ - **درر الحكام في شرح غرر الحكام:** القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي (ت:٨٨٥) مع حاشية غنية ذوى الأحكام في بغية دررالحكام/ أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرينلالي (ت ١٠٦٩هـ) الناشر/ المطبعة الكاملية تركيا، ١٣٢٩هـ - ١٣٣٠هـ.

٨٤ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر، الناشر/ مكتبة النهضة بيروت - لبنان.

٨٥ - **شرح العناية على الهداية:** للبابرتي/ محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير/ مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٨٦ - **شرح الوقاية في مسائل الهداية:** صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٥هـ) وعليه حاشية عمدة الرعاية لمحمد الحي اللكنوي، طبع الهند ١٣١٦هـ.

٨٧ - **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية) :** حسن بن عماد (ت: ١٠٦٩هـ) مطبوع بهامش درر الحكام.

٨٨ - **الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية:** للقاضيخان محمود الأوزجندي.

٨٩ - **الفتاوى الهندية:** الأوزجندي فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، (ت: ٢٩٥هـ) الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٠ - **فتح القدير شرح الهداية:** لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٩١ - **اللباب في شرح الكتاب :** للغنيمي عبدالغني الغنيمي، ومعه الكتاب لأبي الحسين أحمد بن القدوري (ت: ٤٢٨هـ) الناشر/ دار الحديث، حمص - بيروت.

٩٢ - **المبسوط:** للسرخسي/ شمس الدين السرخسي، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩٣ - **الهداية - شرح بداية المبتدي:** للمرغيناني/ أبو الحسن علي بن أبي بكر الراشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر/ المكتبة الإسلامية.

٢ - كتب الفقه المالكي :

٩٤ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لابن رشد/ أبو الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت: ٥٩٥هـ) الناشر/ دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٩٥ - **بلغة السالك لأقرب المسالك:** للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي الناشر/ دار إحياء التراث العربي، عيسى الحلبي.

٩٦ - **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل:** للمواق/ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر/ مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.

٩٧ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** للقاضي/ إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) مطبوع مع فتح العلي المالك، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٩٨ - **تهذيب الفروق والقواعد السنية:** للشيخ/ محمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٩٩ - **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** للشيخ/ صالح عبدالسلام الأزهري الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٠٠ - **حاشيـــة ابن الشـــاط، وهي إدرار الشروق على أنواء الفروق :** لسراج الدين أبو القاسم: قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط مطبوع مع الفروق للقرافي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠١ - **حاشية أحمد الصاوي على الشرح الصغير، مطبوع مع الشرح الصغير:** للدردير، الناشر/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٢ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للدسوقي/ محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر/ دار الفكر.

١٠٣ - **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني:** للإمام محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني (ت:١٢٣٠هـ) الطبعة الأولى سنة: ١٣٠٦هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر.

١٠٤ - **حاشية العدوي على الخرشي:** للشيخ/ علي العدوي، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل، الناشر/ دار صادر - بيروت.

١٠٥ - **الخرشي على مختصر خليل :** الناشر/ دار صادر - بيروت.

١٠٦ - **الذخيـــرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن البهنسي المعروف بالقرافي (٦٨٤هـ) مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٩٧٨٣، كتبت سنة ١٣٥٦هـ.

١٠٧ - **شرح حدود ابن عرفة:** للشيخ/ أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (ت٨٩٤هـ) الطبعة الأولى، المطبعة التونسية ، سنة ١٣٥٠هـ.

١٠٨ - **الشـــرح الصغيـــر:** للدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع بذيل بلغة السالك: الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

١٠٩ - **الشرح الكبير على مختصر خليل:** للدردير/ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الناشر/ دار الفكر.

١١٠ - **الفـــروق:** للإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤)، الناشر/ دار المعرفة، بيروت - لبنان .

١١١ - **الفواكه الدواني:** للأزهري أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (ت:١١٢٠هـ) على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦)، الناشر/ مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٧٤٠هـ - ١٩٥٥م.

١١٢ - **قوانين الأحكام الفقهية:** لابن جزي/ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ) الناشر/ دارالعلم للملايين - بيروت .

١١٣ - **كتاب الإشراف على مسائل الخلاف :** للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، الناشر/ مطبعة الإرادة.

١١٤ - **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :** لأبي عمر يوسف بن عبد البر الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق/ د. محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

١١٥ - **مختصر خليل:** للشيخ/ خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تعليق الشيخ/ أحمد نصر، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٦ - **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية سحنون التنوخي، الناشر/ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ

١١٧ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** للحطاب/ أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤)، الناشر/ مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

٣ - كتب الفقه الشافعي:

١١٨ - **أدب القاضي:** للماوردي/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر/ مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩١هـ .

١١٩ - **أدب القضاء:** إبراهيم بن عبدالله بن أبي الدم الحموي الشافعي (ت:٦٤٢هـ) طبع بدمشق.

١٢٠ - **الأحكام السلطانية:** للماوردي/ علي بن محمد حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٢١ - **الإقناع في حل ألفاظ مختصر أبي شجاع:** محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر/ مصطفى الحلبي ١٣٥٩هـ.

١٢٢ - **الأم:** للشافعي / أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) مع مختصر المزني، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢٣ - **البهجة على شرح التحفة:** تأليف/ أبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧م.

١٢٤ - **حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي:** (ت:١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، الناشر/ المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٢٥ - **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع:** للشيخ/ إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٦هـ)، طبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٤٧هـ .

١٢٦ - **حاشية الجمل على شرح المنهج:** للشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ) ، المكتبة التجارية.

١٢٧ - **الحاوي للفتاوى** / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، الناشر/ المكتبة التجارية، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٥٩م.

١٢٨ - **حكم المرتد من الحاوي الكبير:** للماوردي/ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق/ د. إبراهيم بن علي صندقجي، الناشر/ مطبعة المدني.

١٢٩ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** تأليف/ سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق/ د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة.

١٣٠ - **روضة الطالبين:** للنووي/أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الناشر/ المكتب الإسلامي - دمشق.

١٣١ - **فتح العزيز على كتاب الوجيز:** للرافعي/ عبدالكريم القزويني (ت٦٢٣هـ) مطبوع مع المجموع للنووي، الناشر/ المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

١٣٢ - **كتاب المجموع:** للإمام/ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي.

١٣٣ - **مغني المحتاج:** للشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٣٤ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :** لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر/ المكتبة الإسلامة، لصاحبها/ الحاج رياض الشيخ.

١٣٥ - **نهاية المحتاج: للرملي/** محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبي الضياء على الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ) حاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالعربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ)، الناشر/ المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

١٣٦ - **المهذب: للشيرازي/** أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت: ٤٧٦هـ) وبذيله: النظم المستعذب في شرح ترتيب المهذب لابن بطال، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

١٣٧ - **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي:** لأبي حامد الغزالي، الناشر/ دارالمعرفة، بيروت - لبنان.

٤ - كتب الفقه الحنبلي :

١٣٨ - **الأحكام السلطانية:** لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تعليق/ محمد حامد الفقي، الناشر/ مطبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية، (١٣٨١هـ - ١٩٦٦م).

١٣٩ - **الاختيارات الفقهية:** فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، رتبها على الأبواب الفقهية الشيخ/ علي بن محمد بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ) مطبعة مؤسسة السعيدية، الرياض.

١٤٠ - **الإقناع:** لموسى الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، الناشر/ دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٤١ - **الأموال المشتركة:** لابن تيمية، دراسة وتحقيق الدكتور/ ضيف الله بن يحيى الزهراني، الناشر/ مكتبة الطالب الجامعي/ مكة المكرمة.

١٤٢ - **الإنصاف:** للمرداوي/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤٣ - **بدائع الفوائد:** لابن القيم أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر/ مكتبة القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٤٤ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** تأليف/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.

١٤٥ - **حاشية العنقري على الروض المربع:** تأليف/ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.

١٤٦ - **الحسبة في الإسلام :** لابن تيمية، تحقيق/ محمد زهرى النجار ، الناشر/ المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٤٧ - **شرح منتهى الإرادات:** للبهوتي/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر/ دار الفكر.

١٤٨ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** للإمام المحقق ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩ - **غاية المنتهى:** للشيخ/ مرعى بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) الناشر/ مطبعة المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية.

١٥٠ - **الفتاوى الكبرى:** لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الناشر/ دار المعرفة- بيروت - لبنان.

١٥١ - **الفروع:** لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع/ للمرداوي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥٢ - **كتاب مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله:** تحقيق/ علي بن سليمان المهنا، الناشر/ مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

١٥٣ - **كشاف القناع:** للبهوتي، منصور إدريس (ت: ١٠٥١هـ) الناشر/ مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٥٤ - **مجموع فتاوى ابن تيمية:** جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٥٥ - **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى:** تأليف/ الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر/ المكتب الإسلامي - دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: سنة ١٣٨٥هـ.

١٥٦ - **المغنى لابن قدامة:** أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) تحقيق: د/ طه محمد الزيني/ الناشر: مكتبة القاهرة، مصر.

١٥٧ - **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:** تأليف/ موفق الدين عبدالله بن أحمد قدامة المقدسي، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥٨ - **منتهى الإرادات:** لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق/ عبدالغنى عبدالخالق، الناشر/ عالم الكتب.

٥ - كتب الفقه الظاهري :

١٥٩ - **المحلى:** لابن حزم: أبو محمد علي بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ) الناشر/ مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

سادساً: كتـــب اللغـــة :

١٦٠ - **أساس البلاغة:** تأليف/ جارالله أبي القاسن محمود عمر الزمخشري، الناشر/ مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية.

١٦١ - **تاج العروس:** للزبيدي، الناشر/ مكتبة الحياة، بيروت.

١٦٢ - **ترتيب القاموس المحيط:** للفيروزآبادي، ترتيب الطلهر أحمدالزاوي الناشر/ عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

١٦٣ - **التعريفات:** تأليف/ الشريف علي بن محمد الجرجاني، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٦٤ - **تهذيب الأسماء واللغات:** تأليف شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى/ المطبعة المنيرية.

١٦٥ - **تهذيب اللغة:** للأزهري/ أبو منصور محمد بن أحمد (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق/ عبدالسلام هارون، الناشر/ الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦٦ - **ضياء السالك إلى أوضح المسالك:** تأليف/ محمد عبدالعزيز النجار الطبعة الثالثة/ ١٣٩٣ هـ - - ١٩٧٣م.

١٦٧ - **كتاب سيبويه:** لأبي بشر/ عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق / عبدالسلام هارون، الناشر/ مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٦٨ - **كتاب العين:** لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، الناشر/ دار الرشيد للنشر، العراق .

١٦٩ - **لسان العرب:** لابن منظور/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الناشر/ دار صادر ، بيروت، لبنان.

١٧٠ - **مختار الصحاح:** للرازي/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الناشر/ دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٧١ - **المصباح المنير**: للمقري/ أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٧٢ - **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) الناشر/ مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٧٣ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير/ أبو السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بابن الأثير: (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: ظاهر أحمد الزواى، محمود محمد الضاحي، الناشر/ المكتبة الإسلامية لصاحبها: رياض الشيخ.

سابعا : كتب التاريخ والرجال والطبقات :

١٧٤ - **اتحاف الورى بأخبار أم القرى**: للنجم عمر بن فهد (ت: ٨٨٥هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الناشر/ مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى.

١٧٥ - **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي (ت: ٢٤٧)، المطبعة الماجدية بمكة (١٣٥٢هـ).

١٧٦ - **آداب الشافعي ومناقبه**: للرازى: أبو محمد عبدالرحمن بن حاتم الرازى (ت:٣٢٧هـ) تحقيق الشيخ/ عبدالغنى عبدالخالق ، الناشر/ مكتبة التراث الإسلامي، طلب/ سوريا.

١٧٧ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، مطبوع بهامش الإصابة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

١٧٨ - **أسد الغابة في معرية الصحابة**: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر/ دار الفكر.

١٧٩ - **الإصابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت:٨٥٢هـ) الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

١٨٠ - **الأعلام:** قاموس تراجم/ لخيرالدين الزركلي. تصوير بيروت ، الناشر/ دار العلم للملايين، بيروت بلبنان.

١٨١ - **البداية والنهاية:** للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر/ مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة/ ١٩٧٩.

١٨٢ - **البدر الطالع:** للشوكاني: محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٣ - **تاريخ الأمم والملوك:** لمحمد بن جرير الطبري، الناشر/ دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٤ - **تاريخ بغداد:** للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، الناشر/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٨٥ - **التاريخ الصغير:** للبخاري/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر/ دار الوعي بحلب، دار التراث بالقاهرة

١٨٦ - **تاج التراجم:** أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م.

١٨٧ - **تقريب التهذيب:** للحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق/ عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر/ دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨٨ - **تهذيب التهذيب:** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف الهند، حيدر آباد ، الدكن، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

١٨٩ - **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:** تأليف/ أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي/ د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر/ مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة (١٣٩٨هـ).

١٩٠ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:** تأليف/ الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق/ محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.

١٩١ - **حلية الأولياء:** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، الناشر/ دارالكتاب العربي، بيروت. لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٩٢ - **الدرر الكامنة:** للحافظ أحمد بن علي المشهور بابن رجب العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) الناشر/ دار الجيل، بيروت.

١٩٣ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** لابن فرحون المالكي (ت:٧٩٩) تحقيق/ محمد الأحمدي أبو النور، الناشر/ دار التراث، القاهرة.

١٩٤ - **سيرأعلام النبلاء:** للذهبي/ محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ) تحقيق/ شعيب الأرنؤوط حسنين الأحمد، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٩٥ - **السيرة النبوية:** لابن كثير/ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق/ مصطفى عبدالواحد، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٩٦ - **السيرة النبوية:** لابن هشام/ أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، (ت:٢١٣هـ) تعليق/ طه عبدالرؤف سعد، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

١٩٧ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد مخلوف الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩٨ - **الصلة:** لابن بشكوال/أبو القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، الناشر/ الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

١٩٩ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** تأليف/ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر/ دارالحياة، بيروت، لبنان.

٢٠٠ - **طبقات الشافعية الكبرى:** للسبكي/ تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب علي بن عبدالكافي (ت:٧٧١هـ) تحقيق/ عبدالفتاح محمد الحلو محمود محمد الطناحي، الناشر/ عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م.

٢٠١ - **طبقات الفقهاء:** لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، الناشر/ دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

٢٠٢ - **الطبقات الكبرى:** لابن سعد، الناشر/ دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٠٣ - **طبقات الحنابلة:** وهي طبقات أبي يعلى/ تأليف/ القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، الناشر/ دار المعرفة/ بيروت، لبنان.

٢٠٤ - **طبقات الحنفية:** لمحيي الدين عبدالقادر القرشي، تحقيق/ د. عبدالفتاح الحلو.

٢٠٥ - **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:** أبو الطيب محمد بن أحمد الحسني المكي (ت:٨٣٢هـ)، الناشر/ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٩هـ.

٢٠٦ - **غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام:** تأليف/ عزالدين عبدالعزيز بن عمر بن محمد الهاشمي القرشي (ت:٩٢٢هـ) تحقيق/ فهيم محمد شلتوت، الناشر/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٢٠٧ - **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:** تأليف/ الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، الناشر/ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

٢٠٨ - **فوات الوفيات:** لمحمد بن شاكر الكتبي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق/ د. إحسان عباس، الناشر/ دار صادر، بيروت.

٢٠٩ - **فتوح البلدان:** تأليف/أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذزي الناشر/ دار النهضة المصرية سنة ١٩٥٧م.

٢١٠ - **كتاب الذيل على طبقات الحنابلة:** للحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى المعروف بابن رجب (ت:٧٩٥)، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢١١ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** تأليف/ مصطفى أفندي، المعروف بحاجي خليفة، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد.

٢١٢ - **المعارف:** لابن قتيبة/ أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت:٢٧٦)، الناشر/ دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.

٢١٣ - **معجم المؤلفين:** تأليف عمر رضا كحالة، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

٢١٤ - **المنهج الأحمد :** للعليمي/ عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن (ت:٩٢٨هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر/ مطبعة المدني، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م.

٢١٥ - **ميزان الاعتدال:** للذهبي/ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق/ علي بن محمد البجاوي، الناشر/ عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٣م.

٢١٦ - **النجوم الزاهرة:** لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب.

٢١٧ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:** للمقري، تحقيق: إحسان عباس .

٢١٨ - **وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى:** تأليف/ نورالدين علي بن أحمد السمهودي المصري، نزيل دار الهجرة (ت:٩١١هـ)، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٣هـ.

٢١٩ - **وفيات الأعيان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس، الناشر/ دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٢٠ - **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر:** لأبي منصور عبدالملك بن محمدبن إسماعيل الثعالبي (ت:٤٢٩هـ) الناشر/ دار الكتب العلمية.

ثامنا : كتب عامة وحديثة :

٢٢١ - **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي:** د. محمد فاروق النبهان، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

٢٢٢ - **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي:** تأليف/ الدكتور قحطان بن عبدالرحمن الدوري، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٢٣ - **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي:** رسالة أعدها د. عبدالله الدرعان مقدمة للمعهد العالي للقضاء.

٢٢٤ - **أحكام المعاملات الشرعية:** تأليف/ الشيخ علي الخفيف ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م، الطبعة الأولى.

٢٢٥ - **إرشاد السائل إلى دلائل المسائل:** رسالة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية/ لمحمد علي الشوكاني، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٦ - **الإسلام والأوضاع الاقتصادية:** للشيخ محمد الغزالي، الناشر/ دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٢٢٧ - **اشتراكية الإسلام:** د. مصطفى السباعي، الطبعة الثانية/ دمشق ١٩٦٠م.

٢٢٨ - **أصول النظام الجنائي الإسلامي:** تأليف/ د. محمد العوا.

٢٢٩ - **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي:** د. محمد يوسف موسى الناشر/ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٢٣٠ - بحث الأستاذ/ عبدالله كنون في **الملكية الفردية في الإسلام:** ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ١شوال ١٣٨٣هـ .

٢٣١ - **التشريع الجنائي الإسلامي :** للشهيد عبدالقادر عودة، الناشر/ التراث العربي، القاهرة.

٢٣٢ - **التعزير في الشريعة الإسلامية:** د. عبدالعزيز عامر،الناشر/ دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م.

٢٣٣ - **الثروة في ظل الإسلام/** للأستاذ: البهي الخولي، الناشر/ معهد الدراسات الإسلامية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

٢٣٤ - **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده:** الدكتور/ فتحى الدرينى، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٥ - **حقوق الإنسان في الإسلام:** تأليف/ الدكتور: علي عبدالواحد وافي الناشر/ دار نهضة مصر، الطبعة الرابعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م

٢٣٦ - **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم:** تأليف بكر أبو زيد، الناشر/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٧ - **حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام:** د. ماجد أبو رخية، الناشر/ مكتبة الأقصى، الأردن، عمان.

٢٣٨ - **حكم الإسلام في الاشتراكية:** للشيخ عبدالعزيز البدري، بغداد.

٢٣٩ - **حكم الحبس في الشريعة الإسلامية:** تأليف/ محمد بن عبدالله الأحمد، الناشر/ مكتبة الرشد الرياض.

٢٤٠ - **الخراج:** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، الناشر/ المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٢هـ .

٢٤١ - **الخراج :** ليحيى بن آدم القرشي (٢١٣هـ)، تحقيق/ الشيخ أحمدمحمد شاكر ١٣٧٧هـ، الناشر/ المطبعة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٢٤٢ - **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي:** محمود أبو السعود، مطبعةمعتوق، بيروت، سنة١٣٨٥ هـ - ١٩٠٨م.

٢٤٣ - **شرح مرشد الحيوان:** تأليف محمد زيد الأبياني، ومحمد سلامة السنجلقي، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ - ١٩٠٨م.

٢٤٤ - **العقوبات المالية في الإسلام:** رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء، إعداد/ د. سعود البشر.

٢٤٥ - **فصول من الفقه الإسلامي العام:** د. محمد فوزى فيض الله، الناشر/ مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٧م.

٢٤٦ - **الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد :** الدكتور: وهبة الزحيلي ، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢٤٧ - **فقه الزكاة:** تأليف يوسف القرضاوي، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٤٨ - **قيود الملكية الخاصة:** تأليف: د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٤٩ - **كتاب الأموال:** لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق/ محمد خليل هراس ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م.

٢٥٠ - **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة :** د. عبدالحميد متولي، الطبعة الأولى، دار المعارف ١٩٦٧م.

٢٥١ - **المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه :** للأستاذ/ محمد مصطفى شلبي، الناشر/ دار النهضة العربية بيروت، لبنان.

٢٥٢ - **المعاملات الشرعية المالية:** أحمد إبراهيم بك، الناشر/ مطبعة النصر ١٣٥٥هـ.

٢٥٣ - **المعاملات في الشريعة والقوانين المصرية:** أحمد أبو الفتح، الطبعة الثانية ١٣٤١ هـ - ١٩٢٣م.

٢٥٤ - **ملكية الأراضي في الإسلام:** أبو الأعلى المودودي، ترجمة عاصم حداد، مكتبة الشباب المسلم ، دمشق ١٩٥٧م.

٢٥٥ - **ملكية الأفراد للأراضي ومنافعها في الإسلام:** للشيخ محمد علي السايس، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، شوال ١٣٨٣هـ.

٢٥٦ - **الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام:** لعلي الخفيف، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، شوال ١٣٨٣هـ.

٢٥٧ - **الملكية في الشريعة الإسلامية:** تأليف/ د. عبدالسلام العبادي، الناشر مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.

٢٥٨ - **الملكية في الشريعة الإسلامية:** لعلي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٩م.

٢٥٩ - **الملكية ونظرية العقد :** تأليف/ الشيخ محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩م.

٢٦٠ - **المنافع:** للشيخ/ علي الخفيف، بحث في مجلة القانون والاقتصاد السنة العشرون/ ق/ ٢ ص ٩٧، وما بعدها.

٢٦١ - **موسوعة المصطلحات الاقتصادية:** للدكتور/ راشد البراوي.

٢٦٢ - **نزع ملكية العقار للمنفعة العامة على ضوء الشريعة الإسلامية:** رسالة أعدها عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم.

٢٦٣ - **النظام الاقتصادى في الإسلام :** لتقي الدين النبهاني. عمان.

٢٦٤ - **نظام الحياة في الإسلام :** أبو الأعلى المودودي، دمشق ١٩٦٥م.

٢٦٥ - **نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة:** د. عبدالعزيز العلي النعيم، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

٢٦٦ - **النظام المالي الإسلامي:** د. محمد كمال الجرف، محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر: ١٩٦٨ . ١٩٦٩م.

٢٦٧ - **نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام:** للشيخ محمد الحامد، دمشق ١٩٦٣م.

تاسعا : كتب القانون :

٢٦٨ - **مبادئ القانون الإدارى:** د. سليمان محمد الطماوي، الطبعة الثانية ١٩٦٦، الناشر/ دار الفكر العربي.

٢٦٩ - **المشروعات المؤممة:** برنارشينو، ترجمة أحمد حسيب عباس، الناشر/ الدار المصرية للتأليف.

٢٧٠ - **موسوعة القوانين الخاصة بالزراعة:** تأليف/ كمال الوزان، الناشر/ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

سادساً: فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
تقديم لمعالي مدير الجامعة	٥
المقدمة :	٧
أولا: الافتتاحية:	٩
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع	١٠
ثالثا: منهج البحث	١٣
رابعا: مخطط البحث	١٥
التمهيد :	٢١
المبحث الأول: تعريف النزع	٢٣
أولا: تعريف النزع لغة	٢٣
ثانيا: تعريف النزع شرعا	٢٤
المبحث الثاني: تعريف الملكية	٢٧
المطلب الأول: تعريف الملكية لغة	٢٩
المطلب الثاني: تعريف الملكية شرعا	٣٣
أولا: تعريفهم للملك على أساس أنه وصف أو حكم شرعي	٣٣
ثانيا: تعريفهم للملك على أساس ذكر موضوعه	٣٨
ثالثا: تعريفهم للملك على أساس أنه علاقة بين المالك والمملوك .	٤١
التعريف المختار	٤٣
الملك والملكية..	٤٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة

المبحث الثالث : محل الملكية ٤٧

المطلب الأول: المال وأنواعه ٤٩

الفرع الأول: تعريف المال ٥١

أولا: تعريف المال لغة ٥١

ثانيا: تعريف المال شرعا ٥٢

أولا: اصطلاح الحنفية ٥٣

ثانيا: اصطلاح الجمهور ٥٥

الفرع الثاني: مالية المنافع ٥٩

القول الأول: أن المنفعة مال ٥٩

القول الثاني: أن المنفعة ليست بمال ٦١

الترجيح ٦١

الفرع الثالث: أقسام المال ٧٠

المطلب الثاني: بيان ما يجوز تملكه وما لا يجوز ٧١

المبحث الرابع: أقسام الملكية ٧٥

المطلب الأول: أنواع الملكية بالنظر إلى نوعية التملك ٧٧

النوع الأول: ملك عين ومنفعة ٧٨

النوع الثاني: ملك العين بدون منفعة ٨٠

النوع الثالث: ملك المنفعة بدون العين ٨٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة

النوع الرابع: ملك الانتفاع ٨٥

المطلب الثاني: أنواع الملكية بالنظر إلى المالك ٨٩

النوع الأول: الملكية الخاصة ٨٩

النوع الثاني: الملكية العامة..... ٨٩

صور الملكية العامة..... ٩٠

النوع الثالث: ملكية بيت المال أو ملكية الدولة ٩٧

المطلب الثالث: أنواع الملكية بالنظر إلى صورتها ٩٩

المبحث الخامس: بيان مشروعية الملكية الخاصة..... ١٠١

المطلب الأول: بيان أدلة مشروعية الملكية الخاصة ١٠٣

أولا: القرآن الكريم..... ١٠٣

ثانيا: من السنة الشريفة ١٠٩

ثالثا: أن النفس البشرية مفطورة على حب المال..... ١١٠

المطلب الثاني: طبيعة الملكية الخاصة ١١٥

المبحث السادس: حكم التعدي على الملكية الخاصة ١٢٣

المبحث السابع: بيان الأصل في انتقال الملكية ١٢٩

الباب الأول نزع الملكية للمصلحة الخاصة: ١٣٣

الفصل الأول: ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا ١٣٥

المبحث الأول: تعريف المصلحة ١٣٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
أولا: تعريف المصلحة لغة	١٣٧
ثانيا: تعريف المصلحة اصطلاحا	١٣٨
المبحث الثاني : بيان أدلة مراعاة الشريعة للمصلحة	١٤١
أولا: القرآن الكريم.....	١٤١
ثانيا: من السنة.....	١٤٢
المبحث الثالث: ضوابط المصلحة الشرعية.....	١٤٥
الفصل الثاني: نزع الملكية بالتملك بالشفعة.....	١٤٩
المبحث الأول: تعريف الشفعة	١٥١
أولا: تعريف الشفعة لغة.....	١٥١
ثانيا: تعريف الشفعة شرعا.....	١٥١
المبحث الثاني: حكم الأخذ بالشفعة.....	١٥٣
المطلب الأول: بيان مشروعية الشفعة	١٥٥
المطلب الثاني: طبيعة عقد الشفعة	١٦١
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الشفعة	١٦٧
المبحث الثالث: سبب استحقاق نزع الملكية بالشفعة	١٦٩
القول الأول:	١٧٠
القول الثاني:.....	١٧٦
القول الثالث:	١٨٤
الترجيح.....	١٨٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الرابع: محل الشفعة	١٩١
المطلب الأول: حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة من العقار.. ...	١٩٣
القول الأول:	١٩٣
القول الثاني:.....	١٩٦
الترجيح.....	٢٠٠
المطلب الثاني: حكم الشفعة في المنقولات	٢٠٣
أولا: أن يكون البيع واقعًا على العقار والمنقول المنفصل معا	٢٠٤
القول الأول:	٢٠٤
القول الثاني:.....	٢٠٦
الترجيح.....	٢٠٧
ثانيا: أن يكون البيع واقعاً على المنقول فقط.....	٢٠٨
القول الأول..	٢٠٨
القول الثاني..	٢١١
الترجيح.....	٢١٣
الفصل الثالث: نزع الملكية لقضاء الدين :	٢١٥
المبحث الأول: بيان حقيقة الدين	٢١٧
أولا: تعريف الدين لغة..	٢١٧
ثانيا: تعريف الدين شرعا..	٢١٧
التعريف المختار.....	٢١٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: تعريف المفلس..	٢٢١
أولا: تعريف المفلس لغة..	٢٢١
ثانيا: تعريف المفلس شرعا..	٢٢٢
المبحث الثالث: حكم نزع الحاكم ملكية المفلس عن طريق البيع .	٢٢٥
القول الأول:	٢٢٥
القول الثاني:	٢٣٢
القول الثالث:	٢٣٩
الترجيح.....	٢٣٩
المبحث الرابع: بيان ما يمكن نزعه من مال المفلس وما لا يمكن .	٢٤٣
المطلب الأول: الأشياء المتفق على تركها للمفلس..	٢٤٥
المطلب الثاني: الأشياء المتفق على نزعها من ملكية المفلس..	٢٤٩
المطلب الثالث: الأشياء المختلف فيها..	٢٥١
القول الأول:	٢٥١
القول الثاني:	٢٥٤
الترجيح:	٢٥٦
المبحث الخامس: حكم نزع الحاكم ملكية الدين الموسر	
لقضاء المدين	٢٥٧
القول الأول:	٢٥٧
القول الثاني:	٢٥٨
الترجيح.....	٢٥٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفصل الرابع: نزع ملكية الراهن عن العين المرهونة عن طريق البيع..	٢٦١
المبحث الأول: تعريف الرهن..	٢٦٣
أولا: تعريف الرهن لغة.....	٢٦٣
ثانيا: تعريف الرهن شرعا.....	٢٦٣
المبحث الثاني: بيان مشروعية الرهن..	٢٦٥
المبحث الثالث: حكم نزع الحاكم ملكية الراهن عن طريق البيع .	٢٦٧
القول الأول:	٢٦٧
القول الثاني:.....	٢٦٩
الترجيح.....	٢٦٩
الفصل الخامس: صور لنزع الملكية لمصلحة خاصة:	٢٧١
المبحث الأول: نزع الوالد مال ولده..	٢٧٣
القول الأول:	٢٧٣
القول الثاني:.....	٢٧٧
الترجيح.....	٢٨٠
المبحث الثاني: نزع الملكية بالمثلة.....	٢٨٥
القول الأول:	٢٨٥
القول الثاني:.....	٢٨٨
الترجيح.....	٢٩١

الموضـــــــــــوع	الصفحة

المبحث الثالث: نزع الملكية بعتق أحد الشركاء نصيبه من المملوك	٢٩٣
المطلب الأول: إذا كان المعتق موسرا	٢٩٥
القول الأول:	٢٩٥
القول الثاني:	٢٩٨
القول الثالث:	٢٩٩
الترجيح	٣٠٠
المطلب الثاني: إذا كان المعتق معسرا	٣٠١
المبحث الرابع: نزع ملكية العبد المسلم من الكافر..	٣٠٣
القول الأول:	٣٠٣
القول الثاني:	٣٠٤
الترجيح	٣٠٥
المبحث الخامس: نزع الملكية لإزالة الضرر..	٣٠٧
«الباب الثاني: نزع الملكية للمصلحة العامة»	٣٠٩
الفصل الأول: نزع العقار للمصلحة العامة:	٣١١
المبحث الأول: تعريف العقار..	٣١٣
أولا: تعريف العقار لغة	٣١٣
ثانيا: تعريف العقار شرعا	٣١٣
المبحث الثاني: حكم نزع العقار للمصلحة العامة	٣١٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
أولا: الدليل من السنة.....	٣٢٣
ثانيا: عمل الصحابة رضوان الله عليهم..	٣٢٨
المبحث الثالث: اجراءات نزع العقار للمصلحة العامة	٣٣٧
المطلب الأول: الطريقة التى يسلكها الحاكم في نزع العقار.....	٣٣٩
المطلب الثاني: تقويم العقار المنزوع.....	٣٤١
الفرع الأول: بيان وجوب التعويض..	٣٤٣
الفرع الثاني: ما يكفي في التقويم.....	٣٤٧
الفرع الثالث: شروط التعويض.....	٣٥١
الفصل الثاني: التعزير بنزع المال:.....	٣٥٣
المبحث الأول: تعريف التعزير..	٣٥٥
أولا: التعزير لغة.....	٣٥٥
ثانيا: التعزير شرعا.....	٣٥٥
معنى التعزير بنزع المال.....	٣٥٦
المبحث الثاني: مشروعية التعزير..	٣٥٩
المبحث الثالث: أنواع التعزير.....	٣٦٣
المبحث الرابع: التعزير بنزع المال..	٣٦٧
القول الأول: جواز التعزير بنزع المال.....	٣٦٧
أولا: الدليل من الكتاب.....	٣٧٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة

ثانيا: الدليل من السنة.. ..... ٣٧٦

ثالثا: الدليل من الآثار..... ٣٩٦

رابعا: أجماع الصحابة..... ٤٠٠

القول الثاني: عدم جواز التعزير بنزع المال ٤٠٠

أدلة المانعين لجواز التعزير بنزع المال.. ..... ٤٠٢

الترجيح..... ٤٠٩

المبحث الخامس: الغرامة..... ٤١٣

المطلب الأول: تعريف الغرامة ٤١٥

المطلب الثاني: صور الغرامة..... ٤١٧

المطلب الثالث: مقدار الغرامة ٤١٩

المبحث السادس: المصادرة ٤٢١

المطلب الأول: تعريف المصادرة..... ٤٢٣

أولا: المصادرة لغة ٤٢٣

ثانيا: تعريف المصادرة شرعا ٤٢٣

المطلب الثاني: شروط المصادرة..... ٤٢٥

المطلبالثالث: أنواع المصادرة..... ٤٢٧

المطلب الرابع: صور للمصادرة ٤٢٩

أولا: مصادرة مال المرتد.. ..... ٤٢٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
القول الاول:	٤٢٩
القول الثاني:	٤٣٢
القول الثالث:	٤٣٣
الترجيح.....	٤٣٥
ثانيا: مصادرة متاع الغال.....	٤٣٦
القول الأول	**٤٣٦**
القول الثاني	٤٤١
الترجيح.....	٤٤٣
الفصل الثالث: نزع ملكية المحتكر عن طريق البيع:	٤٤٥
المبحث الأول: تعريف الاحتكار..	٤٤٧
أولا: تعريف الاحتكار لغة..	٤٤٧
ثانيا: تعريف الاحتكار شرعا..	٤٤٧
المبحث الثاني: حكم الاحتكار..	٤٥١
المطلب الأول: حكم الاحتكار باعتبار فعله	٤٥١
القول الأول:	٤٥١
القول الثاني:	٤٥٧
الترجيح.....	٤٥٩
المطلب الثاني: حكم الاحتكار باعتبار صحة العقدوعدمه	٤٦١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
القول الأول:	٤٦١
القول الثاني:	٤٦٢
الترجيح.....	٤٦٢
المبحث الثالث: الأشياء التى يجري فيها الاحتكار..	٤٦٣
القول الأول:	٤٦٣
القول الثاني:	٤٦٦
القول الثالث:	٤٦٧
الترجيح.....	٤٧٠
المبحث الرابع: نزع الحاكم ملكية المحتكر عن طريق البيع..	٤٧٣
«الباب الثالث» صور حديثة لنزع الملكية:	٤٧٩
الفصل الأول: نزع الحاكم المال من الناس لسد النفقة على المصالح العامة:.....	٤٨١
المبحث الأول: بيان موقف الفقهاء من نزع الحاكم المال من الناس..	٤٨٣
المبحث الثاني: بيان أدلة الفقهاء القائلين بجواز نزع الحاكم المال من الناس	٤٩٣
أولا: الحث على الإنفاق في سبيل الله.....	٤٩٣
ثانيا: جـــواز نزع الحاكم المال من الناس لســـد النفقـــة على المصالح العامة	٤٩٧
ثالثًا : أن في المال حقا سوى الزكاة	٤٩٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
رابعًا : المصالح المرسلة..	٥٠٨
خامسًا: القواعد الشرعية..	٥١١
المبحث الثالث: الشروط التى يجب مراعتها عند نزع الحاكم المال من الناس..	٥١٥
أولا: الحاجة الحقيقة إلى المال..	٥١٥
ثانيا: توزيع أعباء ذلك على الناس بالعدل..	٥١٩
ثالثا: أن تنفق هذه الأموال على الناس بالعدل.....	٥٢٢
رابعًا: أن تفـرض هذه الأمـوال على الناس بواسطة الحاكم بعد موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة	٥٢٣
الفصل الثاني: نزع الملكية عن طريق التأميم:	٥٢٧
المبحث الأول: حقيقة التأميم..	٥٢٩
المبحث الثاني: أسباب انتشار التأميم.....	٥٣١
المبحث الثالث: حكم التأميم.....	٥٣٣
القول الأول: أن التأميم لا يجوز..	٥٣٣
القول الثاني: أن التأميم يجوز..	٥٣٦
الترجيح.....	٥٥٧
المبحث الرابع: تحديد الملكية وهو ما يعرف بقانون الإصلاح الزراعي	٥٥٩
القول الأول: منع التحديد في الملكيات القائمة والمستقبلة..	٥٦٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
القول الثاني: جواز تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلة..	٥٦٥
القول الثالث: أن التحديد يجوز في الملكيات المستقبلة فقط دون القائمة	٥٧٠
الترجيح.....	٥٧١
الخاتمة.....	٥٧٥
الفهارس	٥٨٣
أولا: فهرس الآيات القرآنية.....	٥٨٥
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.....	٥٩٥
ثالثا: فهرس الآثار.....	٦٠٣
رابعا: فهرس الأعلام.....	٦٠٧
خامسا: فهرس المصادر والمراجع.....	٦١٩
سادسا: فهرس الموضوعات.....	٦٤٩